



فتاوى

تور على الله

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الطهارة

الجزء الخامس

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله

فتاوى نور على الدرب / عبد العزيز بن عبد الله بن باز: إعداد

وأشرف. د. محمد بن سعد الشويمر - الرياض، ١٤٢٩هـ

٥ مج.

ردمك / ١ - ٤٠٣ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٤٠٧ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٥)

١- الفقه الحنبلي

٢- الفتاوى الشرعية

أ- الشويمر، محمد بن سعد (مشرف)

ب- العنوان

١٤٢٩/٣٠٧٠

ديوي: ٤، ٢٥٨

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٠٧٠

ردمك ١ - ٤٠٣ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٤٠٧ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((تنويه))

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين .

فبحمد الله وتوفيقه قد صدر هذا الجزء الخامس من فتاوى نور
على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وهو في
كتاب الطهارة وقد يلاحظ القارئ أن هناك تشابهاً في بعض الفتاوى
وهو تشابه في المعنى وفي مضمون الفتوى وليس تكراراً لفظياً وقد تميز
سماحة الشيخ - رحمه الله - في أجوبته بالتوسع تارة بذكر عدد من
الأدلة من الكتاب والسنة أو بالاختصار على المعنى
المقصود أحياناً، ولو كان هناك تشابه في السؤالين، ولكن ربما أضاف
سماحته بعض الفوائد التي يخلو منها السؤال الآخر، وكان رحمه الله
يحرص على إجابة كل سائل بما يناسبه وبما يقتضيه المقام .

لذا فمن باب الأمانة العلمية واستجابة لرغبته رحمه الله فقد أثبتت
جميع الفتاوى كما وردت في الأشرطة والله تعالى أسأله أن يغفر
لشيخنا مغفرة واسعة ويسكنه فسيح جناته، أمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتاب الطهارة

باب المياه

١- حكم استعمال الماء المتغير بالمخالط الطاهر

س: ما هو حكم استعمال الماء المتغير لونا وطعما، بسبب إضافة مادة طبية لقتل الحشرات المسببة للأمراض؟ هل ذلك حيثنذ يؤثر على الماء، أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد. فهذا الماء الذي تغير بالمخالط الطاهر لمصلحة الشارب لا حرج في ذلك، ولا يضر ما دام الماء باقيا باسمه ماء، فإنه يستعمل للشرب وغيره، ولا يضره هذا المخالط الذي غيره، كما لا يضره لو تغير بالعشب والأوراق التي تسقط فيه والتراب وما أشبه ذلك، أما إذا غيره تغييرا يخرج عن اسمه حتى يسمى باسم آخر كالشاهي واللبن والحليب فهذا لا يسمى ماء، ولا يتوضأ به، ولا يزيل النجاسة، أما ما دام اسمه باقيا فإنه يعتبر ماء طيبا ولو خالطه شيء من الأدوية.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٥٢).

س: عندنا في اليمن، في قرينتنا بركة يتوضأ منها الناس، والماء الذي فيها قد تغير لونه وطعمه، هل الوضوء صحيح أم لا؟
نرجو منكم التوجيه^(١).

ج: إذا كانت البركة مصونة عن النجاسات، وإنما تغيرها لطول المكث فلا يضر ذلك، أما إن كان يقع فيها نجاسات، أو يستنجي الناس فيها عن الغائط والبول، ويكون ذلك يسقط فيها حتى تغير طعمها، أو ريحها، أو لونها بذلك فإنها تنجس، وقد أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة نجس، أما مجرد من يتوضأ منها من خارج لا فيها، أو يتمسح مسوحا فقط، يعني: يغسل وجهه ويديه من دون استنجاء هذا لا يضرها ولو تغير من طول المكث، كالمياه التي في البراري والصحاري، فإن الأحواض التي في البراري والصحاري قد تتغير بالتراب وبأوراق الشجر، وغير هذا مما تلقىه الريح، فلا يضر ذلك، بل يكون الماء طهورا سليما ولو تغير بهذه الأوراق أو بالتراب أو غير ذلك.

* * *

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٢).

٢- حكم الوضوء بماء تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة بظاهر

س: هل يجوز أن أتوضأ بماء قد تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة بظاهر؟ مثلاً: تغير بليمون أو بحليب أو بصابون أو ما شابه ذلك. جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إن كان الشيء يسيراً ما غير الماء، فإن التغير اليسير بالشيء الطاهر كالصابون أو غيره لا يضر، أما إذا كان قد صار حليياً أو صار صابوناً، أو صار نوعاً آخر فإنه ما صار ماء، بل صار شيئاً آخر كالمرق والشاهي، فلا يجوز استعماله للوضوء، لكن إذا كان خالطه شيء يسيراً لم يسلبه اسمه، فيه شيء يسير من صابون أو غيره فلا بأس، أما إذا تغير فصار بما خالطه صابوناً، أو صار سدرًا، أو صار شاهياً، أو حليياً، أو لبناً فلا يجوز استعماله في إزالة الحدث، ولا يحصل به رفع الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن اسم الماء ذهب عنه.



(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣٥).

باب الأنية

٣- حكم استعمال جلد الميتة بعد الدباغ

س: وجدنا في بعض كتب الفقه: أن جلد الميتة لا يجوز استعماله إلا إذا دبغ. أرجو الإجابة الصحيحة جزاكم الله خيراً^(١).

ج: قد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يدل على أن جلد الميتة يطهر بالدباغة، متى دبغ طهر، ثبت في صحيح مسلم رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢). قال أهل اللغة: الإهاب: جلد الميتة؛ جلد مأكول اللحم. فإذا أخذ الإنسان الجلد من الميتة، من البقرة، أو الشاة، أو البعير ودبغه طهر، ويستعمل في اليابسات والمائعات جميعاً، هذا هو الصواب؛ لأنها وصفت

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٦).

بالطهارة، وفي لفظ آخر يقول عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١). وفي الصحيح أيضاً أن ميمونة كان عندها شاة فماتت، فقال النبي ﷺ: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه فانتفعتم به»^(٢). فالحاصل أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة، مما يؤكل لحمه بعد الدباغة في كل شيء: في الرطب واليابس، في اللبن والماء، وفي غير ذلك، هذا هو الصواب.

* * *

٤- حكم اقتناء جلود السباع للزينة

س: هل جلد الثعلب حرام؟ وهل يجوز اقتناؤه للزينة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وشكراً. ويقول المقدم: وفي الحقيقة أننا هممتنا كثيراً بهذا السؤال؛ لأن جلود السباع تباع الآن في الأسواق بكثرة^(٣).

ج: فيها خلاف كثير بين أهل العلم، في جلود السباع وجلود

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم (١٧٢٨)، والنسائي في المجتبى كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة برقم (٤٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٣).

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الثعلب والذئب والنمر فيها خلاف بين أهل العلم كثيراً. والذي ينبغي أن لا يقتنى، وأن لا يستعمل؛ لأنه جاءت أحاديث تدل على النهي عن جلود السباع، وعن افتراشها، وعن ركوبها، وسمى النبي ﷺ الدباغ طهارة وذكاة، فدل ذلك على أن الدباغ إنما يكون لما يطهر بالذكاة، كما كُوفِل اللحم من الإبل والبقر والغنم ونحو ذلك، فهذه جلودها طيبة، ولو كانت جلود ميتة إذا دبغت. أما السباع فهي النجسة ولو ذبحت، فلا يؤثر فيها الدباغ، فينبغي للمؤمن أن لا يستعمل جلود السباع، لا الثعلب ولا غيره، وهذا هو أرجح الأقوال لأهل العلم، وهو أحوطها للمؤمن.

* * *

٥- حكم استخدام الأواني المطلية بالذهب والفضة

س: السائلة: أم نعيم، من دمشق، تقول: هل يجوز استخدام آنية النحاس المطلية بالذهب والفضة، وقد طليت بطبقة رقيقة بقصد حمايتها من التلف، أو الفساد الذي يطرأ على النحاس مثلاً؟ وهل يجوز استخدام آنية الفضة للزينة فقط، كوضعها على الطاولات أو الحائط^(١)؟

ج: ليس لأحد أن يستعمل أواني الذهب والفضة مطلقاً؛ لا للاستعمال ولا للزينة، والمطلية كذلك، سواء بذهب أو فضة؛

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١). يعني الكفار. وقال ﷺ: «الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(٢)، ووجودها على الطاولات أو في أي مكان وسيلة إلى استعمالها، فالواجب الحذر من ذلك، سواء كانت من ذهب محض، أو فضة محضة، أو كانت مطلية بذلك.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة برقم (٥٦٣٣)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة برقم (٥٦٣٤)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة برقم (٢٠٦٥).

باب دخول الخلاء

6- حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

س: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١) الحديث، والسؤال هنا: أن بعض المراحيض والحمامات في البيوت والمنازل تجاه القبلة، فما الحكم^(٢)؟

ج: الأحاديث الصحيحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حول قضاء الحاجة كثيرة، تدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؛ البول أو الغائط، وهذا في الصحراء، وهو أمر واضح، وهو الحق؛ لأن الأحاديث صريحة في ذلك، فلا ينبغي ولا يجوز أبدا استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بالبول أو الغائط، أما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٤).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٨).

في البنيان فاختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يجوز في البناء؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه في بيت حفصة قضى حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة، كما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قالوا: هذا يدل على أنه لا بأس في استقبالها واستدبارها في البناء، لأن الإنسان مستور بالأبنية، والأصل أنه يفعل ذلك للتشريع، ويتأسى به عليه الصلاة والسلام في أفعاله، فلما فعل ذلك دل على جوازه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة، هذا يدل على جوازه في البناء، وقال آخرون: هذا خاص به ﷺ؛ لأنه إنما فعله في البيت، ولم يشتهر، ولم يفعله في الصحراء، فيدل هذا على أنه خاص به، وأنه يجب على المسلمين عدم استقبالها وعدم استدبارها حتى في البناء؛ عملاً بالأحاديث العامة في هذا التعميم، وعدم التخصيص، وهذا القول أظهر أنه ينبغي عدم الاستقبال، وعدم الاستدبار مطلقاً في البناء والصحراء، لكن كونه محرماً في البناء محل نظر؛ لأن الأصل عدم التخصيص بالنبي ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون هذا قبل النهي، ويحتمل أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، فلهذا لا يكون التحريم فيه مثل التحريم في الصحراء، فالأولى بالمؤمن أن لا يستقبل في الصحراء، ولا في البناء، وأن لا يستدبر، لكن البناء أسهل وأيسر، ولا سيما عند عدم تيسر ذلك؛ لوجود المراحيض الكثيرة إلى القبلة، فحينئذ يكون الإنسان معذوراً لأمرين؛ الأمر الأول: وجود المراحيض التي في القبلة

ويشق عليه الانحراف عنها، والأمر الثاني: ما عرفت من حديث ابن عمر في استقبال النبي ﷺ الشام، واستدبار الكعبة في قضاء حاجته في بيت حفصة، هذا يدل على الجواز، والأصل عدم التخصيص له ﷺ بذلك، فيكون فعلا جائزا، مع أن الأولى ترك ذلك في البناء، ويكون في الصحراء محرما؛ لعدم ما يخص ذلك، هذا هو الأقرب في هذه المسألة، والله جل وعلا أعلم.

* * *

٧- حكم استقبال القبلة

عند قضاء الحاجة في البنيان

س: هذا السائل الذي رمز لاسمه ب: ع.ع.ج، من الرياض، يقول في هذا السؤال: سماحة الشيخ، هل وجود دورات مياه في المنزل على جهة القبلة مع وجود ساتر هل في ذلك شيء^(١)؟

ج: الصواب أنه لا حرج في ذلك إذا كان في البيوت؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة، لكن ترك جعلها على غير القبلة يكون أحسن؛ جعل المراحيض في غير القبلة يكون أحسن، أما في الصحراء فلا يجوز في الصحراء،

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٩١).

لا يجوز للمسافر أن يستقبل القبلة بغائط ولا بول، لكن يجعلها عن يمينه أو شماله، أما في البيوت والستر فلا بأس، لكن إذا تيسر أن تكون حتى في البيوت إلى غير القبلة يكون أفضل وأحسن.

* * *

س: يقول هذا السائل في حديث جابر رضي الله عنه: بأنهم عند فتح بلاد الشام كانوا يجدون حمامات متجهة إلى القبلة، قال: فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله^(١). فهل يجوز استقبال القبلة عند التخلي^(٢)؟

ج: هذا الحديث عن أبي أيوب الأنصاري، بعض أهل العلم يرى الانحراف عن القبلة ولو كانت في البناء، والصواب أنه لا بأس إذا كانت في البناء، النبي ﷺ ثبت عنه أنه قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام، ومستدبر الكعبة، لكن يحرم في الصحراء أن يستقبل القبلة بغائط أو بول، أو يستدبرها، أما إذا كان في البيوت والبناء فلا حرج إن شاء الله، وإذا تيسر في البيوت أن تكون لغير القبلة فهذا أحسن، مثل ما قال أبو أيوب رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة، برقم (٩) عن أبي أيوب.

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤٣٠).

باب الاستنجاء

٨- بيان معنى حديث: «استنزها من البول»

س: يسأل السائل ويقول بأنه سمع بأن أغلب عذاب أمة محمد ﷺ في قبرها من البول، فهل هذا الكلام صحيح سماحة الشيخ^(١)؟

ج: يقول النبي ﷺ: «استنزها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢)، ويقول ﷺ: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما كان لا يستتر من البول»^(٣)، يعني لا يتنزّه من البول، فالواجب على المسلم والمسلمة الحذر من البول والتنزّه منه، فإذا استنجى من البول يعتني، فإذا أصاب فخذه شيء أو ثوبه غسله، هذا هو الواجب على

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦٤/١/٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم (٢١٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، برقم (٢٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس
الرجل والمرأة عند البول؛ أن يتنزّه من البول، ويحرص أن لا يصيب
ثيابه ولا بدنه شيء.

* * *

٩- حكم الاستجمار مع وجود الماء

س: هل يجزئ الاستجمار عن الاستنجاء وإن كان الإنسان قريبا
من الماء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، يجزئ الاستجمار، إذا استعمل اللبن، أو الخرق، أو
المناديل، أو الحجر ثلاث مرات، أو أكثر حتى يزال الأذى، كفى.
يقول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار،
فإنها تجزئ عنه»^(٢)، فالمقصود أنه إذا استجمر بثلاثة، أو بأكثر حتى
أزال الأذى وتنظف المحل فإنه يجزئ عنه، ويطهر المحل، فإن
استعمل الماء مع ذلك كان أفضل وأكمل.

* * *

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة برقم (٤٠)،

والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة

دون غيرها، برقم (٤٤).

١٠- حكم الاستنجاء عند كل وضوء

س: نحن نجهل ما يجب أن نعرفه، فكيف عملية الاستنجاء؟
وفقكم الله. هل الإنسان لازم عليه أن يغسل ذكره كل مرة؟
نريد إحاطتنا وإحاطة المستمعين بذلك، جزاكم الله خير
الجزاء^(١).

ج: الاستنجاء يجب إذا خرج منه البول أو الغائط وجاءت الصلاة، فإن المسلم يغسل ذكره إذا بال، يغسل ذكره من البول ويستنجي من الغائط، وهذا يكفيه في أي وقت كان، فإذا جاء وقت الصلاة يتوضأ وضوء الصلاة؛ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ويكفي، ولا حاجة للاستنجاء إذا كان قد غسل ذكره من البول وغسل دبره من الغائط، أو استجمر بالحجارة ثلاث مرات أو أكثر حتى أنقى المحل، كفى، فلا يلزمه أن يعيد ذلك إذا جاء وقت الظهر قد استنجى الضحى بالماء وغسل ذكره وغسل دبره، أو استجمر بحجارة الضحى وأنقى المحل ثلاث مرات فأكثر لا يعيده الظهر إذا كان لم يحصل منه غائط ولا بول إلا الأول الذي طهر منه، لا يعيده، بل يتمسح، يسميه بعض العامة التمسح، وهو الوضوء الشرعي، يعني يبدأ بغسل الكفين ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق إلى آخره، ولا يعيد الاستنجاء ولو أنه ما نوى شيئاً تلك الساعة، غسله الضحى مثلاً لا يعيده، هكذا لو أتى الغائط

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٩).

العصر بال و غسل ذكره من البول، واستنجى من الغائط وغسل دبره حتى أنقى المحل، ثم جاءت صلاة المغرب ولم يأت ببول ولا غائط بعد ذلك فإنه يتوضأ وضوءه الشرعي، يعني يتمسح؛ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ولا يعيد الاستنجاء، وهكذا لو نام وحصل منه ريح، أو أكل لحم الإبل لا يستنجي، بل يكفيه أن يتمسح؛ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن النوم وأكل لحم الإبل ومس الذكر ليس فيه استنجاء، الاستنجاء عن بول وغائط خاصة، أما هذه الأشياء خاصة التي تنقض الوضوء؛ مثل الريح، ومثل مس الفرج وأكل لحم الإبل هذا لا يوجب الاستنجاء، بل يتوضأ وضوءاً شرعياً؛ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يغسل دبره ولا ذكره إلا من بول أو غائط.

* * *

١١- حكم الجمع بين الاستنجاء والاستجمار

س: هل يغني الماء عن الحجر مع الغسيل الكامل، أم لا بد من الحجر؟ وإذا كان هناك ما نجهله في هذا الخصوص. نرجو الإفادة، ولكم منا الشكر الجزيل^(١).

ج: الماء عند جميع أهل العلم يكفي عن الحجر، النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يستنجي بالماء، فدل ذلك على أنه يكفي، والحجر وحده

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦).

يكفي، إذا استجمر بالحجر، أو باللبن، أو بالمناديل الطيبة الطاهرة الخشنة حتى يزيل الأذى، ويتمسح بهذا ثلاث مرات أو أكثر فإنه يجزئ، كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا تمسح عن الأذى، عن الغائط والبول بالحجر، أو باللبن، أو بخرق نظيفة طاهرة ثلاث مرات، أو أكثر حتى أنقى المحل نقاء تاما يجزئه عن الماء، وإن جمع بينهما فاستنجى بالحجر أو باللبن، ثم استنجى بالماء مع ذلك كان أكمل وأطهر، وإذا كان الماء مجهولا فالأصل فيه الطهارة، كما قال النبي ﷺ: «إن الماء ليطهور لا ينجسه شيء»^(١)، فالأصل الطهارة حتى تعلم أنه نجس.

* * *

س: هل المناديل الورقية التي تستخدم للحمامات في دورة المياه تكفي للاستجمار أم لا^(٢)؟

ج: تكفي إذا تمسح بها ثلاثاً أو أكثر حتى أنقى المحل يكفي.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، برقم (٦٧)، والنسائي في المجتبى كتاب المياه، برقم (٣٢٥).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦).

١٢- حكم الجمع بين الاستنجاء والتيمم

س: يقول السائل: بعض الناس إذا كان الماء قليلاً يستنجي به، ثم يتيمم فهل يجوز له ذلك^(١)؟

ج: نعم، يستنجي بالماء ثم يتيمم؛ لأن الاستنجاء ليس فيه تيمم، لا بد من إزالته، لكن لو تيسر أن يستجمر إذا تيسر له تراب أو لبن يستجمر، ويترك الماء للوضوء، يكون هذا أولى إذا كان يعرف الاستجمار، يستجمر ثلاث مرات فأكثر حتى ينقي المحل؛ من لبن، أو بالمناديل، أو بالتراب حتى ينقي محل الدبر والذكر بالتراب، أو بالمناديل الخشنة، أو باللبن ثلاث مرات فأكثر، ثم يترك الماء للوضوء؛ لغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه، يكون هذا أولى إذا تيسر ذلك.

* * *

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٤٣٢).

١٣- حكم التيمم للعاجز عن الوضوء بالماء

س: هذه السائلة تقول: سماحة الشيخ، والدتي مريضة، ولا تستطيع الذهاب إلى دورات المياه، وتقوم بالتيمم في كل الأوقات، ولكن عندما تجد نفسها نشيطة تتوضأ بالماء؛ لأنها معاقة، فما توجيهكم لها^(١)؟

ج: يقول الله سبحانه: ﴿فَأَقْرَأُوا اللَّهَ مَا آسَظَعْتُمْ﴾^(٢)، عليها أن تنقي الله ما استطاعت، إن استطاعت أن تذهب إلى دورة المياه فلا بأس، وإلا تستجمر بالمناديل ثلاث مرات، أو أكثر حتى تنقي محل البول، والغائط وتيمم، وإن استطاعت إن كان عندها أحد يوضئها توضأت بالماء، أو التيمم إن عجزت؛ بضرب التراب ضربة واحدة، ثم تمسح وجهها وكفيها.

* * *

١٤- حكم اشتراط الاستنجاء لكل وضوء

س: هل يشترط الاستنجاء لكل وضوء^(٣)؟

ج: لا يشترط، إنما الاستنجاء لما قد يقع من بول أو غائط.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٧٢).

١٥- حكم الوضوء بعد كل حدث

س: السائلة: ك.ع. س. تقول: هل يجب الوضوء بعد كل استنجاء من الحدث الأصغر^(١)؟

ج: يجب الوضوء للصلاة، أو لمس المصحف، أو للطواف إذا كان في مكة، أما إذا أحدث حدثاً أصغر، وليس في نيته صلاة فليس عليه وضوء، لو أحدث في الضحى ببول، أو ريح، أو غائط ما عليه وضوء، لكن إذا حضره الظهر يتوضأ، أو أحدث بعد الظهر ليس عليه وضوء، فإذا جاء وقت العصر توضأ للعصر، وهكذا الوضوء لموجباته: للصلاة، أو لمس المصحف، أو للطواف، أو إذا أراد النوم حتى ينام على طهارة، هذا هو المسنون، أما كونه يحدث الضحى ما يلزمه الوضوء، يستنجى من البول والغائط ويكفي، فإذا حضرت الصلاة توضأ.

* * *

١٦- الريح لا توجب الاستنجاء

س: إذا خرج من الإنسان ريح هل يجب عليه أن يستنجي أم يتوضأ مباشرة^(٢)؟

ج: الريح لا توجب الاستنجاء، الريح فيها الوضوء، ويسمونه

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤١٣).

التمسح، غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، هذا التمسح وهو الوضوء المطلق، إذا كان ريح، أو مس الفرج باليد، أو نوم ليس فيه استنجااء، الاستنجااء يكون من البول أو الغائط، إذا كان خرج البول من الذكر أو الغائط من الدبر فهذا محل الاستنجااء، أما إذا انتقض وضوؤه بالريح، أو بالنوم المستغرق كل هذا ليس فيه استنجااء، وإنما يتمسح؛ يعني: يتوضأ الوضوء الشرعي بالتمضمض والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، هذا هو الوضوء، إذا أطلق الوضوء.

* * *

١٧- حكم الدخول بالعملات المكتوب عليها

لفظ الجلالة إلى الحمام

س: يسأل عن العملة التي يوجد عليها بعض العبارات أو بعض الآيات القرآنية، فمثلاً يقول: إن هناك عملة مكتوب عليها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد رسول الله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. هل على من يدخل بها إلى دورات المياه إثم بذلك؟ وهل تتكرمون بكتابة رسالة حول هذا الموضوع - سماحة الشيخ- إذا كتتم ترون أن فيه شيئاً محرماً^(١)؟

ج: ليس على من دخل محل قضاء الحاجة بهذه العملة، أو بالرسائل التي فيها شيء من ذكر الله ليس عليه حرج؛ لأن هذا يشق، وفيه تعب كثير، والتحرز من ذلك فيه صعوبة، فلا حرج في ذلك، لكن إذا تيسر أن يجعله في مكان خارج محل الحاجة، ولا يخشى من شيء، ولا يخشى نسيانه، ولا يخشى أن يسرق فهو أحسن، أما إن كان يخشى نسيانه، أو أنه يسرق فلا حرج عليه في ذلك، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه^(٢). وكان في خاتمه

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الختم يكون فيه ذكر الله، =

نقش: محمد رسول الله. وقد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث، فمنهم من أعله وقال: إنه معلول. وقال: إنه لا حرج في دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ولا سيما عند الحاجة. ومنهم من صححه وقال: يستحب للمؤمن أن يتحرز من ذلك، ويكره دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله، لكن عند وجود الحاجة تزول الكراهة. إذا كان هناك حاجة بأنه يخشى أن ينساه، أو يخشى أن تذهب به الرياح، أو يلعب به الأطفال، أو يأخذه أحد فلا حرج في الدخول؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

* * *

س: عندما أدخل الكنيف يوجد لدي دنانير عراقية، علما بأن هذه الدنانير مكتوب عليها سورة الإخلاص، فهل هذا جائز أم لا؟ وإن كان غير جائز فماذا أفعل وخاصة عندما أكون خارج المنزل في مكان لا أمن فيه^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كنت في محل آمن فاجعل نقودك خارج المرحاض؛ الكنيف عند أهلك، أو في مكان آخر حتى تخلص؛ تعظيماً لكتاب الله وكلامه سبحانه وتعالى، وهكذا إذا كان فيها ذكر الله فالأفضل إخراجها، كالخاتم الذي فيه ذكر الله، أو رسائل فيها ذكر الله

= برقم (١٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، برقم (٣٠٣).

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٦١).

فاجعله خارجها إذا تيسر ذلك، أما إذا كنت في محل غير آمن فلا حرج عليك؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ ولأن عليك خطرا في كونها في الخارج، قد تؤخذ، فالحاصل إنه إذا كنت محتاجا إلى ذلك، ولم يتيسر جعلها خارج الكنيف فلا حرج عليك، والحمد لله.

* * *

١٨- حكم الدخول بالخاتم المكتوب عليه

لفظ الجلالة إلى الحمام

س: هل حرام إذا دخلت الحمام وعلى إصبعي خاتم مكتوب عليه: الله^(٢)؟

ج: قد جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، وكان مكتوبا عليه: محمد رسول الله. فالأفضل للرجل والمرأة عند دخول الحمام إذا كان عليهما خاتم فيه ذكر الله أن يوضع خارج الحمام، وأن لا يدخل به الحمام إذا تيسر ذلك، فإن خاف عليه الضياع فلا بأس بدخوله الحمام؛ لأن الحديث فيه علة، وبعض أهل العلم لا يثبت، لكن إذا تيسر العمل به فهو أولى، فإن خاف الإنسان على خاتمه أن يسرق، أو ينسأه دخل به ولا حرج إن شاء الله.

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١١).

١٩- هل الملائكة تلازم الإنسان عند دخول الخلاء

س: هل الملائكة تدخل مع الإنسان عند دخوله الحمام أم لا^(١)؟

ج: أما الحفظة فالظاهر من الدليل أنهم معه دائماً، الحفظة الذين يحفظون حسناته وسيئاته، ظاهر الدليل أنهم معه دائماً، وأما غير الحفظة، فالله أعلم، جاء في بعض الأحاديث على أنهم يفارقونه عند قضاء حاجته، ولكن لا أعلم حال أسانيدها، هذه المسألة تحتاج إلى إعادة نظر إن شاء الله، حتى يحقق ما يتعلق بها إن شاء الله.

* * *

س: هل يلزم الإنسان أن يستنجي كلما أراد أن يتوضأ^(٢)؟

ج: لا، لا يلزمه ذلك، إنما يتوضأ في الوجه واليدين وشعر الرأس والأذنين وغسل الرجلين، إذا كان لم يخرج منه بول أو غائط، إنما هو ريح مثلاً، أو مس فرج، أو أكل لحم الإبل، أو النوم هذا ما فيه استنجاء، إنما يتوضأ، يسميه بعض الناس التمسح، يعني: يغسل يديه وكفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً مع المرفقين، ثم يمسح رأسه مع أذنيه مسحة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً، هذا يقال له الوضوء الشرعي، وإن

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٣).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

غسل أقل من ذلك غسل وجهه مرة ويديه مرة أو مرتين، وغسل رجليه مرة أو مرتين لا بأس، لكن السنة: ثلاثاً. الأفضل: ثلاثاً ثلاثاً.

* * *

٢٠- حكم الكلام والتحدث داخل بيت الخلاء

س: السائلة: أ. م. س. تقول: ما هو حكم الكلام؛ كلام الشخص داخل الحمام في بيت الخلاء^(١)؟

ج: إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس، وإن لم تدع الحاجة فتركه أولى، فإذا دعت الحاجة أن ينبه أحداً، أو يقول: افعلوا كذا لحاجة. فلا بأس.



(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٠٥).

باب السواك وسنن الفطرة

٢١- فضل السواك

وبيان الأوقات المستحب فيها استعماله

س: الأخ: ع. ب. م، من المدينة المنورة، يقول: نحن نعلم جميعاً فضل السواك، ونعلم حديث رسول الله ﷺ الذي يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» لكني لاحظ يا سماحة الشيخ أن كثيراً من الناس لا يحرصون على نظافة السواك، ولا يحرصون على الأوقات المستحب فيها استعمال السواك، فهم يستعملونه مثلاً بعد أن يكبر الإمام، ويستعملونه أثناء الخطبة، أرجو أن يتفضل سماحتكم بتوجيه الناس حول الأوقات المناسبة لاستعمال السواك، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: قد صحت الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠٠).

فضل السواك والترغيب فيه، ومن ذلك ما رواه الشيخان؛ البخاري ومسلم في الصحيحين، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١)، وهذا يدل على تأكيد السواك وشرعيته؛ لأنه ﷺ رغب فيه وحرص عليه، وإنما أراد أمر الوجوب، يعني: لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا فأمر الاستحباب، ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل على استحبابه وشرعيته، ومن ذلك قوله ﷺ: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب»^(٢)، أخرجه النسائي وغيره بإسناد صحيح، ومن ذلك قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٣)، ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بالسواك إذا دخل منزله^(٤) وكان يستعمل السواك كثيراً - عليه الصلاة والسلام - وكان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٥)، رواه الشيخان من حديث أبي حذيفة رضي الله عنه، والأحاديث في هذا كثيرة، تدل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، برقم (٩٩٢٨)، ومالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم (١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٣٥).

(٥) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم (٢٤٦)،

ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٥).

على شرعية السواك واستحبابه. ويتأكد عند الصلاة قبل أن يكبر الإمام، يستاك قبل أن يكبر، السنة أنه يستاك عند الصلاة قبل أن يكبر، فإذا كبر الإمام بادر وكبر بعده، كذلك عند المضمضة، عند الوضوء في أول الوضوء، وهكذا عند دخول المنزل، وهكذا إذا تغير الفم والأسنان، يستحب أن يستاك حتى يزيل الرائحة السيئة من الفم، وحتى يحصل بذلك تنظيف الأسنان، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١)، وهذا يعم الصائم وغير الصائم، في آخر النهار وفي أوله، وفي الليل والنهار، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره في آخر النهار للصائم؛ لقوله ﷺ: «خلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢). قالوا: السواك قد يزيل هذا الخلف أو يخففه. والصواب أنه لا يكره للصائم في آخر النهار، بل يستحب دائما؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وعند كل صلاة»^(٣)، وهذا يعم الصائم وغيره، ويعم صلاة الظهر والعصر في حق الصائم وغيره؛ ولأن الخلف لا يزول بل يبقى؛ لأن الخلف شيء يتصاعد من الجوف في

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، برقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، برقم (١١٥١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

حق الصائم، فالسواك لا يزيله، بل بعد رفع السواك يحصل تصاعد هذا الخلوف الذي هو مفضل عند الله سبحانه وتعالى، ثم خبر الخلوف خاص بمعنى يقتضي ترغيب الصائم في الصيام وبيان فضل الصيام، وأنه له عند الله منزلة عظيمة، ولا ينافي مسألة السواك، فالمشروع لكل مؤمن أن يعتني بالسواك كما شرعه الله جل وعلا على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يحرص عليه إحياء للسنة، وتعظيماً لها، وترغيباً فيها حتى يتأسى به غيره، وهكذا بقية السنن، مثل الوتر فإنه متأكد ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، يستحب للمؤمن أن يوتر في السفر والحضر، وأقله ركعة، وليس له حد، لكن أقله ركعة، وإن أوتر بثلاث أو بخمس أو بأكثر كان أجره أعظم، والأفضل أن يوتر بوتر النبي ﷺ؛ إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وإن أوتر بأقل أو بأكثر فلا حرج في ذلك، وهكذا صلاة الضحى سنة مؤكدة، وأقلها ركعتان، وإن صلى أكثر فلا بأس، وهكذا سنة الظهر سنة المغرب، سنة العشاء، سنة الفجر، وهكذا بقية السنن، سنة الظهر أربع قبلها واثنتان بعدها، يعني: تسليمتان قبلها وركعتان بعدها، سنة المغرب ركعتان، سنة العشاء ركعتان بعدها، سنة الفجر ركعتان قبلها، ويستحب قبل العصر أربع؛ لقوله ﷺ: «رحم الله من صلى أربعاً قبل العصر»^(١)، يصلّيها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة، باب الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، والترمذي في كتاب الأذان، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم (٤٣٠).

بتسليمتين، ويستحب أن يصلي أمام كل صلاة ركعتين، قبل المغرب، قبل العشاء؛ لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(١)، هكذا عيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله، البدء بالسلام وإفشاء السلام، نصيحة المسلمين، واتباع الجنائز، والصلاة على الجنائز، كل هذه سنن عظيمة ينبغي للمؤمن العناية بها، وهكذا صدقة التطوع ولو بشق تمر، الدعوة إلى الخير والتشجيع عليه، حفظ اللسان عن فضول الكلام التي لا فائدة فيها، إلى غير هذا مما ينبغي للمؤمن أن يعتني به.

وقد تقدم التنبيه على أن السنة أن يستاك قبل أن يكبر الإمام، حتى إذا كبر الإمام بادر بالتكبير؛ لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا»^(٢)، فيستحب للمؤمن أن يستاك قبل تكبير الإمام، إذا قام للصلاة يستاك وإذا كبر إمامه كبر، وهكذا يوم الجمعة؛ لا يستاك وقت الخطبة، بل ينصت ويقبل على الخطبة ولا يستاك، ولا يعبث، حتى السواك لا يستعمله ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس والإمام يخطب، بل يقبل على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم (٦٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم (١١١٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الخطبة ويستمع لها وينصت لها، ويحفظ السواك حتى تأتي الحاجة إليه عند إقامة الصلاة عندما ينتهي من الخطبة.

وهكذا لا يعبث بشيابه أو بلحيته أو بغير ذلك، بل يقبل على خطبة الإمام، ويستمع لها وينصت، ويكون قلبه حاضرا حتى يستفيد.

* * *

٢٢- حكم استعمال السواك أثناء خطبة الجمعة

س: نرى بعض الناس يستعملون المسواك داخل المسجد، وأثناء الخطبة وقبلها مع أن بعض الناس يشتمزون من ذلك، فما هو قولكم لمثل هؤلاء؟ وهل هو جائز استعمال السواك أثناء الخطبة^(١)؟

ج: إن استعمال السواك من السنن التي فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام، ورغب فيها، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٣)، وصح عنه عليه

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، برقم (٩٩٢٨)، ومالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم (١٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الصلاة والسلام أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١)، فلا حرج في استعماله في المسجد وغير المسجد، ويسن استعماله عند الدخول في الصلاة قبل أن يكبر، وعند أول الوضوء، وعند دخول المنزل. قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت: بأي شيء يبدأ إذا دخل البيت عليه الصلاة والسلام؟ قالت: كان يبدأ بالسواك. يعني: إذا دخل بيته عليه الصلاة والسلام، فالسواك من السنن المشروعة، وفيه من تطيبب النكهة، وتنظيف الأسنان، والتشجيع على الخير ما هو معلوم، لكن وقت الخطبة لا يستعمل، وقت الخطبة يكون المؤمن منصتاً تاركاً للحركة لا يعث بشيء ولا يستاك، ولكن ينصت للخطيب، ويستفيد من الخطبة، ويتدبر ويتعقل، أما قبل الخطبة فلا بأس، قبل الصلاة لا بأس حال كونه جالساً في المسجد، والسواك عند الصلاة مشروع، وعند الوضوء مشروع أيضاً.

* * *

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥).

٢٣- فضيلة السواك قبل الوضوء وبعده

س: يقول السائل: أسألکم عن فضيلة السواك، هل هي قبل الوضوء أم بعد الوضوء^(١)؟

ج: السواك يشرع استعماله عند الوضوء، في أول الوضوء، وفي أول الصلاة هذا السنة، وعند المضمضة، وعند الإحرام.

* * *

٢٤- حكم استعمال السواك للنساء

س: تقول السائلة: سمعت بأن السواك حرام بالنسبة للنساء، هل هذا صحيح^(٢)؟

ج: ليس بصحيح، السواك مشروع للجميع؛ الرجال والنساء عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند الدخول في الصلاة، وعند دخول المنزل، وعند تغير الفم عند القيام من النوم مشروع، يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٣)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٥٥).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١١٣).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥).

صلاة^(١)، وفي اللفظ الآخر: «مع كل وضوء»^(٢)، ولم يخص الرجال، بل عم الأمة، فهو مشروع للرجال والنساء جميعاً، ولكن كثيراً من الناس يقول على الله بغير علم، ويكذب ولا يبالي، نسأل الله العافية، والواجب على المؤمن والمؤمنة الحذر مما حرم الله من الكذب، فلا يقول الإنسان: هذا حرام وهذا حلال. إلا عن دليل وبينة، ولا يجوز للمرأة أو الرجل أن يقول على الله بغير علم لا في السواك، ولا في غير السواك.

يقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فجعل القول عليه بغير علم فوق الشرك، فوق المرتبة التي هي أعظم خطراً وهي الشرك بالله عز وجل، فالمقصود أن القول على الله بغير علم له خطر عظيم حتى ذكره الله في هذه الآية فوق مرتبة الشرك؛ لأن الشرك قول على الله بغير علم، وفي سورة البقرة أن الشيطان يأمر بذلك، فقال سبحانه في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، هكذا أخبر سبحانه وتعالى، وقبلها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلْكَاً طَيِّباً

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكشرين، برقم (٩٩٢٨)، ومالك في كتاب

الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم (١٤٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ
وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾^(١)، هذا هو أمر عدو
الله، يأمر الناس بأن يقولوا على الله بغير علم، لما يترتب على ذلك
من الضلال والإضلال والفساد الكبير، نسأل الله العافية.



(١) سورة البقرة، الآيتان رقم (١٦٨، ١٦٩).

باب سنن الوضوء

٢٥- حكم تكرار غسل أعضاء الوضوء

إلى ثلاث مرات

س: هل التكرار في الوضوء - مثلاً: تكرار غسل الوجه ثلاث مرات- واجب أم مستحب^(١)؟

ج: التكرار سنة مستحبة، والواجب مرة مرة، يتمضمض مرة، يستنشق مرة، ويغسل وجهه مرة، وذراعيه مرة مرة، يمسح رأسه وأذنيه مرة، ويغسل رجله اليمنى مرة مع الكعبين، واليسرى مرة مع الكعبين، هذا الواجب، وقد فعله النبي ﷺ وتوضأ مرة مرة، كما في البخاري في الصحيح. وإن توضأ مرتين مرتين فهذا أفضل من المرة، وإن توضأ ثلاثاً فهي النهاية وهو الكمال، لكن الرأس لا يمسح إلا مرة واحدة، ويأخذ ماء يديه يمسح أذنيه مرة واحدة؛ لأن هذا هو المحفوظ من فعله ﷺ.

* * *

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٢٧).

س: تسأل السائلة وتقول: حدث مرة أن رأيت أختي أثناء الوضوء تغسل الوجه مرة واحدة وليس ثلاث مرات، وكذلك الأذرع مرة واحدة وليس ثلاث مرات، فسألتها: لماذا مرة واحدة؟ فقالت لي: إن ذلك سنة وليس بفرض. فهل ذلك صحيح؟ وهل هو جائز^(١)؟

ج: نعم، الواجب مرة واحدة، النبي ﷺ توضع مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. فالمرة واجبة وفرض لا بد منها؛ أن يغسل وجهه مرة في الوضوء، ويتمضمض ويستنشق مرة، ويغسل وجهه مرة يعمه بالماء، وهكذا الذراعان يعمهما بالماء مرة مرة، يمسح رأسه مرة مع الأذنين، ويغسل رجله اليمنى ويعمها بالماء مرة، واليسرى مرة، هذا كافٍ إذا عم العضو الماء كله، والمرتان أفضل إذا غسل العضو مرتين، والثلاث أكمل وأفضل، كان النبي ﷺ في الغالب يغسل ثلاثاً ثلاثاً، إلا الرأس يمسحه مرة واحدة مع الأذنين. وأما الوجه واليدين والرجلان فكان في الغالب ﷺ يغسلها ثلاثاً، كل عضو ثلاث مرات، وهذا هو الأكمل والأفضل، فإن غسلهما مرتين، أو بعض الأعضاء مرتين وبعض الأعضاء ثلاث مرات، أو بعضها واحدة وبعضها مرتين وبعضها ثلاث كل هذا لا بأس به، والحمد لله. لكن الغسلة الواحدة هي الواجبة؛ مرة واحدة؛ يتمضمض ويستنشق مرة واحدة، يعم وجهه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٤٠).

بالماء مرة واحدة، يمسح ويغسل ذراعيه كل ذراع بغسلة واحدة، يعمه بالماء من أطراف الأصابع إلى المرفق، يعمهم بالماء حتى يشرع في العضد، وهكذا اليد اليسرى، هذا مجزئ، وهكذا الرجل يعمها بالماء من الكعبين إلى أطراف الأصابع، ويغسل الكعبين يجزئه، ولكن إذا أعاده مرة ثانية أفضل، وإذا أعاد الثالثة يكون أفضل وأفضل.

* * *

٢٦- حكم غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات

س: هل يجوز للمسلم أن يزيد في مرات الاستنشاق عن الثلاث إذا كان مصاباً بالرشح؛ الزكام، أم يعد هذا مخالفاً للسنة^(١)؟

ج: هذا في الحقيقة غير مشروع؛ لأن الرسول ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ تميمض واستنشق ثلاثاً، غسل وجهه ثلاثاً، غسل يديه ثلاثاً، مسح شعر رأسه وأذنيه مرة واحدة، غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، هذا هو السنة أن يكتفي بالثلاث، وإن توضأ مرة مرة، أو مرة مرتين فلا حرج، قد فعله النبي ﷺ، أو توضأ مرة في بعض الأعضاء ومرتين في بعض الأعضاء، أو مرتين في بعض الأعضاء وثلاثاً في بعض الأعضاء كل ذلك لا حرج فيه، أما الزيادة فلا، فقد ثبت عنه ﷺ: أنه لما توضأ لما

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٨٥).

سأله سائل عن الوضوء علمه إياه، ثم قال: «فمن زاد فقد أساء وتعدي وظلم»^(١)، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وإسناده صحيح، وهو يدل على أنه لا تجوز الزيادة، قال: «فقد أساء وتعدي وظلم»، والإساءة والتعدي والظلم أمر غير جائز، فالحاصل أن الحديث يدل على أنه لا تجوز الزيادة على الكمال الذي فعله النبي ﷺ، وهو الثلاث، يعني إسباغ الوضوء ثلاثاً ليس المراد غرفة، المراد غسلة، فلو أنه غرف المرتين لكل غسلة صارت ست غرفات لا يكون مسيئاً، إنما المسيء الذي قد كمل العضو بالغسل ثم أعاده أكثر من ثلاث، لكن لو غسل رجله مثلاً بغرفة، لكن ما كملت الغسلة احتاج إلى غرفة ثانية حتى يكمل رجله، ثم غسلها ثانية، ثم غسلها ثالثة، وزادت الغرفات لا يضر، المهم أن تكون غسلة تامة، ثم ثانية، ثم ثالثة، فلا يزيد على الثلاث، وهكذا في الوجه، وهكذا في اليدين، أما الرأس فالسنة أن تكون واحدة فقط، هذا المحفوظ في الأحاديث الصحيحة، يمسح مرة واحدة فقط مع الأذنين.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٣٥)، والترمذي في باب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، برقم (٨٥٧).

س: عند الوضوء نغسل أعضائنا ثلاثاً، هل إذا زادت عن
الثلاث تنقض الوضوء أم لا^(١)؟

ج: السنة في الوضوء مرة مرة، مرتين مرتين، ثلاثاً ثلاثاً، هذا هو
الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، توضع مرة مرة، توضع مرتين
مرتين، توضع ثلاثاً ثلاثاً، توضع في المرة مرتين، وفي بعضها ثلاثاً، أما
الزيادة عن الثلاث فلا ينبغي، لا في الوجه، ولا في اليدين، ولا في
الرجلين، أما الرأس فإنه يمسح مسحة واحدة، الرأس يمسح ولا يغسل،
يمسح مسحة واحدة من المقدمة إلى قفاه، ثم يرد اليدين من المحل الذي
بدأ منه الرجل والمرأة سواء، لكن المحافظة على الثلاث أفضل، كونه
يغسل يديه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً هذا هو الكمال، فإن اقتصر
على غسلة واحدة أو غسلتين فلا بأس بذلك لا سيما للتعليم، وبيان أن
هذا جائز، كل هذا لا بأس به، أو ليعود نفسه الأخذ بالرخصة، كل هذا
لا بأس به، أو غسل بعض الأعضاء مرتين، وبعضها واحدة، أو بعض
الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً كل هذا لا حرج فيه، والحمد لله، لكن لا
تنبغي الزيادة؛ لأنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام ذكر الوضوء والغسل
ثلاثاً، فقال: «من زاد عن هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(٢)، وهذا يدل
على أنه لا ينبغي الزيادة عن الثلاث أبداً.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٧).

(٢) سبق تخريجه.

س: هل الزيادة في الوضوء لأكثر من ثلاث مرات للعضو يعتبر بدعة، أم لا؟ سماحة الشيخ^(١).

ج: لا يجوز، فالرسول ﷺ نهى عن هذا، السنة ثلاث فأقل، واحدة مجزية، واثنتان أفضل، والثلاث أفضل، في الحديث في بعض الروايات: «من زاد فقد تعدى وأساء وظلم»^(٢)، فلا ينبغي الزيادة، لا تنبغي الزيادة، أما إذا زاد في الوضوء أكثر من ثلاث كأربع أو خمس فينبغي أن ينبهه من حوله، يقول: هذا لا يجوز، أو مكروه كراهة شديدة. ينبهه.

* * *

(١) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

٢٧- حكم استنشاق الماء أثناء الوضوء

أكثر من ثلاث مرات

س: إذا استدعت الحاجة أن أستنشق أثناء الوضوء أكثر من ثلاث مرات، أو أتمضمض أكثر من ثلاث مرات فهل يصح الوضوء^(١)؟

ج: يصح الوضوء لكنك أخطأت، ويجب عليك التوبة من ذلك، جاء عن النبي ﷺ أنه قال - لما ذكر الثلاث- قال: «فمن زاد على ذلك فقد تعدى وأساء وظلم»^(٢). فالسنة الثلاث الغسلات، لا زيادة، والاستنشاق كذلك ثلاث، تستنشق وتستنثر ثلاثاً ولا تزيد.

* * *

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم

(١٣٥)، والترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في

الرمل من الحجر إلى الحجر، برقم (٨٥٧).

٢٨- حكم استنشاق الماء للوضوء

لمن به مرض في أنفه

س: عندما أبلغ في الاستنشاق أثناء الوضوء ينتابني ألم شديد في أعصاب الأنف والرأس يستمر عدة ثوان، فهل لهذا حكم في الشريعة الإسلامية^(١)؟

ج: لا تبالغ مبالغة تضرك، الرسول قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢)، فإذا كان يشق عليك استنشاق واطرح الألم من أنفك، ولا تبالغ مبالغة تضرك.

* * *

٢٩- حكم المضمضة والاستنشاق في آن واحد

س: المضمضة والاستنشاق هل تكون في آن واحد، أم كل على حدة^(٣)؟

ج: السنة جميعاً، يتمضمض ويستنشق في غرفة واحدة، هذا هو

(١) السؤال الخامس والستون من الشريط رقم (٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، برقم (١٤٢)، والترمذي باب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم (٧٨٨)، والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، برقم (٨٧).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٠٤).

فتاوى نور على الدوب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

السنة، كان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق في غرفة واحدة ثلاث مرات، وإن أخذ لكل مرة غرفة؛ للمضمضة غرفة، وللاستنشاق غرفة فلا حرج.

* * *

س: يسأل المستمع ويقول: أفيدونا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء، هل يتمضمض الإنسان ويستنشق في غرفة واحدة، أم يغرف للمضمضة ويغرف للاستنشاق؟ وهل يلزم للمضمضة أن يدخل الأصبع في الفم، أو يكتفي بتحريك الماء في الفم^(١)؟

ج: المشروع غرفة واحدة لهما جميعاً، يكرر ثلاثاً كما فعله النبي ﷺ، وإن أفرد الفم بغرفة، والأنف بغرفة فلا حرج، لكن الأفضل أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق منها، ولا يلزم إدخال أصبعه في فمه، إذا أدخل الماء في الفم ثم تمضمض كفى.

* * *

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٣٥).

٣٠- حكم المضمضة للمتوضئ إذا أكل أو شرب شيئاً

س: هل تجب المضمضة على المتوضئ المحتفظ بوضوئه إذا أكل أو شرب شيئاً ما^(١)؟

ج: لا تجب، لكن تستحب، إذا كان فيه دسم، أو فيه شيء له رائحة يتمضمض حتى تذهب الرائحة الكريهة، أو الدسم الذي قد يؤذيه ويشغله، والنبي ﷺ في بعض الأحيان لما شرب لبنا تمضمض، وقال: «إن له دسماً»^(٢)، فالمضمضة مستحبة إذا دعت الحاجة إليها.

* * *

٣١- حكم أداء الصلاة أكثر من فرض بوضوء واحد

س: هل كان غالب أحواله ﷺ البقاء على وضوئه؟ يا سماحة الشيخ^(٣).

ج: كان الغالب على أحواله عليه الصلاة والسلام الوضوء، وكان يتوضأ لكل صلاة، ثم شرع له السواك، فكان يصلي الصلاتين بوضوء

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، برقم (٢١١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، برقم (٣٥٨).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤٠).

واحد، وفي يوم الفتح صلى عدة صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك، فقال: «عمدا فعلت»^(١)، ليعلم الناس أنه لا حرج أن يجمع الصلوات بوضوء واحد، وكان يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد في أسفاره - عليه الصلاة والسلام- وفي غيرها.

فالحاصل أنه كان لا يتكلف بالوضوء ولا الغسل، ولا يتنطح، وكان ربما صلى الصلوات بوضوء واحد، عليه الصلاة والسلام، والغالب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، عليه الصلاة والسلام، وربما قضى حاجته ولم يتوضأ كما ثبت في صحيح مسلم: أنه خرج من محل قضاء الحاجة وقدم له طعام، فقيل: أفلا تتوضأ؟ فقال: «إنني ما أريد الصلاة»^(٢)، ثم أكل. فدل ذلك على أنه لا حرج أن يأكل الإنسان وهو على غير طهارة، ولكن يستحب إذا كان جنباً أن يتوضأ قبل الأكل، وقبل النوم.

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، برقم (٢٣٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، برقم (٣٧٤).

٣٢- حكم الوضوء للصلاة قبل دخول الوقت

س: السائل: أبو عبد الرحمن، من الرياض، يقول: ما حكم الوضوء للصلاة قبل دخول الوقت^(١)؟

ج: لا بأس أن يتوضأ قبل الوقت، كأن يتوضأ العصر ويصلي بها المغرب، أو يتوضأ الظهر ويصلي بها العصر إذا بقيت معه الطهارة، والنبي ﷺ كان يصلي بعض الأحيان عدة أوقات بوضوء واحد، اللهم صل وسلم عليه.

* * *

٣٣- حكم الاحتفاظ بالوضوء ليوم كامل

س: هل الاحتفاظ بالوضوء ليوم كامل يجوز^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك إذا استطعت، أما إذا كان ذلك فيه مشقة فلا، فإنك تحدث وتتوضأ؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣)، يعني البول والغائط، فإذا بقيت على الطهارة من دون مشقة صليت بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا بأس،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٣٣).

(٢) السؤال الثالث والعشرون الشريط رقم (٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٦٠).

هتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

لكن إذا كان عندك مشقة، مثل: الريح، أو البول، أو غيرهما فاقض حاجتك، ولا تشق على نفسك، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة؛ حتى تصلي وأنت مطمئن خاشع.

س: السائل يقول: إنني أتوضأ دائماً لصلاة العصر، وأصلي بهذا الوضوء ثلاثة فروض: العصر والمغرب والعشاء، حيث إن عندي عملاً، فهل هذا يجوز دائماً^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا توضأ الإنسان للعصر، ثم صلى بوضوئه العصر والمغرب والعشاء فالحمد لله، النبي ﷺ صلى عدة صلوات عام الفتح بوضوء واحد، وقال: «عمداً فعلت»^(٢)؛ حتى يعلم الناس أن هذا جائز، لكن إذا جدد للمغرب والعشاء كان أفضل إذا تيسر له ذلك، وإلا فالأمر واسع، والحمد لله.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، حديث بريدة الأسلمي، برقم (٢٣٠٢٩).

٣٤- حكم الوضوء بماء تغير برائحة غير نجسة

س: ما حكم الوضوء بماء فيه رائحة الغاز، أو أي رائحة أخرى^(١)؟

ج: إذا كان شيئاً طاهراً فلا يضر ولو فيه رائحة الغاز، أما إذا تنجس بشيء يغير رائحته نجاسة فلا يتوضأ به، أما رائحة الغاز أو غيرها من الرائحات التي ليست بنجاسة فلا يضر.

* * *

٣٥- حكم الوضوء والصلاة في ملابس النوم

س: يقول: نحن نعلم أن المسلم يجب أن يصلي في ملابس طاهرة، ولكننا لا نعلم هل يجوز للمسلم أن يتوضأ في ملابس غير طاهرة، ولكنها في الحقيقة غير نجسة نجاسة عينية، كملابس النوم مثلاً^(٢)؟

ج: ليس له أن يصلي في ملابس نجسة، أما الملابس التي يشك فيها فلا بأس، وملابس النوم ما هي بنجسة إلا إذا علم أنه أصابها نجاسة يغسل النجاسة، وأما كونه ينام فيها فإن النوم لا ينجسها إلا إذا أصابها بول، أو مذي، أو شيء من النجاسات الأخرى، يغسل ما

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٩).

فتاوى نور على الدرب - لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

أصابها، فإذا علم أن فيها نجاسة لا يصلي فيها، أما إذا لم يعلم فالأصل الطهارة، والحمد لله.

* * *

٣٦- حكم رد السلام أثناء الوضوء

س: يقول السائل: هل الرد على المسلم، والرد على الأسئلة أثناء الوضوء جائزة^(١)؟

ج: لا حرج إذا كان في غير محل قضاء الحاجة، إذا كان في محل غير محل قضاء الحاجة يسلم ويسلم عليه، ويجب على الأسئلة وهو في محل الوضوء، لا في محل قضاء الحاجة.

* * *

٣٧- بيان حدود اللحية

س: يقول: ص.ع، من اليمن: البعض من الناس يقولون: إن المقصود باللحية هو الشعر النابت على الذقن، أما ما يوجد على الخدين فليس من اللحية. فهل هذا صحيح^(٢)؟

ج: اللحية: ما نبت على الخدين والذقن. هذا هو الصحيح، اللحية هي الشعر الذي ينبت على الخدين والذقن، هكذا قال أئمة

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٤٢).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٨٧).

هتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

اللغة: كصاحب القاموس، وصاحب اللسان وغيرهما، قالوا: اللحية: ما نبت على الخدين والذقن، وهما أعلم بلغة العرب.

* * *

٣٨- تحديد وقت إزالة شعر الإبط

وحلق العانة وتقليم الأظافر

س: بالنسبة لشعر الإبط، كم هي المدة التي يجب على المرء أن يقضيها، ثم يعاود تنظيف الإبط من الشعر^(١)؟

ج: يقول أنس رضي الله عنه فيما رواه مسلم في الصحيح: وقت لنا في قص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقلم الأظفار، أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة^(٢)، ورواه أحمد وجماعة بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ في ذلك أربعين ليلة^(٣)، فالحد النهائي أربعون ليلة فقط، فإذا قارب الوقت يأخذ شاربه، يأخذ أظفاره، ينتف إبطه أو يزيله بغير النتف من الأدوية، يقص شاربه، هذه السنة، وإذا تعاهد

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨)، وأحمد

في مسنده، مسند أنس بن مالك برقم (١٣٦٧٧)، والنسائي في المجتبى في

كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم (١٤).

الشارب قبل الأربعين؛ لأنه يطول، وبعض الناس يطول شاربه بسرعة إذا تعاهده ولو قبل الأربعين، تعاهده وهو في العشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً يكون أفضل؛ لقوله ﷺ: «قصوا الشوارب»^(١)، يقول ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٢)، فإذا تعاهده قبل الأربعين: الشارب والإبط والعانة والأظفار فهو طيب، لكن لا يؤخر أكثر من الأربعين.

* * *

س: ألاحظ بعض المصلين وقد طالت أظافرهم وأحبست بالأوساخ النجسة، فهل هذا يتفق مع الدين؟ وهل يصح وضوءهم^(٣)؟

ج: الأظفار ينبغي قلمها وتعاهدها قبل الأربعين، فالرسول ﷺ وقت للناس في قلم الظفر، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، أن لا يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة، هكذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ، قال أنس رضي الله عنه - وهو خادم الرسول ﷺ - قال: وقت لنا في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق

(١) أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة برقم (٧١٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قص الشارب، برقم (٢٧٦١).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٦٩).

العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة^(١)، خرجه مسلم في صحيحه، وخرجه الإمام أحمد والنسائي والجماعة، وفي لفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ أن لا نترك الأظفار والشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط أكثر من أربعين ليلة^(٢)، فالواجب على الرجال والنساء أن يلاحظوا هذا الأمر، فلا يترك الظفر، ولا الشارب، ولا العانة، ولا الإبط أكثر من أربعين ليلة، الرجل يتعاهد والمرأة تتعاهد، الرجل يتعاهد ظفره وشاربه وعانته وإبطه، حتى لا تجتمع الأوساخ هناك، وهي ليست نجسة، ولكن مستفجرة، ينبغي ملاحظة ما قاله النبي ﷺ. وكذلك المرأة تلاحظ ذلك في ظفرها وعانتها وإبطها، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، من باب النظافة والنزاهة، والنبي ﷺ جاء بكل خير، ودل على كل خير، ونهى عن كل شر.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨)، وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك برقم (١٣٦٧٧)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم (١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

٣٩- حكم دفن الأظفار بعد قصها

وقراءة بعض السور عليها

س: الأخت: م. م. من سلطنة عمان تسأل وتقول: سمعت بعض الناس يقولون: إنه عند الانتهاء من قص الأظفار لا بد من أخذها ودفنها في مكان، وقراءة بعض السور عليها، مثل الإخلاص والمعوذتين، وعدم رميها. فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا شيء لا أصل له، إذا قص الإنسان أظفاره يرميها ولا بأس، ولا حاجة إلى دفنها، ولا قراءة القرآن عليها، كل هذا خرافة لا أصل لها، ولا أساس لها، متى قص الإنسان أظفاره رجلاً أو امرأة فلا حرج في إلقائها في أي مكان.

* * *

س: تقول: عندنا عادة موجودة في بلدتي، وهي عند تقليم الأظافر نقوم بدفن الأظافر في الأرض، ونقول: يا تراب، اشهد يوم الحساب. فما هو رأيكم^(٢)؟

ج: هذا لا أصل له، لو رمت الأظافر في القصاصاة لا بأس، لو

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٤٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

رمتها في الأرض، أو مع القمامة لا حرج، أما دفنها في الأرض وقول: يا تراب، اشهد يوم الحساب. هذا لا أصل له، بل هذا من البدع التي لا أصل لها.

* * *

س: السائلة: ف. م، من فيفاء: لقد سمعت أن رمي بقايا شعر الرأس والأظافر غير جائز، وأنه يجب دفنها. وضحووا لي هذا الأمر جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا يجب الدفن، ما يقلم من الأظافر، أو يقطع من الشعر لا يجب دفنه، إذا ألقى في القمامة لا بأس ولا حرج، إن دفنه فلا حرج، وإن ألقاه في القمامة فلا حرج، الأمر واسع، والحمد لله.

* * *

س: هل يجب دفن الشعر المتساقط، والأظافر المقصوفة في التراب^(٢)؟

ج: ليس بلازم، يلقوها في القمامة، والحمد لله، ما فيه دليل على دفنها، إذا ألقاها في القمامة كفى، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٧٥).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٨).

٤٠- حكم تطويل أظافر المرأة

س: ما حكم تطويل أظافر المرأة؟ علما بأنها تصلي وتؤدي جميع فرائضها^(١).

ج: تطويل الأظافر ممنوع في حق الرجل والمرأة جميعا، ليس للمرأة أن تطول أظافرها، وليس للرجل أن يطول أظافره، والحد في ذلك أربعون ليلة، فما زاد على هذا يجب عليها قلم الظفر، وعلى الرجل كذلك، وهكذا نتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب، يقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين يوماً^(٢). رواه مسلم في الصحيح، والذي وقته النبي ﷺ، وهكذا جاء في رواية أحمد والنسائي والجماعة: وقت لنا رسول الله ﷺ^(٣). بالتصريح أنه وقته ﷺ، فالواجب على الرجال والنساء أن لا يطيلوا الأظافر أكثر من هذه المدة، أما في هذه المدة فأقل فالأمر واسع، لكن لا يزدن على أربعين، لا في الظفر، ولا في الإبط، ولا في العانة، وهكذا الرجل في الشارب.

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨)، وأحمد

في مسنده، مسند أنس بن مالك برقم (١٣٦٧٧)، والنسائي في المجتبى في

كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم (١٤).

باب فرائض الوضوء

٤١- متى شرع الوضوء والتيمم

س: الأخ: ع. ب. س. من قرى المدينة المنورة، يقول: عرفنا أن فريضة الصلاة قد فرضت قبل الهجرة، أي في ليلة الإسراء والمعراج، هل فريضة الوضوء ومشروعية التيمم أيضاً قبل الهجرة، أم بعدها؟ وإذا كانت بعد الهجرة ففي أي السنين جاءت فريضة الوضوء ومشروعية التيمم؟ وجهونا حول هذا الموضوع، وجزاكم الله خيراً^(١).

ج: أما الوضوء فالأصل في ذلك أنه شرع مع الصلاة؛ لأن النبي عليه السلام قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢)، فالأصل في هذا أن الله شرع الوضوء مع الصلاة، أما التيمم فلم يشرع إلا في المدينة بعد مدة طويلة، شرع التيمم بعد ذلك في المدينة، وأما الوضوء فهو مشروع مع الصلاة.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

٤٢- بيان أحكام الوضوء

س: يقول السائل: ما هي أحكام الوضوء؟ وهل هناك أدعية
واردة عن الرسول ﷺ أثناء الوضوء^(١)؟

ج: الوضوء له فرائض وله شرائط، ويستحب في أوله التسمية، وفي
آخره الشهادة، بعدما يفرغ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني
من المتطهرين. وفي أوله يقول: بسم الله. عندما يغسل يديه ليتوضأ يغسل
كفيه ثلاثاً قبل أن يتوضأ يسمى عند ذلك، وله شرائط عشرة:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- التمييز.

٤- نية رفع الحدث

٥- واستصحاب حكم النية.

٦- وانقطاع الموجب الذي يوجب الوضوء ونحوه.

٧- الاستنجاء أو الاستجمار قبله؛ استنجاء بالماء، أو استجمار
بالحجارة أو بالمناديل وباللبن ونحو ذلك.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٤٩).

٨- وطهورية الماء؛ يكون الماء طهوراً.

٩- ويكون مباحاً.

١٠- وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ يعني إزالة الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة من عجين، أو صمغ، أو غير هذا مما يمنع وصول الماء إلى الجلد.

وهناك شرط حادي عشر في حق من حدثه دائم: أن لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، وهذا أمر به النبي ﷺ المستحاضة، وحكم صاحب السلس مثلها، فالنبي ﷺ قال للمستحاضة: «وتوضئي لوقت كل صلاة»^(١). فالحقوا بها جميع من حدثه دائم؛ كصاحب السلس الدائم، مثل البول، أو الريح الدائمة، هذا مثل صاحب الدم، فالمستحاضة تتوضأ إذا دخل الوقت. وبعض أهل العلم نازع في إباحة الماء، هل يجوز الطهور بماء غير مباح؟ لأن المقصود يحصل به من إزالة أثر النجاسة، ومقتضى الحدث، والتحریم ليس خاصاً بالوضوء، خاصاً بجنس الماء، لا بد أن يكون مباحاً، لا يجوز له شربه، ولا الوضوء به، ولا استعماله إلا إذا كان ملكاً له، والقاعدة ما كان تحريمه عاماً، لا يخص الصلاة فإنه لا يبطل الصلاة، وهكذا الصلاة في الثوب

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة، برقم (٦٢٤)، والإمام أحمد في المسند مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، برقم (٢٥٦٨١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

المغصوب، والأرض المغصوبة؛ لأنه عام لا يخص الصلاة، ليس له أن يستعمل الثوب المغصوب، وليس له أن يجلس في الأرض المغصوبة ولو كان في غير الصلاة، فإذا كان النهي عاماً فإنه لا يضر الصلاة، وإن كان لا يجوز له الفعل، فعلى هذا لو صلى في الأرض المغصوبة، أو توضأ بالماء المغصوب، أو صلى في الثوب المغصوب صحت صلاته مع الإثم، يأثم وتصح صلاته، هذا القول الأرجح. وهكذا النجاسة لو أزالها بماء طهور، لكنه مغصوب زالت ولكن يأثم، لو كان في ثوبه نجاسة وغسله بماء طهور، لكنه مغصوب زالت النجاسة، وطهر الثوب مع كونه آثماً؛ لأن المقصود حصل.

ولا يشرع في الوضوء أدعية، ما عدا التسمية في أوله، والشهادة في آخره، أما أثناء الوضوء فلم يرد شيء صحيح.

* * *

٤٣- بيان الفرق بين وضوء الفرض والسنة

س: حددوا لنا الوضوء الفرض والسنة^(١).

ج: إن الله جل وعلا شرع لعباده الوضوء عند إرادة الصلاة، قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤). (٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

فهذا يدل على وجوب استعمال الوضوء الشرعي على ضوء ما ذكرته الآية الكريمة، وفسر النبي ﷺ ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه لا بد لمن قام إلى الصلاة من الوضوء الشرعي إذا كان على غير طهارة، وهو كما بينه الله: غسل الوجه، ثم غسل اليدين مع المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين. وهذا فرض ومفترض مرة مرة، والسنة أن يغسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء، كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان يغسل يديه ثلاث مرات - يعني كفيه- ثم يشرع في الوضوء، وينبغي أن يقدم التسمية على غسل اليدين، فيقول: بسم الله. قبل أن يغسل يديه، والجمهور على أنها سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع الذكر، وسقوطها مع الجهل والنسيان، ومما جاء عنه عليه السلام أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، وهو حديث له طرق وفيها ضعف، لكن مجموعها يدل على أن له أصلا وأنه حسن، فينبغي لمن أراد الوضوء أن يسمي الله عند بدئه لغسل يديه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت الشعر من أعلى إلى الذقن من أسفل، والعرض

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم (١٠٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، برقم (٣٩٧).

إلى فروع الأذنين، هذا هو الوجه فيغسله جميعاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ومعنى: ﴿إِلَى﴾ (١). يعني: مع المرفقين. ويدل على ذلك فعله ﷺ، فإنه كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد، يعني: يغسل مرافقه مع الذراع، ثم يمسح رأسه مع أذنيه - كما جاءت به السنة، وهذا فرض أيضاً- ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، يعني مع الكعبين، ويدل على هذا فعله ﷺ، فإنه كان يغسل رجليه حتى يشرع في الساقين، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة، هذا هو الوضوء المفترض: غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق مرة مرة، غسل اليدين مع المرفقين مرة، مسح الرأس مع الأذنين مرة، غسل الرجلين مع الكعبين مرة. هذا مفترض، فإن كرره مرتين فهو أفضل؛ يعني سنة، وإن كرره ثلاثاً فهو أكمل، كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام في عمله وفعله، والفرض أن يستنشق مرة واحدة، هذا فرض، وإن كرر المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات فهو أكمل وأفضل، ثم بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، هكذا جاء في الحديث الصحيح، وهذا سنة بعد الفراغ، رواه مسلم في الصحيح عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد يتوضأ ويسبغ الوضوء - أو قال: يبلغ الوضوء- ثم يقول:

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١)، هذا فضل عظيم في هذه الشهادة بعد الوضوء، ويستحب أن يزيد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٢)؛ لما رواه الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن المغيرة بهذه الزيادة، وبهذا يعلم المفترض من الوضوء والسنة منه، فالتسمية في أول الوضوء سنة، تكرار المضمضة والاستنشاق مرتين أو ثلاثاً سنة، غسل الوجه أكثر من مرة سنة، غسل اليدين مع المرفقين مرة هذا فرض، تكرار ذلك مرتين أو ثلاثاً سنة، ومسح الرأس مع الأذنين فرض، ولا يشرع التكرار، وغسل الرجلين مع الكعبين مرة فرض، وتكرار ذلك مرتين أو ثلاثاً سنة، والشهادة بعد الوضوء والدعاء سنة، الذي تقدم ذكره.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقال بعد الوضوء، برقم (٥٥).

٤٤- صفة وضوء النبي ﷺ

س: ما هي الكيفية الصحيحة للوضوء^(١)؟

ج: النبي ﷺ وضع للأمة الوضوء بفعله عليه الصلاة والسلام، مفسراً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)، فسره النبي ﷺ بفعله للصحابة، فكان عليه الصلاة والسلام إذا قام للوضوء غسل كفيه ثلاث مرات أولاً - وهذا مستحب - ثم يبدأ يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه عموماً من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً وعرضاً إلى فروع الأذنين، ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل الرجل مع الكعبين. هكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام، هذه صفة وضوئه، يغسل كفيه ثلاثاً أولاً ولا سيما إذا قام من النوم يتأكد ذلك، فيجب أن يغسل كفيه ثلاث مرات قبل إدخال يده في الإناء، ثم يبدأ فيتمضمض ويستنشق ويستنثر ويغسل وجهه، والواجب مرة، ورد أنه توضع مرة مرة، ثم يغسل ذراعيه مرة مرة مع المرفقين، ثم يمسح رأسه كله مرة واحدة مع الأذنين؛ يدخل إصبعيه في صماخ أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بالإبهامين، ثم يغسل الرجلين مع الكعبين، مرة واحدة الواجب. وتوضأ

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

لهم مرتين مرتين، وتوضأ لهم ثلاثاً ثلاثاً حتى يعلموا السنة، فالمرة الواحدة فريضة، والمرتان سنة، والثلاث هي التمام، أفضل أن تكون ثلاثاً ثلاثاً، وهو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام، إلا الرأس مسحة واحدة لا يكرر ثلاثاً، الرأس يمسحه مرة، بدأ بالمقدمة إلى قفاه، ثم يرده إلى المكان الذي يبدأ منه، فهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام، والواجب أن تكون المرفقان داخلين في غسل اليدين، وهكذا الكعبان تدخلان في غسل الرجلين. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا غسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجله أشرع في الساق»^(١). حتى يدخل في ذلك؛ أعني المرفقين والكعبين؛ لقوله جل وعلا: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(٢)، ﴿ وَإِنِ إِلَىٰ يَدَيْكُمْ أَمْسَاحٌ ﴾^(٣) يعني: مع المرافق. وقوله: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٤)، مع الكعبين. فالكعب مغسول والمرفق مغسول، هذا صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، وربما غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، فالأمر واسع، الواجب مرة مرة، وليتمضمض مرة وليستنشق مرة، ويغسل وجهه مرة، يعمه بغسل، ثم اليدين مرة مرة،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦).

(٢)(٣)(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

ويمسح رأسه مع الأذنين مرة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين مرة، هذا هو الواجب، والأفضل أن يزيد فيكرر غسل الوجه واليدين والرجل مرتين أو ثلاثاً، والثلاث أكمل وأفضل، أما الرأس فإنه يكفيه مرة واحدة لا يكرر، يمسحه مرة واحدة بيديه مع أذنيه، والأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يمر بيديه إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى المكان الذي بدأ منه مع إدخال إصبعيه في أذنيه ومسح ظاهرهما بإصبعيه.

* * *

٤٥- تعريف الوضوء الشرعي

س: أيضاً يسأل أخونا: م. ح. د. من المنطقة الشرقية بقيق، فيقول: هل مطلوب من المسلم إذا أراد أداء الصلاة أن يغسل وجهه ويديه، وأن يمسح على رأسه، ويغسل الرجلين إلى الكعبين فقط دون أن يقوم بالاستنجاء، أم أن ذلك كاف؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوضوء الشرعي إذا أطلق في الأحاديث عن رسول الله ﷺ فالمراد به أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه وأذنيه، فيغسل رجليه، هذا هو الوضوء الشرعي، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٦٢).

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾، الآية من سورة المائدة، وهكذا في سورة النساء هذا المعنى. المقصود أن الواجب على المؤمن إذا كان على غير طهارة من ريح، أو بول، أو نحو ذلك أن يتوضأ الوضوء الشرعي، وهو المذكور في قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٢)، لكن إن كان الحدث بولا، أو غائطا فإنه يستنجي، يعني يغسل الدبر عن الغائط، ويغسل الذكر عن آثار البول، ثم يتوضأ الوضوء الشرعي، يعني: يغسل كفيه ثلاث مرات، يتمضمض ويستنشق، يغسل وجهه، يغسل يديه مع المرفقين، يمسح رأسه مع الأذنين، ويغسل رجليه مع الكعبين. هذا هو الوضوء الشرعي، والواجب مرة واحدة، فإن كرر ثلاثاً فهو أفضل، يتمضمض ثلاثاً، يستنشق ثلاثاً، يغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مع المرفقين ثلاثاً، يمسح رأسه وأذنه مرة واحدة، المسح يكون مرة، يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً، والمرة كافية، والمرتان كذلك، لكن الأفضل والكمال ثلاثاً ثلاثاً، إلا الرأس فإنه يمسحه مسحة واحدة مع الأذنين، وهذا كله بعد الاستنجاء إن كان هناك بول أو غائط، أما إن كان الحدث ريحاً فلا يحتاج استنجاء، يبدأ بالغسل؛ المضمضة والاستنشاق، لا يحتاج استنجاء، وهكذا لو كان الحدث نوماً، أو مس

(١)(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

الفرج، أو أكل لحم الإبل، هذا ما يحتاج استنجاء، إنما يبدأ بالمضمضة والاستنشاق.

* * *

٤٦- حكم النية عند الوضوء

س: الأخ: ع. م. من القصيم، يسأل ويقول: من شروط الوضوء النية، والنية محلها القلب، لكن إذا ذهب شخص لدورة المياه؛ الحمام - أعزكم الله والسامعين - لقضاء الحاجة ولم ينو الوضوء، وحين ما فرغ أراد الوضوء؛ بأن غسل وجهه ويديه إلى آخر الأعضاء، أي أكمل الوضوء، فهل وضوؤه صحيح^(١)؟

ج: نعم، نية الوضوء عند البدء بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن ذلك يسمى قضاء حاجة، يسمى استنجاء، فإذا استنجى من البول أو الغائط وليس عنده نية وضوء، ثم بعد ذلك أراد أن يتوضأ فالنية تكفي بعد ذلك، فإذا بدأ فإنه يتمضمض ويستنشق بنية وضوء كفى، والأفضل أن ينوي عند غسل الكفين، عند غسل الكفين يسمى الله وينوي الوضوء، ثم يشرع في المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه ثم يديه، ثم مسح رأسه إلى آخره، فالنية عند بدئه؛ غسل اليدين قبل المضمضة

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٦).

والاستنشاق، أما ذاك الذي يسمى الاستنجاء فليس محل النية، هذا كإزالة أذى؛ إزالة خبث، يزيل الأذى بالماء أو بالاستجمار، ولا يحتاج إلى نية، إنما النية عند بدئه غسل أطرافه الأربعة: الوجه واليدين والرأس والرجلين، هذا محل النية، ويسمى الوضوء، ويسمى التطهر والظهور.

* * *

٤٧- حكم التلفظ بالنية عند الوضوء

س: يسأل عن النية، ويقول: هل النية أن أقول في قلبي - عند الوضوء، أو عندما أريد صيام رمضان مثلاً في كل يوم: نويت أن أفعل كذا. أم أن ذلك في القلب والعزم يكفي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: النية: قصدك أنك تفعل كذا حين تسحرت، وتسحرت لتصوم اليوم، هذه النية، حين تقوم للصلاة هذه النية، النية كون القلب يقصد أنه قام في هذا الشيء، أو شرع في هذا الشيء، أو سيشرع في هذا الشيء يريد وجه الله سبحانه وتعالى، ولا يحتاج إلى تلفظ، فلا يقول: نويت. بلسانه، بل بقلبه، أما التلفظ بالنية كأن يقول: نويت أن أصلي، نويت أن أطوف. فهذا بدعة لا أصل له.

* * *

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٤٢).

س: يقول السائل: إنني أنوي للوضوء، بحيث أقول بدون تلفظ: اللهم نويت الوضوء في هذا الماء الطاهر للطهارة للصلاة. وعند الصلاة أنوي بدون تلفظ أيضا: نويت أن أصلي صلاة الظهر - مثلا- حاضرا لله تعالى. وسؤالي هنا: هل النية صحيحة في هذا؟ وهل التلفظ جائز أو لا^(١)؟

ج: النية لا بد منها للعبادات كلها؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، فالنية بالقلب في الصلاة، في الحج، في الصيام، في جميع العبادات، في الصدقة، إلى غير ذلك، لكن التلفظ غير مشروع؛ أن يقول: نويت. بلسانه، فلا يتكلم ويقول: نويت أن أصلي الظهر كذا، نويت أن أصلي العصر كذا. هذا غير مشروع، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولا السلف الصالح، وإنما النية بالقلب، فما يفعله بعض الناس: نويت الصلاة كذا، نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات إماما أو مأموما - إلى آخره- كل هذا لا أصل له، فهو من البدع، وإنما النية تكون بالقلب، لا باللسان.

* * *

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١).

س: إذا تلفظت في داخل المسجد، وقلت: اللهم إني نويت الوضوء لصلاة العصر - مثلاً - أو: نويت للصلاة. بهذه الطريقة هل هذا يعتبر بدعة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، ليس له التلفظ بالنية، لا في الصلاة، ولا في الوضوء، لأن النية محلها القلب، فإنه يأتي إلى الصلاة بنية الصلاة ويكفي، يقوم للوضوء بنية الوضوء ويكفي، وليس هناك حاجة إلى أن يقول: نويت أن أتوضأ. أو: نويت أن أصلي. أو: نويت أن أصوم. أو: نويت أن أحج. أو ما أشبه ذلك، إنما النية محلها القلب، يقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، ولم يكن عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه يتلفظون بالنية في الصلاة، ولا في الوضوء، وعلينا أن نتأسى بهم في ذلك، ولا نحدث في ديننا ما لم يأذن به الله، يقول عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، يعني: فهو مردود، وبهذا يعلم أن التلفظ بدعة، التلفظ بالنية بدعة.

* * *

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

س: الأخ: خ. س. س. من حقل، يسأل ويقول: ما حكم من كان في نيته أن يتوضأ لصلاة العشاء، ولكنه نسي وتذكر ذلك بعد أن أدى الصلاة؟ هل يجب عليه قضاء هذه الصلاة^(١)؟

ج: إذا كان يعلم أنه أحدث فعليه القضاء، أما إذا كان نوى أن يتوضأ للتجديد والنشاط، وإلا هو يعلم أنه على طهارة، ولكن عزم أنه يتوضأ لمجرد الفضل والنشاط فهذا لا إعادة عليه؛ لأنه صلى وهو على طهارة، أما إذا كان يعلم أنه محدث، وإنما أراد الوضوء لأجل أنه محدث فهذا صلى على غير طهارة، فعليه أن يعيد؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢)، رواه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣)، فلا بد من الطهارة إذا كان على غير طهارة، فإذا صلى وهو على غير طهارة فهو آثم، وقد أتى معصية وصلاته باطلة. نسأل الله السلامة.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة، برقم (٦٩٥٤)، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٥).

٤٨- حكم أداء صلاة الفرض بوضوء صلاة النافلة

س: إذا توضأت لصلاة النافلة فهل يجوز أن أصلي بذلك
الوضوء الفريضة؛ لأن النية كانت للنافلة^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا توضأ الإنسان الضحى - مثلاً - لصلاة الضحى، وجاء الظهر وهو على طهارة يصلي الظهر، والحمد لله، المقصود أن يصلي بالطهارة سواء كانت الطهارة لنافلة، أو لقراءة في المصحف، أو لغير ذلك، يصلي بها الصلوات؛ الفريضة والنوافل الأخرى ولو ما نواها؛ لأن الطهارة حاصلة، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٩٩).

٤٩- حكم ذكر البسملة داخل دورة المياه عند الوضوء

س: سمعت حديثاً من برنامجكم، وهو: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، فما الحكم لو أن أحداً توضأ في دورة المياه؟ ونحن نعلم أنه لا يجوز ذكر اسم الله فيها^(٢).

ج: نعم، قد جاء عن النبي ﷺ بعدة طرق، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣)، ولكن أسانيدنا فيها بعض الضعف، ومجموعها يرتقي إلى درجة الحسن، فينبغي للمؤمن عند الوضوء أن يسمي الله في ابتداء الوضوء، فيقول: بسم الله. عندما يغسل كفيه بقصد الوضوء، أو عند ابتداء المضمضة والاستنشاق، يسمي الله جل وعلا عملاً بهذه الأحاديث ولو كان في دورة المياه، فإن تيسر أن يكون وضوؤه خارجها فعل، وإلا فلا مانع أن يقول: بسم الله. عند وضوئه، وإن كان في الدورة وذكر الله في الدورة ليس بحرام، لكنه يكره كراهة فقط عند

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم (١٠٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، برقم (٣٩٧).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٠٥).

(٣) سبق تخريجه.

بعض أهل العلم، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك زالت الكراهة؛ كالتسمية عند بدء الوضوء، أما إن نسي ذلك، أو جهل ذلك فلا حرج عليه ووضوؤه صحيح، لكن لا ينبغي أن يتعمد ذلك، بل ينبغي له أن يسمي الله في أول الوضوء حتى ولو كان في الدورة؛ لأجل شدة الحاجة إلى ذلك، وقول بعض أهل العلم بوجود ذلك يمنع من الكراهية حينئذ، وتزول الكراهة بذلك، ويسمي الله عند بدء وضوئه، أما إذا لم يكن هناك حاجة فإنه يكره ذكر الله في حال وجوده في الدورة التي هي محل قضاء الحاجة؛ تعظيماً لذكر الله جل وعلا، وتقديساً له، ولو ترك المتوضىئ التسمية عند الوضوء جهلاً منه، أو نسياناً منه فوضوؤه صحيح، أما إن تركها عمداً مع العلم والمعرفة بالحكم الشرعي فالأحوط له أن يعيد الوضوء؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلى وجوب ذلك لهذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف، لكن يشد بعضها بعضاً. نسأل الله للجميع التوفيق.

٥٠- حكم التسمية عند الوضوء

س: هل التسمية عند الوضوء سنة أم فريضة؟ وإن كانت فريضة ونسي إنسان أن يسمي فما الحكم^(١)؟

ج: الجمهور من أهل العلم على أنها سنة، هذا قول أكثر أهل العلم، أن التسمية سنة، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة. لما ورد عنه عليه السلام أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢)، لكن هذا الحديث أعله العلماء، وقالوا: إنه لا يثبت. كما قاله أحمد رحمه الله وجماعة، ولهذا قالوا: يستحب فقط؛ لأن مجموع الأحاديث قد يشد بعضها بعضا، فيؤخذ منها السننية. وقال بعضهم: يؤخذ منها الوجوب لأنها متعددة، فيشد بعضها بعضا. كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله، فالقول بالوجوب فيه نظر، أما السننية فلا شك فيها، يستحب عند البدء في الوضوء أن يسمي، يقول: بسم الله عند بدء الوضوء، فإن نسي فلا شيء عليه، وهكذا عند الغسل يسمي، فإن نسي فلا شيء عليه، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣).

* * *

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (١٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

٥١- حكم ترك التسمية عند الوضوء عمداً

س: يقول هذا السائل من الرياض: هل عدم التسمية عند الوضوء يبطل الوضوء^(١)؟

ج: جمع من أهل العلم يرونها واجبة؛ التسمية مع الذكر، فإذا تركها ناسياً أو جاهلاً لا يضره، أما التعمد فلا ينبغي تعمد تركها.

* * *

س: كيف يسمي من أراد الوضوء في داخل دورة المياه؟ وهل له أن يذكر اسم الله وهو داخل الدورة^(٢)؟

ج: نعم، يسمي عند بدء الوضوء، عند غسل كفيه، عند بدء الوضوء، يقول: بسم الله. ثم يشرع؛ لأنها حاجة واجبة، وجمع من أهل العلم يراها واجبة؛ هذه التسمية، فعند وجوبها وتأكدتها تزول الكراهة ولو أنه في دورة المياه.

* * *

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٢٧).

٥٢- حكم نسيان التسمية عند الوضوء

س: إذا بدأت الوضوء، ولكنني نسيت التسمية فما حكم وضوئي ذلك؟ وكيف تنصحون من كان مثلي^(١)؟

ج: إذا توضأ الإنسان ونسي التسمية، أو كان جاهلاً فلا شيء عليه، وضوؤه صحيح، إنما الخلاف بين العلماء إذا كان تعمد مع العلم، فالجمهور على أن وضوؤه صحيح ولو تعمد؛ لأن الأحاديث عندهم ضعيفة في ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أن وضوؤه غير صحيح إذا تعمد مع العلم؛ لأن الأحاديث وإن كان في أسانيدھا مقال لكن يشد بعضها بعضاً، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)، الآية من سورة المائدة، قال: إن الأسانيد يشد بعضها بعضاً، وهي الحديث المعروف المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣)، جاءت من عدة أحاديث عن عدد من الصحابة، عن أبي سعيد وأبي هريرة وآخرين، لكن في أسانيدھا مقال. قال الحافظ: إنه يشد بعضها بعضاً، وقد تكون من قبيل الحسن لغيره.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٩١).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) سبق تخريجه.

هتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب هذه التسمية في أول الوضوء مع الذكر، أما مع النسيان ومع الجهل فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح.

* * *

٥٣- حكم من تذكر التسمية بعد الوضوء

س: المستمع: ح. ن. ش. يسأل ويقول: ماذا أفعل إذا نسيت التسمية وأنا في الوضوء؟ هل أسمى بعد إكمال الوضوء^(١)؟

ج: لا حرج، إذا نسيتها سقطت والحمد لله، ولا شيء عليك، إذا نسيت التسمية في الوضوء في هذه الحالة مع النسيان تسقط، والحمد لله، وإذا ذكرت في الأثناء سم عند ذكرها عند غسل اليدين، وعند مسح الرأس سم بالله، كله طيب.

* * *

س: من إحدى الأخوات المستمعات رسالة تقول فيها: ما حكم من نسي التسمية عند الوضوء؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: من نسيها عند الوضوء فلا شيء عليه، ولو تعمدتها فوضوؤه صحيح عند أكثر أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إذا تعمدتها وهو

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١١).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣١٨).

يعلم الحكم الشرعي فإنه يعيد الوضوء. والصواب أنه لا يعيد إذا كان عنده جهل أو شك في وجوبها عليه، أو يعتقد أنها مستحبة فقط، ليس عليه إعادة الوضوء، ولكن يشرع له أن يسمي عند الوضوء، فإن نسي ذلك، أو جهل ذلك، أو شك في وجوب ذلك فوضوؤه صحيح، والحمد لله.

* * *

س: عند الوضوء دائما أنسى البسملة في بدايته مع علمي بصحة الحديث في ذلك، فما حكم الوضوء، وبالتالي الصلاة فيما مضى؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوضوء صحيح، والصلاة صحيحة والحمد لله؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، فليس عليك حرج حتى ولو تركت عمداً، عند أكثر العلماء على أنها سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة مع الذكر، أما مع النسيان تسقط، أو مع الجهل الحمد لله والصلاة صحيحة والحمد لله، والوضوء صحيح كذلك.

* * *

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

٥٤- حكم من نوى التسمية بالقلب

داخل الدورة عند الوضوء

س: يقول السائل: أكثر الأحيان أتوضأ في الحمام وبدون أن أسمى، ولكنني أنوي التسمية بقلبي، فهل يصح الوضوء^(١)؟

ج: الوضوء صحيح على الصحيح، لكن السنة أن تسمى ولو في الحمام، تقول: بسم الله. عند بدء الوضوء؛ لأن التسمية يراها واجبة جمع من أهل العلم، التسمية تجب عند جمع من أهل العلم، فلا تتركها، تسمى عند أول الوضوء ولو كنت في الحمام؛ لأن هذا عذر شرعي، ولا تدع التسمية، والذي مضى نسأل الله أن يعفو عنا وعنك، ولا حرج إن شاء الله.

* * *

س: عن ذكر الله والإنسان يتوضأ داخل الحمام، كيف يكون^(٢)؟

ج: السنة: الإنصات وعدم الذكر، يكره الذكر في الحمام؛ لأنه محل قضاء الحاجة، لكن إذا أراد الوضوء والمغسلة التي يتوضأ منها في الحمام فإنه يسمى عند أول الوضوء؛ لأن التسمية واجبة عند جمع

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٥٦).

من أهل العلم، فلا يتركها من أجل الكراهة، الواجب مقدم وتزول الكراهة، ويسمي عند بدء الوضوء، عند غسل اليدين، قبل أن يتمضمض ويستنشق، أو عند المضمضة والاستنشاق، المقصود أن يسمي في أول الوضوء ولو أنه في أول الحمام إذا دعت الحاجة إلى الوضوء في الحمام؛ لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم، سنة - عند الأكثر - مؤكدة، فلا ينبغي له تركها.

* * *

٥٥- حكم الوضوء داخل دورة المياه

س: هل يصح الوضوء في الحمام^(١)؟

ج: نعم، لا حرج أن يتوضأ في الحمام، ويسمي في أول الوضوء عندما يبدأ الوضوء بالتمضمض والاستنشاق، أو عند غسل الكفين ثلاثاً، يقول: بسم الله. ويبدأ؛ لأن الكراهة التي ذكرها العلماء في كراهة ذكر الله في الحمام تزول عند الحاجة، وهو محتاج إلى أن يسمي الله في أول الوضوء، وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم، فحينئذ تزول الكراهة ويسمي الله عند بدء وضوئه، فإن تيسر أن يكون ذلك خارج الحمام فهذا أفضل وأكفى.

* * *

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٥٨).

٥٦- حكم التلفظ بالشهادتين داخل الخلاء

بعد الفراغ من الوضوء

س: إذا فرغ المسلم من الوضوء هل يجوز أن ينطق بالشهادتين في الخلاء؟ وما الحكم إذا تأخر النطق بالشهادتين حتى الخروج؛ للانشغال بغسل ثوب أو نحوه^(١)؟

ج: الأفضل للمؤمن أن لا ينطق بهما في الخلاء، يعني في الحمام، بل ينتظر حتى يخرج؛ لأن ذكر الله في الحمام مكروه؛ تعظيماً له وتنزيهاً له سبحانه وتعالى، ومتى خرج ولو تأخر لغسل ثوب أو حاجة أخرى نطق بالشهادتين، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. هذا هو المشروع بعد الفراغ من الوضوء عند خروجه من الحمام، والله ولي التوفيق.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٨٦).

٥٧- حكم التردد وراء الأذان أثناء الوضوء

س: هذه رسالة وصلت من المستمع للبرنامج يقول: سماحة الشيخ، أنا أعلم بأن الكلام أثناء الوضوء مكروه، ولكن هل يكون أيضاً مكروهاً إذا رددنا وراء الأذان أثناء الوضوء؟^(١)

ج: لا حرج أن يتكلم بالأمر الشرعي وهو يتوضأ إذا كان في محل خارج الحمام، لا بأس، يردد مع المؤذن الأذان ويتوضأ.

* * *

٥٨- حكم الوضوء داخل دورة المياه

س: ما حكم من يتوضأ داخل الحمام؟ وهل يجوز وضوءه^(٢)؟

ج: إذا توضأ داخل الحمام فلا بأس، ويسمي عند أول الوضوء، يقول: بسم الله. ويتوضأ؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثر، فيأتي بها وتزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول بوجود الحاجة، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمي ويكمل وضوءه، وأما التشهد فيكون بعد الخروج من محل الوضوء؛ محل الحمام الذي فيه قضاء الحاجة، إذا فرغ يخرج ويتشهد في

(١) السؤال السادس والستون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٥٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الخارج، أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء ليس للغائط والبول هذا لا بأس أن يتوضأ فيه؛ لأنه ليس محلاً لقضاء الحاجة.

* * *

س: هل يجوز أن يتوضأ الشخص في دورة المياه؟
أكرمكم الله^(١).

ج: لا بأس في ذلك، ولا حرج فيه، ولا بأس أن يسمي الله عند بدء الوضوء، وإذا خرج يتشهد؛ لأن بدء الوضوء بالتسمية واجب عند جمع من أهل العلم ومتأكد، فلا يمنعه كونه في الدورة، وإذا توضأ خارج الدورة كان أفضل إذا تيسر ذلك.

* * *

س: يسأل السائل س. من اليمن، ويقول: هل يصح الوضوء في الحمام إذا لم توجد مغسلة أخرى خارج الحمام^(٢)؟

ج: يتوضأ في الحمام ولا بأس، والحمد لله، ويسمي عند بدء الوضوء؛ لأنه مضطر لهذا، تزول الكراهة عند الحاجة، زالت الكراهة، يسمي الله ويتوضأ والحمد لله، والتسمية تكون جهرًا أو سرا، كله واحد، يتلفظ بها.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٢٥).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٠٤).

س: السائلة من قطر تقول: أسألکم عن الوضوء داخل دورات المياه، هل هو جائز؟ وكيف توجهونا بالنسبة للأذکار؟ ثم إنني أذكر سماحتکم بنظافة هذه المحلات، فهي تختلف عن سابقتها فيما عرف قديماً^(١).

ج: إذا كان في الحمام - هذا مقعد لقضاء الحاجة- فالأولى والأحوط الخروج وقت الوضوء؛ الوضوء الشرعي إلى الخارج إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر توضأ في الداخل، لكن يسمي عند بدء الوضوء، عند غسل يديه، أو عند المضمضة والاستنشاق، فلا كراهة في ذلك؛ لأن التسمية مهمة، قد أوجبها جماعة من العلماء في أول الوضوء؛ لما يروى عنه ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢)، فالإنسان يسمي ولو كان داخل الحمام؛ لأن التسمية مهمة متأكدة، أو واجبة عند بعض أهل العلم، فلا يدعها لقول بعض أهل العلم بكراهة الذكر داخل الحمامات، وهو يكرهه، لكن إذا دعت الحاجة إليه كالوضوء تزول الكراهة؛ لأن التسمية متعينة متأكدة؛ إما وجوباً، وإما سنة متأكدة.

* * *

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

٥٩- بيان أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب

س: تقول السائلة: توضأت وقدمت عضوا على عضو، أي: قدمت غسل اليدين ثم الوجه، وذلك دون علم بصحة ذلك وعدم صحته، فما حكم وضوئي؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الوضوء لا يصح إلا بالترتيب بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، هذا الوضوء الشرعي، فالصلاة التي صليتها بهذا الوضوء المنكس عليك أن تعيدها إذا كنت تعرفينها، وإلا فبالظن والاجتهاد، أعيدي الصلاة التي تظنين أنك صليتها بهذا مع التوبة والاستغفار؛ لأنك لم تسألني ولم تتعلمي، والواجب عليك التعلم والسؤال ولو من طريق الهاتف، تحصيلي على العلم من طريق الهاتف، من طريق المكاتبة، تسألني أهل العلم عندك إن كان عندك من يعرف، لا تسكتي، الواجب السؤال، فالله يقول سبحانه: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢)، يروى عنه عليه السلام أنه قال: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال»^(٣). فالواجب على الرجل والمرأة أن يسألا، كل مسلم أن يسأل عما أشكل عليه، عما يهمله في دينه.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٤٣)، وسورة الأنبياء، الآية رقم (٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، برقم (٣٣٦)، =

٦٠- تحديد مدة وقت الوضوء والاعتسال

س: هل ورد عن الرسول ﷺ حديث يحدد الوقت الذي كان يتوضأ فيه النبي ﷺ؟ وهل ورد حديث يحدد وقت الاغتسال^(١)؟

ج: لا أعلم شيئاً في هذا، لا أعلم أنه ورد عنه ﷺ حديث يحدد زمان غسله وزمان وضوئه بالدقائق، لكنه ما كان يتكلف، عليه الصلاة والسلام، السنة دالة على أنه غير متكلف، وغير موسوس، عليه الصلاة والسلام، بل كان يتوضأ في مدة يسيرة، ويغتسل في مدة يسيرة، وليس من جنس أعمال الموسوسين، الذين يتنطعون ويتكلفون ويعذبون أنفسهم، بل الرسول ﷺ في غاية من الكمال في أخلاقه وأعماله، فما كان يتكلف ولا يتنطع، لا في غسله، ولا في وضوئه، عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الواجب على المؤمن؛ أن يكون بعيداً عن التنطع والتكلف في الوضوء والغسل، بل يتوضأ في حالة حسنة ليس فيها تنطع، وليس فيها جفاء، بل يتوضأ كما توضأ النبي ﷺ: مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، ولا يزيد على ذلك، وهكذا في الغسل؛ يستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة في حال الجنابة، ثم يغتسل؛ يفرغ

= وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، برقم (٥٧٢).

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٤٠).

فتاوى نور على الدوب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على بدنه، يبدأ بالأيمن ثم الأيسر، هذا هو المعروف من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم يكن عنده تكلف، ولم يعرف عنه أنه كان يطيل في البقاء في الحمام لهذا الأمر، بل كان عليه الصلاة والسلام وسطا في كل أقواله وأعماله، عليه الصلاة والسلام.

* * *

٦١- الموالاة في غسل الأعضاء

فرض من فروض الوضوء

س: هل يجوز قطع الوضوء لفترة تكون بسيطة، ثم بعد ذلك يعود لإكمال الوضوء^(١)؟

ج: إذا كانت يسيرة عرفا والأعضاء على حالها لم تجف، بل قطعه يكلم شخصا أو كذا فلا يضر، أما إذا طال الفصل لا بد من التوالي عرفا، والأحوط أن لا يتساهل في هذا؛ لأنه قد يعتقد أنها ليست بطويلة وهي طويلة، والأحوط أن يتابع الوضوء، كما كان النبي ﷺ يفعل هذا، إذا دخل فيه يتابعه حتى ينهيه.

* * *

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٥).

٦٢- حكم الفصل بين غسل أعضاء الوضوء لعذر

س: يقول السائل: أ.ع. ب. من الرياض: شخص بدأ في الوضوء لبعض أعضاء جسمه، فانقطع عليه الماء، فذهب إلى مكان آخر وأكمل ما تبقى من أعضاء جسمه، فهل هذا الوضوء صحيح^(١)؟

ج: إذا كانت المدة غير طويلة؛ بأن لا يغسل الآخر حتى يجف ما قبله فلا بأس، إذا كانت المدة الفاصلة خفيفة فلا بأس، وإلا فليعده من أوله.

* * *

٦٣- حكم التيمم مع وجود الماء لإدراك صلاة الجماعة

س: عندما هممت بإكمال الوضوء بإحدى الصلوات قامت الصلاة، فتيممت وقمت للصلاة مع الجماعة؛ وذلك لازدحام المتوضئين، وخشيت أن صلاة الجماعة تفوتني، فهل علي إثم فيما فعلت^(٢)؟

ج: نعم، عليك إثم، وعليك الإعادة؛ لأن عليك الوضوء ولو

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٣٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

فاتتك الصلاة، عليك أن تتوضأ ولو فاتتك الجماعة، ولو صليت وحدك، فعليك أن تبادر وتتوضأ قبل خوف فوات الجماعة، أو قبل الأذان؛ حتى تكون مستعداً للصلاة، أما أن تتأخر وتتكاسل فإذا قامت الصلاة تيممت هذا غلط كبير، الواجب عليك أن تتوضأ ولو فاتتك الصلاة، وتصلي بوضوء، فإذا صليت مع الناس بتيمم وأنت قادر على الماء فهذا منكر، وعليك الإعادة والتوبة أيضاً.

* * *

٦٤- حكم صلاة من نسي غسل أحد أعضاء الوضوء

س: يقول: ذهبت إلى الجامع للصلاة، وعند الانتهاء من الصلاة تذكرت بأن أحد أعضاء الوضوء لم أقم بغسله، فهل تجوز صلاتي^(١)؟

ج: عليك أن تعيد الوضوء، وتعيد الصلاة إن كانت فريضة؛ لأنك لم تأت بوضوء صحيح؛ لأن الوضوء غير صحيح؛ لأنك صليت بلا وضوء.

* * *

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٧).

٦٥- حكم الإخلال بالترتيب بين أعضاء الوضوء نسياناً

س: الأخت: ز. ع تقول: إذا توضأ الفرد المسلم، فانتقل إلى غسل عضو، ونسي أن يغسل العضو الذي قبله، مثلاً: أن يغسل يديه إلى المرفق، وينسى غسل الوجه فما الحكم؟ هل يعيد الوضوء، أم أنه يعود للعضو الذي لم يغسله^(١)؟

ج: يعود للعضو الذي لم يغسله، ويغسله ثم يغسل ما بعده، يعيد الوضوء كله من أول، إذا ترك الوجه يعود للوجه، ثم يعود يغسل اليدين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه؛ لأنه لا بد من الترتيب، فإذا نسي وغسل يديه قبل وجهه يعود يغسل وجهه، ثم يغسل يديه.

* * *

س: ما حكم من نسي شيئاً في الوضوء، سواء كان ذلك الشيء فرضاً أو كان سنة؟ هل يعيد العضو نفسه، أو يعيد الوضوء كله؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كانت المدة قريبة يعيد العضو وما بعده، أما إذا كان طال الفصل فإنه يعيد الوضوء كله، فلو نسي - مثلاً - يده اليسرى عند الوضوء، ثم تنبه بعدما مسح رأسه، أو عند غسل رجليه يعود ويغسل

(١) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

يده اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، أما إن طال الفصل فإنه يعيد الوضوء كله.

* * *

٦٦- حكم خلع طقم الأسنان المركبة أثناء الوضوء

تقول السائلة: لدي طقم أسنان، هل يجزئ وضوء واحد، أم عند كل وضوء لا بد من خلعها، ثم الوضوء^(١)؟

ج: لا حاجة إلى خلعها، تمضمضي عند الوضوء الأول، وما دامت على الطهارة فإنها تصلي بالطهارة، وإذا أرادت الوضوء مرة أخرى تمضمضت والأسنان في فمها، لا حاجة إلى خلعها.

* * *

٦٧- حكم تخليل اللحية أثناء الوضوء

س: الأخ: م.ع.ع. من شرورة يسأل ويقول: هل وصول الماء إلى بشرة اللحية واجب ضروري، أم يكفي مرور الماء فوق الشعر؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كانت اللحية كثيفة كفى مرور الماء عليها، وإن خللها فهو أفضل، بأن خللها وعركها فهو أفضل، وإلا كان النبي ﷺ يمر الماء

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣٦).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٠).

عليها، وربما خللها بعض الأحيان، عليه الصلاة والسلام، أما إن كانت صغيرة، لا تستر البشرة فإنه يعركها حتى يصل الماء إلى البشرة، إذا كانت صغيرة لا تستر البشرة فإنه يغسل البشرة مع الشعر؛ لأنها حينئذ وجودها كعدمها؛ قليلة، أما الكثيفة التي تستر البشرة لكثافتها فإنه يكفي مرور الماء عليها جميعها، إذا أجرى عليها الماء كفى، وإن خللها فهو أفضل.

* * *

س: يقول السائل: بالنسبة للمتوضئ ذي اللحية الكثيفة، هل يشترط أن يصل الماء إلى منابت الشعر^(١)؟

ج: يكفيه أن يمر الماء عليها، إذا أمر الماء عليها كفى، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ دالة على أن إجراء الماء على اللحية يكفي، وأنه إذا غسل وجهه حتى أجرى الماء على اللحية كفى، ذلك وإن خللها فهذا أفضل، إذا تيسر تخليلها فهو أفضل، فقد فعل النبي هذا وهذا، عليه الصلاة والسلام.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧٥).

٦٨- بيان حدود الوجه في الوضوء

س: ما تحديد الوجه في الوضوء لمن لا لحية له، ولمن له لحية؟ وذلك بالتفصيل وبيان معنى ذلك. جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوجه هو الذي تحصل به المواجهة، فيغسل ما بين الأذنين، ومن منابت الشعر فوق إلى اللحية أسفل، هذا هو الوجه، يغسل وجهه ومعه اللحية، يجري عليها الماء والخدين ما أقبل من الأذنين، الأذنان من الرأس ليستا من الوجه، لكن ما بينهما كله من الوجه، ومن منابت الشعر فوق وأسفل، كله من الوجه إلى اللحية، واللحية إن خللها بالماء فهو أفضل، وإن أجرى عليها الماء كلها كفى، والحمد لله، ومن لم يكن له لحية فإنه يغسل محل اللحية.

* * *

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٢).

٦٩- حكم غسل اليدين من المرفق إلى أعلى الكتف

س: هل يجب عند غسل اليد عند الوضوء من المرفق إلى الكف من الأعلى إلى الأسفل، أم أنه يجب التقيد باتجاه معين^(١)؟

ج: الواجب: غسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق في الوضوء، كما فعل النبي ﷺ، فقد كان يغسل ذراعيه مع المرفقين حتى يشرع في العضد، يعني: يدخل المرفقين في الغسل سواء بدأ من أعلى، أو من أسفل، المهم أن يجري الماء على اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق إلى أول العضد، وهكذا في الرجل، يجري الماء على الرجلين حتى يستدخل الكعبين، يشرع في الساق، فتكون المرفقان والكعبان كلها داخلة في المغسول.

* * *

٧٠- حكم المسح على المرفق إذا كانت الثياب ضيقة

س: سائلة تقول: إنها طالبة في المدرسة، وعندما تريد أن تتوضأ لا يرتفع ثوبها إلى ما فوق المرفق؛ نظرا لضيق الكم، فهل لها أن تمسح^(٢)؟

ج: ليس لها ذلك، وليس لها لبس الضيق، وهذا لا يجوز، بل

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٧٣).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٥٨).

عليها أن تلبس لباسا يمكن حسره عن مرفقها حتى تغسل المرفق،
المرفق من الذراع لا بد منه، لا بد أن تغسل ذراعها مع المرفق،
والواجب عليها ترك هذا الضيق، وأن تلبس لباسا تستطيع معه غسل
مرافقها. نسأل الله الهداية للجميع.

* * *

٧١- حكم الاكتفاء بمسح مقدم الرأس في الوضوء

س: هذه السائلة تقول: سماحة الشيخ، هناك موضوع أود أن
أستفسر من سماحتكم عنه، وهو أننا كنا نتعلم في المدرسة
بأن المسح على الرأس بالنسبة للمرأة في الوضوء سنة، وأنه
يكون من الأمام فقط، وأن تاركه لا يأثم، وعلى ذلك فقد
كنت نادرا ما أمسح رأسي في الوضوء، وإذا مسحت أمسح
من الأمام فقط، وطبعا هذا نتيجة للجهل، ولكن منذ مدة
بدأت أقرأ القرآن والكتب الشرعية، وعلمت ما كنت عليه
من خطأ، فماذا علي أن أفعل؟ وهل يجب علي الإعادة في
صلواتي الفائتة؟ ماجورين^(١).

ج: الواجب عليك التوبة إلى الله من ذلك، والاستقامة على
المسح على جميع الرأس من مقدمه إلى أسفله إلى آخره مما يلي

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٠٠).

الرقبة، هذا الواجب عليك، وعلى الرجل مسح جميع الرأس، من منابته من أعلى إلى منابته من أسفل هذا هو الواجب عليك، وعلى غيرك، وعلى الرجال أيضا، والماضي ليس عليك إعادة، عليك التوبة إلى الله من ذلك، وليس عليك إعادة؛ لأن الرسول ﷺ أمر الذي أساء في صلاته أن يعيد الوقت الحاضر، ولم يأمره بأن يعيد ما مضى لجهله، فأنت جهلت الأمر الشرعي، فعليك التوبة إلى الله من ذلك، و عليك الاستقامة في المستقبل.

* * *

س: السائل: أبو أحمد يقول: هل يكفي مسح بعض الرأس عند

الوضوء للصلاة^(١)؟

ج: الواجب مسحه كله، كان النبي يمسه كله، عليه الصلاة والسلام، فعلينا أن نتأسى به، عليه الصلاة والسلام، فالواجب مسح الرأس كله مع الأذنين؛ مسح داخلهما وظاهرهما، أما المرأة فلا يلزمها تخليل شعرها، وإنما عليها أن تعمه بالماء، ولا يلزمها النقع، تعمه بالماء والحمد لله.

* * *

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٤٢٨).

س: السائل: ف. أ، مقيم بالرياض، يقول: كثيراً ما نقرأ أو نسمع القول بأنه لا اجتهاد مع النص، وكثيراً ما نرى الأئمة الفقهاء يختلفون في المسألة الواحدة؛ كاختلافهم بالقدر المسموح من الوضوء - مثلاً - عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١)، فهل هذا الخلاف يا سماحة الشيخ اجتهاد مع النص، أم يمكن أن نسميه اجتهاداً في فهم النص؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال^(٢).

ج: هذا الاختلاف نشأ عن الاجتهاد في معنى النص؛ هل معناه أنه يكفي مسح بعض الرأس، أو معناه أنه يعم الرأس كله؟ قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣)، اختلف العلماء في هذا، قال بعضهم: يكفي مسح البعض. وقال آخرون: لا بد من جميعه. والصواب أنه يرجع في تفسير ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأنه هو المفسر للقرآن بأعماله وأقواله، فلما رجعنا لسنته ﷺ رأيناه يمسح الرأس كله مع الأذنين، فدل على أن المراد مسح الرأس كله؛ لأن فعل النبي ﷺ يفسر المعنى، فالواجب على من يتوضأ أن يمسح الرأس كله مع الأذنين تأسيساً بعمل الرسول ﷺ، وعملاً بنص الآية: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤)، يعني المسح بها

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٨٧).

(٣)(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

كلها مع الأذنين، وفعل النبي يفسر المراد، ولهذا قال جل
وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١)،
فكما أن الوجه يعم، واليد تعم، والرجل تعم فهكذا الرأس يعم، وكان
إذا مسح رأسه بدأ بالمقدمة ومر بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان
الذي بدأ منه ومسح بأذنيه، هذا يدل على أن هذا المراد بقوله:
﴿وَأَمْسَحُوا...﴾ (٢).

* * *

٧٢- حكم مسح شعر الرأس وعليه زيوت

س: ما حكم استعمال زيت الشعر؟ وهل يمنع وصول الماء أثناء
الوضوء؟ وأنا أترك خصلة شعر جانب كل أذن دون وضع
الزيت عليها حتى أمسح بالماء، فما الحكم في ذلك؟
جزاكم الله خيراً (٣).

ج: يمسح عليه ولا حرج، كان نساء النبي ﷺ يمسحن على ما
يكون في رءوسهن من المشوطات، فلا حرج في ذلك والحمد لله،
يمسح عليهما مع الأذنين ويكفي، والحمد لله.

* * *

(١)(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٨٦).

٧٣- حكم ترك مسح الرأس بسبب المرض

س: تقول هذه السائلة بأنها تشتكي من ألم رأسها عند مسحها للوضوء، وأحيانا تقول: أمسح على شيء فوق رأسي بحيث لا يلامس رأسي الماء. هل علي شيء في ذلك والحال ما ذكر^(١)؟

ج: هذا يختلف: إن كان عليها ضرر بين فلا تمسحه وتتميم، فإن كان الضرر خفيفاً فإنه يلزمها المسح على نفس الشعر، لا تجعل شيئاً فوقه وتمسح عليه وإنما تمسح على نفس الشعر، لكن لها أن تتخذ خماراً، يعني تلفه، تتحنك به، وتضبطه، تمسح ليوم وليلة إذا لبسته على طهارة، ثم إذا أتمت اليوم والليله تخلعه وتطهر، ثم تلبسه، وهكذا، حتى يدفع عنها بعض الأضرار، الخمار المضبوط تطويه على رأسها وتحت حنكها حتى يثبت، وتلبسه على طهارة، تمسح عليه يوماً وليلة مثل الخفين، فإذا أتمت اليوم والليله نقضته، ثم تطهرت، ثم لبسته لبسا محكما لأجل مضرة الرأس، فإذا تيسر الخمار هذا، ولبسته على طهارة فإنها تمسح على الخمار ليوم وليلة، ثم تنفضه وتطهر، ثم تعيد لبسه، وهكذا كالخفين لا بأس، وإذا شق عليها هذا، ولم تستطع لبس الخمار فإنها تميم إذا كان يضرها الماء، إذا توضأت وغسلت رجليها وتنشفت تضرب التراب بيديها بالنية عن الرأس.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٤).

٧٤- صفة مسح الرأس

س: ما هي صفة مسح الرأس^(١)؟

ج: يمسح رأسه بيديه، يمسح بيديه، يديرهما ويقبل، يبدأ بالمقدمة إلى قفاه ثم يردهما، هذا هو الأفضل، وإن مسح على غير هذه الصفة؛ بأن مسح بيده اليمنى أو بيده اليسرى وعمم، أو بيديه من وسط الرأس وعمم كله لا يضر، يكفي، والحمد لله.

٧٥- صفة مسح المرأة لرأسها

س: تسأل المستمعة: ف. من مصر، وتقول: هل مسح الرأس في الصلاة يكون مرة واحدة؟ وماذا تفعل المرأة؟ هل تمسح جميع الرأس؟ وماذا تفعل إذا كان الشعر طويلاً^(٢)؟

ج: مسح الرأس فرض من فروض الوضوء على الرجل والمرأة، تمسح رأسها كما يمسح الرجل رأسه، والمقصود منابت الشعر من مقدمه إلى مؤخره، أما الذوائب لا حاجة إلى مسحها، لكن تمسح من مقدمه إلى مؤخره على منابت الشعر، وأما الذوائب النازلة عن ذلك فلا يجب مسحها، وإذا كان عليها ضمادات؛ من حناء أو غيره

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٤٧).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٨).

هتاوی نور علی الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

فلا يضر، قالت عائشة: كنا نمسح على الضمادات في عهد النبي ﷺ^(١). فإذا مسحت على ما في رأسها من ضماد؛ من حناء أو غيره فلا بأس.

* * *

٧٦- حكم مسح الأذنين حال الوضوء

س: سائلة تقول: ما حكم المسح على الأذنين حال الوضوء؟
هل هو سنة^(٢)؟

ج: لا بد منه، فهو فرضٌ مع مسح الرأس، لأنه جزء من مسح الرأس، الرسول كان يمسح رأسه وأذنيه، فمسحهما مع الرأس أمر مفترض.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، برقم (٢٥٤).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٦٥).

س: ما حكم مسح الأذنين حال الوضوء^(١)؟

ج: يجب مسح الأذنين؛ لأنهما من الرأس، جزء من الرأس، والرأس يجب تعميمه، الرأس كله من أوله إلى آخره مع الأذنين، يدخل إصبعيه في الصماخين، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وهذا هو الواجب عليه في كل وضوء.

* * *

٧٧- حكم غسل الأذن حال الوضوء

س: يسأل عن غسل الأذن بالذات والفم والأنف، هل هو واجب؟ ولا سيما أن الأذن قد تتضرر بالغسل، جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الأذن لا تغسل، وإنما تمسح بالأصبع بالوضوء، لا تغسل لا بالوضوء، ولا بالغسل، إنما يمسح ظاهرها، وصماخها بالإصبع، والحمد لله، يمسحها ويكفي، ولا يخاطر.

* * *

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٦٢).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٢).

س: تقول السائلة: عند القيام بفرض الوضوء هل واجب على المرأة مسح جميع الرأس، أم يكفي الناصية^(١)؟

ج: المرأة مثل الرجل، تمسح جميع الرأس من مقدم الرأس إلى مؤخره؛ مؤخر الرأس المنبت، أما ما نزل من الضفائر فلا يمسح، ما يجب مسحه، لكن تمسح المرأة - كالرجل - منبت الشعر من مقدم الرأس إلى آخر الرأس، والرقبة وما بعدها، الضفائر لا تمسح، إنما هو منبت الشعر من مقدم الرأس إلى مؤخر الرأس، تمسح عليه، ويمسح الرجل كذلك.

* * *

٧٨- حكم مسح الرأس وعليه لصوقات

س: سائلة تقول: إذا وضعت الحنا على الرأس هل يمنع وصول ماء الوضوء إلى فروة الرأس؟ وهل أكتفى بالمسح عليها أثناء الوضوء فقط^(٢)؟

ج: الصواب أنه يكفي إذا كان على الرأس لصوقات من حنا وغيرها، يمسح عليها، يكفي والحمد لله، كما قالت عائشة رضي الله عنها، أخبرت أنهم يضعون اللصوقات على رؤوسهم، ويمسحون عليها. والحمد لله.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٤٢).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٢).

س: هل الزيوت التي تضعها المرأة على رأسها تمنع وصول الماء إلى الرأس، بحيث يكون الوضوء والغسل باطلا^(١)؟

ج: لا، لا يمنع الزيت الذي يكون في الرأس وأشباهه، لا يمنع كالحناء أو نحوه.

* * *

٧٩- حكم تخليل المرأة شعرها أثناء الوضوء

س: هل يجب على المرأة أن تخلل شعرها أثناء الوضوء^(٢)؟

ج: ليس عليها أن تخلل الشعر، بل تمر الماء على شعرها ويكفي، سألت أم سلمة الرسول ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات، ثم تغتسلي فتطهري»^(٣). أي: في غسل الجنابة والحيض تحثي المرأة على شعرها ثلاث مرات، وفي الوضوء تمر يديها عليه بالمسح، ويكفي ولا حاجة إلى النقض؛ لا في الغسل، ولا في الوضوء، لكن في الغسل تحثي عليه ثلاث حثيات؛

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٢٦).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، برقم

(٢٨٠)، والنسائي في كتاب: الطهارة، ذكر الأقرء، برقم (٢١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

لما روي عن النبي ﷺ ويكفي، وفي الوضوء تمسح؛ تمر يديها عليه على ظاهر الرأس ويكفي، وتمسح أذنيها أيضا؛ بأن تجعل إصبعيها السبابتين في أذنيها الصماخين، وتمسح بإبهاميها عليهما؛ ظاهر الأذنين ويكفي، والحمد لله.

* * *

س: إذا كان على شكل ضفائر هل يلزمها أن تفك تلك الضفائر^(١)؟

ج: لا، ليس عليها إلا حدود أسفل الرأس ومنابت الرأس، أما أطوال الضفائر؛ فلا تمسح عليها، إلا في الغسل، تمرر الماء عليه كله، أما في الوضوء فتمسح منابت الشعر إلى أسفل الرأس في المنابت وإذا طال الشعر فوق ذلك فلا يضر، لكن في الغسل لا يجب عليها فك الضفائر، لا تفكها، ولكن تعمه، أي تسيل عليه الماء كله.

* * *

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٢١).

٨٠- حكم المسح على الشعر الطويل وعليه مشابك

س: تقول إحدى الأخوات: شعرها طويل، تقوم بلفه حول رأسها بحيث يكون كالطاقية، ثم تشبكه بالمشابك الخاصة بالشعر، فهل يصح المسح عليه وهو على هذه الحالة عند الوضوء^(١)؟

ج: عليها أن تنفضه حتى تمسح الرأس الذي هو المنابت من أوله إلى منتهاه، أما أطراف الشعر الطويل فلا يلزمها مسحها، لكن تزيل هذا الذي على الجمرة، حتى تمسح الجمرة من منابت الشعر من مقدم الرأس إلى نهاية منابت الشعر مما يلي مؤخر الرأس، أما الجدايل التي تنزل عند ذلك لا يلزمها في الوضوء مسحها، لكن يجب إجراء الماء عليها في الغسل من الجنابة والحيض، أما في الوضوء يكفي المسح من منابت الشعر وإزالة هذا المجموع على الرأس.

* * *

س: هل ينبغي إخراج ما يكون في الرأس من دبائيس الشعر عند المسح عليه حال الوضوء^(٢)؟

ج: لا حرج أن تمسحي عليه وفيه الدبائيس، مثل ما يمسح على

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣٩).

الملصقات على الرأس؛ من حناء وغيره، هذه أمور قد يشق نزعها، وإن نزعها فلا بأس، لكن قد يشق نزعها، دبابيس أو حناء أو أشياء عادية تمسح عليها، والحمد لله.

* * *

٨١- حكم المسح على الرقبة

س: تسأل الأخت: أ.أ. هل مسح الرقبة في الوضوء غير مستحب؛ لأنه تشبه باليهود كما سمعت^(١)؟

ج: نعم، لا يستحب ولا يشرع، المسح يكون للرأس فقط من منابت الشعر إلى منتهى الشعر، تمسح المرأة والرجل، أما الرقبة فليست محل المسح.

* * *

س: يقول السائل: هل الرقبة من أعضاء الوضوء^(٢)؟

ج: الرقبة ليست من أعضاء الوضوء، وإنما المسح ينتهي بآخر الرأس، يبدأ بمقدمته إلى قفاه؛ آخر منابت الشعر، هكذا كان النبي يفعل، عليه الصلاة والسلام، كان ﷺ إذا مسح رأسه بدأ بمقدمته إلى قفاه بيديه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو أفضل المسح، وحيثما مسح أجزاء، لو بدأ بمؤخره أو بوسطه، وعمم المسح أجزاءه

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٨٠).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٢).

ذلك، لكن كونه يبدأ بالمقدم، ثم يمر يديه إلى قفاه إلى آخر منابت الشعر، ثم يعيدهما للمكان الذي بدأ منه هذا هو السنة التي فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام، أما الرقبة فليست محلا للمسح، وليست من أعضاء الوضوء، وجانبا الرأس يمسحان مع أعلى الرأس والمقدمة، يمسح الجميع.

* * *

س: ما حكم مسح الرقبة في الوضوء^(١)؟

ج: غير مشروع، المشروع الرأس فقط، يمسح رأسه مع الأذنين، أما الرقبة فلا تمسح.

* * *

٨٢- بيان ما يكفي من غسل الرجلين في الوضوء

س: يقول السائل: سمعت بأن الشخص المسلم إذا لم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات فإن ذلك محرم، فما مدى صحة ذلك؟ وحيث إنني أقوم بغسل رجلي تحت بزبوز الماء دون عدد الغسل فهل أكون أنما^(٢)؟

ج: هذا قول على الله بغير علم، وهو غلط، الواجب غسل الرجل مرة واحدة، والثلاث أفضل، النبي ﷺ توضأ مرة مرة، توضأ مرتين

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٧٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٣٤).

مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، عليه الصلاة والسلام، فإن توضأ مرة غسل وجهه مرة، وتمضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل يديه مرة، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه مرة، كفى إذا عمم الغسل، إذا عمم العضو، إذا أجرى عليه الماء مرة واحدة كفى، يتمضمض ويستنشق مرة واحدة، يصب الماء على وجهه مرة واحدة، يعمه بالماء يكفي، وهكذا يداه اليمنى واليسرى يعمهما بالماء مرة واحدة، يكفي وهكذا رأسه، يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة يكفي، ويغسل قدمه اليمنى مرة واحدة، واليسرى كذلك يكفي، لكن إذا كرر ثلاثاً فهو أفضل وأكمل، والثنتان أكمل من الواحدة، ومعنى غسله يعني: يعمه بالماء ولو بغرفة، ولو بثلاث غرفات، ولو تحت الكباس (البزبوز)، يعمه بالماء، هذه مرة، فإذا أعاد تعميمه بالماء هذه ثانية، فإذا أعاد رجله تحت البزبوز هذه الثالثة، ولكن ليس بشرط الثلاث، يكفي مرة واحدة إذا عمه بالماء تحت البزبوز، مرة واحدة كفى، أو بالماء الذي يأخذه من الإناء يغرف من الإناء، ويصب على أعضائه، يكفي مرة واحدة، وقول من قال: لا بد من ثلاث. خطأ، الصواب: يكفي مرة واحدة إذا عم العضو بالماء، سواء عمه بغسلة أو بغسلتين أو بأكثر، لا بد يعمه بالماء، الوجه واليدين والرجلين، أما الرأس السنة واحدة مطلقاً، السنة ألا يمسح إلا مرة واحدة مطلقاً مع الأذنين، أما الأعضاء الثلاث: الوجه واليدين والرجلين فالسنة تعميمها بالماء ثلاث مرات، فإن اقتصر على مرتين أو واحدة كفى، والحمد لله.

٨٣- معنى إسباغ الوضوء

س: ما معنى إسباغ الوضوء وإطالة الغرة^(١)؟

ج: معنى إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله على كل عضو بإبلاغ الماء بسيل الماء عليه، فإسباغ الوضوء في الوجه: أن يعمه بالماء ولو مرة واحدة، بل إن عمه ثلاثاً فهو أفضل، وإسباغ الماء في اليدين أن يعم اليدين بالماء؛ من أطراف الأصابع إلى المرافق، مع غسل طرف العضد، حتى يدخل المرفق، والواجب مرة فقط، فإن كرر ذلك مرتين فهو أفضل، وإن كرر ذلك ثلاثاً فهو أفضل وأكمل، وإن ذلك فلا بأس، كذلك أفضل، ولكن لا يلزم ذلك، يكفي إمرار الماء، والواجب الغسل، والرأس يمسحه مرة واحدة، يمسح رأسه مرة واحدة مع الأذن، يبدأ بالمقدمة إلى قفاه، ثم يعيد يديه إلى المقدمة، ويدخل أصابعه السبابتين في أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، هذا هو السنة، ولا حاجة إلى التكرار، أما القدمان فيغسلهما ثلاثاً، هذا هو الأفضل، ثلاثاً ثلاثاً، كل قدم ثلاثاً، يعم الماء القدم كله من الكعبين إلى أطراف الأصابع، فإذا عمه بالماء فهذا إسباغ، وإن كرره مرتين فهو أفضل، وإن كرره ثلاثاً فهو أكمل وأفضل، ولا يزيد على ثلاث، وإن ذلك فهو أفضل وأكمل، وليس بواجب.

أما إطالة الغرة فمعناها: الاستكمال للوجه، أما أن يزيد على ذلك

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٥٧).

فلا، وهو من إدراج أبي هريرة، المعروف أنه موقوف على أبي هريرة، وهكذا التحجيل، السنة أن لا يطيل، بل يقتصر على المرافق والكعبين، وقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ، فلما غسل يديه أشرع في العضد - يعني أدخل المرافق- ولما غسل رجليه أشرع في الساق، يعني أدخل الكعبين، هذا هو السنة. وكان أبو هريرة يطيل في التحجيل إلى الآباط في اليدين، وإلى حول الركبتين في الرجلين، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، والسنة خلاف ذلك، السنة هو ما فعله النبي ﷺ، فقوله في الحديث: «من استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»^(١) الصواب أنه مدرج من كلام أبي هريرة، وليس من نفس المرفوع عن النبي ﷺ؛ لأن الغرة ما يمكن إطالتها؛ الغرة محدودة من منابت الشعر من فوق وفي الذقن من الأسفل، والأذنان من الرأس، هذا غسل الوجه، فكونه يغسل شيئاً من الرأس فغير مشروع، بل يمسح، وهكذا الرجلان واليدان، السنة أن يغسل المرافق والكعبين، أما أن يغسل العضد كله أو الساق فلا، غير مشروع هذا، لم يفعله النبي ﷺ، وفعله هو القدوة، عليه الصلاة والسلام، وإنما ما فعله أبو هريرة اجتهاد منه رضي الله عنه، والصواب أن هذا موقوف عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، برقم (١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦).

٨٤- حكم النطق بالشهادتين في الحمام بعد الوضوء

س: ما حكم نطق الشهادة أثناء الوضوء في داخل دورة
المياه^(١)؟

ج: السنة إذا فرغ من الوضوء أن يتشهد خارج الحمام؛ لأنه ليس هناك ضرورة إلى أن يتشهد داخل الحمام، بل إذا فرغ يخرج ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ويكره أن يقول هذا في الداخل، أما عند بدء الوضوء فيسمى ولو في الداخل: بسم الله. ثم يتوضأ؛ لأنه محتاج إلى التسمية، وقد أوجبها جمع من أهل العلم، فلا يدعها، والكراهة تزول عند الحاجة. أما الشهادة فليس هناك حاجة إلى أن يأتي بها في الحمام، يخرج ثم يأتي بالشهادة بعد ذلك، والحمد لله.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٦٢).

٨٥- حكم الدعاء أثناء الوضوء

س: خ. س. من سوريا. هل الدعاء أثناء الوضوء صحيح ومفروض، مثل: اللهم اسقنا من ماء الكوثر، اللهم أنشقنا رائحة الجنة. إلى آخره؟ وماذا يقول أثناء الوضوء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوضوء ليس له دعاء مشروع، وإنما المشروع أن يسمي الله في أوله، ثم يتشهد في آخره، في أوله يقول: بسم الله. عند غسل كفيه، عند أول الوضوء، وإذا فرغ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك. أما في أثناء غسل الوجه واليدين فليس منه دعاء مشروع، ولكن لو دعا وهو يتوضأ: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني فقال: اللهم أجرني من النار، لكن ليس فيه شيء مشروع في أثناء الوضوء.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٢٥).

٨٦- حكم التلفظ بالشهادة

عند غسل الوجه في الوضوء

س: هل يشترط ذكر: لا إله إلا الله. عند غسل الوجوه وعند الوضوء، أم أنه لا يلزم ذلك^(١)؟

ج: ليس هذا مشروعاً، لا أصل له، لكن يسمي عند البداية بالوضوء، يقول: بسم الله. عندما يتوضأ، وبعد الفراغ يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٢). هذا سنة، وفي الحديث الآخر يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك»^(٣) بعد الوضوء أيضاً مثل ذكره إذا قام من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك اللهم وأتوب إليك». كل هذا مستحب بعد الوضوء، ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء - أو قال: يسبغ الوضوء- ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقال بعد الوضوء، برقم (٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، برقم (٣٤٣٣) في كفارة القيام من المجلس.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١)، رواه مسلم في صحيحه، زاد الإمام الترمذي رحمه الله في هذا الحديث في آخره: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٢)، وهذه الزيادة صحيحة.

* * *

٨٧- الأفضل ترك تشييف أعضاء الوضوء حتى يكمل

س: هل يجوز تشييف عضو قبل غسل العضو الذي قبله في الوضوء^(٣)؟

ج: الأفضل ترك ذلك حتى يكمل، حتى يحصل التوالي كاملاً.

* * *

س: يقول السائل: هل تجفيف الماء بعد الوضوء جائز^(٤)؟

ج: لا بأس، ولا حرج في ذلك، تجفيف الأعضاء من الماء لا حرج، ولا بأس.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٤) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٢).

٨٨- حكم من صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد

س: ما حكم من صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فلا حرج على من صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد؛ لأن المقصود أن يؤديها على طهارة، فإذا كان على طهارة فلا حرج، فلو صلى الفجر بالطهارة وبقي على طهارته الظهر والعصر والمغرب والعشاء صح، صح عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، فسأل عمر عن ذلك، فقال: «عمداً فعلته»^(٢) - اللهم صل عليه وسلم - يعني فعل ذلك للتعليم؛ لتعليم الناس.

* * *

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، حديث بريدة الأسلمي، برقم (٢٣٠٢٩).

٨٩- هل الغسل يكفي عن الوضوء

س: المستمع غ. يقول: إنني أعمل في مزرعة، وإذا ما صادف أن اغتسلت في مصب مكينة، أو في بركة المكينة، أو اغتسلت في الدش هل يجزئ ذلكم عن الوضوء؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا رتبت أعضائك لما انغمست في الماء؛ أخرجت وجهك ناوياً بذلك الوضوء، ثم أخرجت ذراعك الأيمن ثم الأيسر ناوياً الوضوء، ثم أخرجت رأسك ناوياً الوضوء، ثم أخرجت رجلك ناوياً الوضوء فأنت على نيتك بالترتيب، وإلا فإنه لا يجزئك، إلا إذا كان عن غسل الجنابة ونويت الغسل من الحدثين؛ نويت غسل الجنابة ونويت الوضوء، يكون الوضوء داخلاً بهذا الغسل على الصحيح دخل الأصغر في الأكبر.

٩٠- الوضوء بالماء المالح

س: ما حكم الوضوء بالماء المالح^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك، النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطهور

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

ماؤه، الحل ميتته^(١)، ماء البحر مالح، فلا حرج في الوضوء بالماء المالح، والغسل منه من الجنابة، فلا حرج في ذلك والحمد لله، وكذلك الآبار المالحة، أو ليست حلوة لا حرج في ذلك.

* * *

٩١- حكم الوضوء من ماء غير صالح للشرب

س: أقيم في إحدى القرى، والماء المستخدم للغسل والوضوء ليس صالحا للشرب، بل إنما الذي يصلح للشرب نشتره شراء، فهل يجوز الوضوء من ذلك الماء إذا كان غير صالح للشرب^(٢)؟

ج: كل ماء يجوز منه الوضوء والغسل فهو صالح للشرب، وما المانع إذا كان طهورا صالحا للغسل والوضوء من ماء الأمطار، أو ماء الأنهار، أو ماء العيون، أو ماء الآبار، فكما يصلح للوضوء والغسل لا مانع من الشرب إلا إذا كان ماء مالحا، مثل ماء البحار، أو فيه مرارة على الإنسان، إن استطاع أن يجعل فيه ماء يحليه ويزينه ويشرب منه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٣٣٢).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣١٩).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

فالحمد لله، وإن كان لا يستطيع فلا بأس، المقصود أنه ما صلح للوضوء والغسل جاز للشرب، إن كان به علة من مرارة أو ملوحة يمكن تحليته بشيء من المعدلات من التحلية، والحشرات إذا كانت فيه لا تنجسه فلا تضره، وإذا كانت تضر الإنسان يتركه. الرسول أمر بغمس الذباب والشرب إذا وقع في الماء واللبن، يغمسه لا بأس.

* * *

س: بعض المياه الراكدة تكثر فيها الديدان^(١).

ج: المقصود إذا كان الماء يضره لا يشرب منه، أما إذا كان لا يضره لكن فيه مرارة أو ملوحة فإنهم يزيلون ما فيه، والحمد لله.

* * *

٩٢- حكم الوضوء بماء مختلط بصدأ الأنابيب

س: السائلة: ع. ف. تقول: سماحة الشيخ، عندما نريد أن نتوضأ من أحد المساجد، وعندما نقوم بفتح الماء يخرج لنا مياه مختلطة بالصدأ بفعل الأنابيب، أو أنابيب المياه، هل نتوضأ من هذه المياه المصدية، أم نقوم بصرف الماء بكثرة حتى يخرج لنا ماء صافٍ^(٢)؟

ج: الغسل بالماء المتغير بالصدأ لا يضر، يغتسل به ويتوضأ منه

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣١٩).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

ولا يضره الصدأ والحمد لله، وهكذا إذا تغير بالتراب، أو بأوراق
الشجر لا يضر ذلك.

* * *

٩٣- حكم الوضوء من ماء الآبار المتغير

بالملوحة أو المرارة

س: الأخ: أ. ن. أ، من جمهورية مصر العربية، يعمل في دولة
العراق، يقول: إنني أعمل سائقاً، وعملي دائماً في
الصحراء، وحيث إنه يأتي علي وقت الظهر والعصر ولا
يوجد ماء إلا ماء الآبار، وحيث إن ماء الآبار يتغير طعمه؛
إما يكون مالحة أو مرا، هل يجوز الوضوء منه، أم أن لي
التييم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يلزمك الوضوء من ماء الآبار إذا قدرت على ذلك، سواء كان
حلواً، أو مرا، أو مالحة، حتى ماء البحر يجب عليك الوضوء منه إذا
كنت في البحر، وليس لك التيمم وأنت تجد الماء؛ لأن الله سبحانه
يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢)، والنبي ﷺ يقول: «جعلت تربتها
لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣)، فلو وجد الماء ولو مالحة، ولو ماء
البحر وجب عليه الوضوء.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٦). (٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٢).

٩٤- حكم التيمم للمرأة

التي لا تجد مكاناً ساتراً للوضوء

س: امرأة تريد الوضوء، ولكنها لم تجد مكاناً مستوراً عن الرجال الأجانب، فهل يجوز لها التيمم في هذه الحالة^(١)؟

ج: هذا محل نظر، والغالب أنها بإمكانها أن تجد مكاناً في بيتها، أو في بيت إخوانها في الله، ولا ينبغي لها التساهل في هذا الأمر، وأنه يجب أن تسعى في وجود محل الوضوء، أو قضاء الحاجة في بيت إخوانها، أو في بيت غيرها من المسلمين، أو في بيت أهلها، ولو تأخرت إلى آخر الوقت ولم تصل في أول الوقت عليها أن تجتهد في وجود المكان الذي يمكنها أن تتوضأ فيه، وأنه غالباً أنها تجد.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

٩٥- حكم التيمم لمن لا يستطيع الوضوء

بسبب برودة الماء

س: أنا طالب في الإعدادية، ساكن في القسم الداخلي، نهضت في الصباح لكي أؤدي صلاة الصبح، وكان الجو باردا جدا، وليس لدي أي وسيلة لتسخين الماء، وتمسحت دون أن أغسل رجلي بالماء، فهل هذه الصلاة مقبولة أم تنصحوني بقضائها^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كنت تستطيع أن تجد ماء دافئا، أو ماء لا خطر فيه، أو تسخينه من جيرانك، أو بالشراء من جيرانك، أو من غير الجيران بالشراء فالواجب عليك أن تعمل ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، فعليك أن تعمل ما تستطيع من الشراء، أو التسخين، أو غير هذا من طرق التمكّن من الوضوء الشرعي بالماء، فإن عجزت وكان البرد شديدا عليك فيه خطر ولا حيلة لك في تسخينه، ولا في شراء شيء من الماء الساخن ممن حولك فأنت معذور بهذا، إذا كان عليك خطر تعتقده من ذلك في صحتك بالموت، أو المرض فأنت معذور وليس عليك قضاء، وعليك التيمم بالتراب، لا تتوضأ بالماء، عليك التيمم بالتراب، تضرب بيدك التراب، وتمسح وجهك وكفيك،

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٥٨).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

هتاوى نور على الدروب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

ويكفيك عن الماء عند العجز عن استعماله؛ بسبب برودته وشدة البرد، وعدم وجود ما يدفئك أو يدفع الماء، وعليك في هذا العناية والحرص وخوف الله ومراقبته.

* * *

٩٦- حكم الوضوء بالماء الساخن

س: في الشتاء كنت دائما أستعمل الماء الساخن في الوضوء، فقال لي صديق: إن هذا ليس من السنة. فما هو تعليق سماحتكم^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، كونه يستعمل الماء الدافئ حتى يتمكن من الكمال والتمام في وضوئه والإسباغ، وهذا الذي قال لك ليس عنده علم، ليس عنده بصيرة، أما حديث: «ألا أخبركم بما يرفع الله به الدرجات، ويحط به الخطايا: إسباغ الوضوء على المكاره»^(٢) هذا عند الحاجة إليه عند الحاجة إلى البارد وعدم وجود الدافئ، لا بأس الحمد لله، أما إذا تيسر الماء الدافئ فهو أولى؛ لأنه أبلغ في الوضوء وأكمل.

* * *

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم (٢٥١).

س: هل يجوز الوضوء بالماء الدافئ، وخاصة في أيام البرد
القارص^(١)؟

ج: نعم، هو الأفضل، أفضل بالماء الدافئ؛ لأنه أبلغ في الإسباغ، لكن إذا احتاج الماء البارد وصبر عليه له فضل عظيم؛ لما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويغفر به الخطايا؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره^(٢) - وفي لفظ قال: - «في السبرات - يعني في البرد- وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٣). أخرج مسلم في صحيحه، فإسباغ الوضوء في المكاره في حالة شدة البرد عند الحاجة إليه هذا يدل على قوة الإيمان، ويكون الأجر أعظم، لكن إذا تيسر له الماء الدافئ يكون أفضل؛ لأن هذا الماء الدافئ أعون له على الإسباغ، وإكمال الوضوء كما شرعه الله سبحانه وتعالى، وأبلغ أيضاً في إزالة الأوساخ والنظافة.

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٤).

(٢)(٣) أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على

المكاره، برقم (٢٥١).

٩٧- كيفية وضوء من لا تستطيع الحركة بالشلل

س: تقول السائلة: رأيت امرأة كبيرة في السن، لا تستطيع القيام من فراشها أو الحركة، وهي مصابة بالشلل، سألت نفسي: كيف تتوضأ هذه؟ وكيف تصلي؟ أردت أن أسأل سماحتكم، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليها أن تتقي الله ما استطاعت، تتوضأ كما أمر الله، يقرب لها الماء وتتوضأ إذا كانت يداها صالحتين، أو يوضئها غيرها كأبيها أو أخيها، أو أختها أو زوجها؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، أما الاستجمار فينبغي إذا كانت تستطيع بيدها أن تستعمل الحجر، أو اللبن، أو المناديل حتى تنظف القبل والدبر من أثر الغائط والبول ثلاث مرات، أو أكثر حتى يتنقى المحل من الأذى، ويكفي ذلك عن الماء، فإذا استطاعت أن تفعل هذا بيدها، يعني تطهر محل الغائط بالمناديل، حتى تنقي المحل من أثر الغائط ثلاث مرات فأكثر لا يقل عن ثلاث، وهكذا المسح للقبل ثلاث فأكثر، حتى يتنقى المحل من أثر البول، وهكذا الذكر الرجل، ولو أنه صحيح، ولو أنه سليم، ولو أنها سليمة، المرأة إذا فعلت هذا يكفي عن الماء، وأما

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٩١).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

الوجه واليدين والرأس والرجلان لا بد من وضوء إن استطاعت بنفسها، وإلا وضأها غيرها من زوج، أو خادم، أو أم، أو أخت، أو نحو ذلك، فإن لم يتيسر لها أحد يوضئها تيممت إن استطاعت؛ تضرب التراب بيديها، وتمسح بهما وجهها وكفيها بنية الطهارة، فإن لم تستطع يممها غيرها أيضا، تأذن لغيرها ويقوم مقامها، يضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهها وكفيها بالنية عنها، إذا لم يتيسر من يوضئها، فالحاصل أنها تتقي الله ما استطاعت في الوضوء، والتيمم بنفسها أو بمن يقوم مقامها إن عجزت، وأما الاستنجاء فيكفي بالحجارة، باللبن، أو المناديل، وليس من اللازم أن تستعمل الماء، فإذا استجمر الإنسان بالحجارة، أو باللبن، أو بالمناديل ثلاث مرات، أو أكثر حتى ينقي المحل كفى ذلك، ولو كان صحيحا فالمرضى من باب أولى.

* * *

٩٨- حكم وضوء من قطع بعض أعضاء الوضوء منه

س: رجل رجله مقطوعة من الساق، كيف يكون وضوؤه؟ هل يتيمم أم يتوضأ؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يغسل أعضاءه الباقية: الوجه واليدين والرجل الباقية، مع مسح الرأس قبل غسل الرجل، أما المقطوعة فلا يلزمه شيء عنها، مادامت

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٩).

مقطوعة فوق الكعب، المقطوع، ليس عليه إلا أن يغسل وجهه، ويديه مع المرفقين ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجله الباقية والحمد لله.

* * *

٩٩- كيفية وضوء المعاق وصلاته

س: يسأل الأخ، من المملكة الأردنية الهاشمية، ويقول: إذا كنت معاقا إعاقة شديدة، ولا أستطيع الحركة كيف لي أن أتوضأ أو أصلي^(١)؟

ج: عليك أن تصلي وتتوضأ بالإعانة، تكلف غيرك كزوجتك وولدتك، أو شخصا آخر بالأجرة يوضئك، يغسل وجهك ويديك... إلخ، ويجمرك بالمناديل عن الأذى، والحمد لله، ﴿فَأَلْفَوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، هذا تأمره أن يزيل الأذى من الدبر والقبل بالجمار، بالحصى، بالمدر، بالمناديل ثلاث مرات فأكثر، حتى يزيل الأذى، ثم يمضمضك وينشققك، ويغسل وجهك ويديك، ويمسح رأسك وأذنيك، ويغسل رجليك، فإن كان يشق عليك الماء يممك، يمسح وجهك بالتراب، ويدك بالتراب بالنية عنك، أنت تنوي وهو يعمل، والنية منك والعمل منه، هذا هو الواجب عليك، وتصلي على حسب حالك، تكبر

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٨٣).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

بالنية أنك دخلت في الصلاة، وتركع بالنية إذا كنت تستطيع الركوع، تحني رأسك وأنت واقف، وإن كنت لا تستطيع القيام ولا الحركة لا رأسك ولا غيره، تنوي نية، تكبر وتقرأ، ثم تكبر وتنوي الركوع، وتقول: سبحان ربي العظيم. ثم تقول: سمع الله لمن حمده. إذا كنت وحدك ناويا الرفع، ثم تكبر ناويا السجود، تقول: سبحان ربي الأعلى. ثم ترفع ناويا الجلوس بين السجدين، وتقول: رب اغفر لي. ثم تكبر ناويا السجود وتقول: سبحان ربي الأعلى. وهكذا، تكبر بالنية والقول؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا تَمَنَّا ۚ﴾ (١)، إذا لم يجد من يعينه فإنه يصلي على حسب حاله، يصلي بالتيمة إن قدر، وإن لم يقدر بالتيمة ولا يستطيع الحركة صلى على حسب حاله، ولا يضيع الصلاة، ولا يدعها حتى يخرج الوقت، يصلي في الوقت ولا يعيد: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا تَمَنَّا ۚ﴾ (٢)، ويقول تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣)، وقد صلى الصحابة بغير وضوء ولا تيمم لما بعثهم النبي ﷺ يلتمسون عقد عائشة، لم يجدوا ماء، ولم يشرع التيمم، فصلوا بغير ماء ولا تيمم، ولم يأمرهم النبي بالإعادة؛ لأن هذه قدرتهم قبل مشروعية التيمم، وليس عندهم ماء.

(١)(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

١٠٠- حكم التيمم بغير عذر مع وجود الماء

س: السائل: ل. ع. ل. من السودان، يقول: نرى البعض من الناس يصلون بدون وضوء نهائيا، وأحيانا لا يتمون التيمم مع توفر الماء، وعند مناقشتهم يحتاج هؤلاء بأنهم يعيشون في الصحراء، والماء قليل، مع أن مصادر جلب الماء موجودة، والماء متوفر. والسؤال: هل الصلاة بمثل هذه الحالة صحيحة^(١)؟

ج: الواجب على كل مسلم أن يتوضأ للصلاة عند وجود الماء، أو القدرة على استعماله، فإن عجز لبعد الماء وعدم وجوده، أو لمرض يمنعه من ذلك وجب عليه التيمم بالتراب، يضرب الأرض بيديه، ويمسح وجهه وكفيه، هذا هو الواجب، فمن صلى بدون وضوء ولا تيمم فصلاته باطلة، لا بد من أحد الأمرين، الوضوء عند القدرة، وعند وجود الماء والقدرة على استعماله، وإذا كان قريبا أمكن نقله يذهب ويتوضأ، أو ينقل الماء في سيارته، أو على دابته يقدر يشرب ويتوضأ، أما من عجز عن الماء لمرض يضره الماء، أو لعدم وجود الماء ليس معه إلا ماء قليل لشأن حاجته، لأكله وشربه فإنه يتيمم والحمد لله؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢)، ويقول ﷺ:

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٩٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

«الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١). يتيمم في الأرض التي هو فيها، يضرب التراب بيديه، ويمسح وجهه وكفيه، هذا هو الواجب على كل مسلم، ومن عجز عن التيمم وعن الماء فهو معذور، لو كان إنسان مربوط في سارية أو عمود ولا يستطيع لا يتيمم ولا يتوضأ، صلى على حسب حاله، أو مريض لا يستطيع التحرك، وليس عنده من يوضئه، ولم يجد من ييممه صلى على حسب حاله: ﴿فَأَنقُرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤)، والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، برقم (٣٢٢).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

١٠١- حكم من يتهاون في الطهارة

من الحدث الأكبر والأصغر

س: هل من يتهاون في طهارته من الحدث الأكبر، أو الحدث الأصغر يكون حكمه كحكم تارك الصلاة، أي كافر؟ وهل يؤثر ذلك في عقد الزواج، مع أنه محافظ على الصلوات في أوقاتها ومع الجماعة^(١)؟

ج: الواجب على المؤمن أن يتقي الله في طهارته، وأن يتوضأ كما أمره الله، ويلتزم كما أمره الله، ولا أظن مسلماً يتعمد النقص في غسله ووضوئه وهو يعلم، فإذا كان يتعمد ذلك ولا يغسل إلا بعض بدنه عند الجنابة، ولا يغسل إلا بعض الأعضاء في الوضوء فصلاته باطلة، حكمه حكم من لا يصلي إذا تعمد ذلك، أما إذا قدر أنه قد يقع منه خلل لم يفتن له هذا لا يضره، ولا يكون حكمه حكم من ترك الصلاة، ولكن يرشد ويعلم، ويوجه حتى يحتاط لغسله ووضوئه، حتى ينتبه لما قد يقع منه. المقصود: أن الواجب على المؤمن والمؤمنة العناية بالغسل، والعناية بالوضوء، وأن يغتسلا كما أمرهما الله، وأن يتوضأ كما أمرهما الله، أما من تعمد التلاعب بالغسل والوضوء فهذا حكمه حكم من ترك الصلاة، نعوذ بالله.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩٢).

١٠٢- حكم الإسراف في ماء الوضوء

س: شخص يستعمل الماء بكثرة في الوضوء والغسل حيث يغسل الأعضاء أكثر من اللازم، هل يؤثر ذلك على العبادة^(١)؟

ج: نعم، لا ينبغي الإسراف، ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الإسراف في الزيادة على الثلاث. ينبغي للمؤمن أن يقتصر على ثلاث فأقل في وضوئه، ويحذر الإسراف في الماء، هذا هو الواجب، هذا هو المشروع للمؤمن؛ أن يقتصد وأن يحذر الإسراف، بل ورد عنه ﷺ أنه توضع مرة مرة، وثلثين ثلثين، وثلاثاً ثلاثاً، وفي رواية: «من زاد فقد أساء وتعدى وظلم»^(٢)، فالمشروع للمؤمن الاقتصار على المسنون، وهو ثلاث فأقل.

* * *

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، برقم (٨٥٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٣٥).

١٠٣- حكم الوسوسة في الطهارة وعلاجها

س: إذا كان طاهرا يشك بأنه تنجس بمجرد أن يلمس شخصا نجساً، أو جلس مع جماعة لا يعلم أنهم طاهرون، مما يجعلني أعيد السباحة أو الوضوء^(١)؟

ج: هذه وساوس لا وجه لها، فلا وجه للتنجس، إذا كان أصله الطهارة، ثم شك هل أحدث؟ وهل خرج منه ريح أو غيره؟ فالأصل الطهارة، لا يلتفت إلى هذا، أو كان بدنه طاهرا وثيابه طاهرة، ثم شك هل أصابه أحد بنجاسة في ثوبه؟ فالأصل الطهارة، لا يلتفت إلى هذا، هذه من وساوس الشيطان، ومن الأوهام التي لا وجه لها، وكونه يجلس مع قوم يشك في طهارتهم لا يضره ذلك، والأصل الطهارة فيه وفيهم، فلا ينبغي أن يوسوس أو يتوهم هذه الأشياء الباطلة، والأصل الطهارة في ثيابه وبدنه، والطهارة من الحدث، فلا تزول هذه الطهارة إلا بيقين أنه أحدث، فيتوضأ، أو بيقين أنه أصاب ثوبه نجاسة معلومة فيظهر ما أصابه، أما هذه الأوهام فلا وجه لها.

* * *

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٣).

١٠٤- حكم وضوء المصاب بالوسوسة القهرية

س: إنه أصيب بالوسوسة في كثير من الأمور، وأهمها الوضوء، حيث وصل به الحال إلى أن يترك من يتابعه، ويعد مرات غسله لأعضائه... ويناقش في الإجابة المتوقعة، حتى إنه يقول: ستقول سماحة الشيخ: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، فكيف تكون استطاعتي، ويقول: إن مرضه لخصه الأطباء؛ بأنه من الوسوسة القهرية، ويرجو توجيئه، جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: هذه الوسوس التي يتلى بها بعض الناس في الوضوء، أو في الصلاة، أو في غير ذلك كلها من الشيطان، والله أرشدنا سبحانه للتعوذ منه، فقال عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾^(٣)، فعليك أن تتعوذ بالله من شر هذا العدو دائماً، عند الوضوء، وعند الصلاة، وفي غير هذا من شؤونك، إذا هجم عليك بالوسوسة فهو عدوك، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٠١).

(٣) سورة الناس (١-٤).

مِنْ أَحَبِّ السَّعِيرِ ﴿٦﴾^(١)، ويقول عز وجل: ﴿وَمَا يَزْعُوكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٢)، فعليك أن تستعيد بالله عند الوضوء، وعند الصلاة، حاربه محاربة قوية، فإذا توضأت فلا ترجع، وتقول: ما توضأت. وأنت ترى يديك مغسولة، ترى وجهك مغسولاً، ترى رجلك مغسولة، تكذب عينك وترجع إلى طاعة الشيطان، استقم إذا توضأت، لا ترجع سواء مرة أو مرتين أو ثلاثاً، النهاية ثلاث، إذا غسلت العضو ثلاث مرات انتهى، لا تزيد على هذا شيئاً، النبي ﷺ ما زاد على الثلاث، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من زاد فقد أساء وتعدى وظلم»^(٣). فليس لك الزيادة، إذا تميمت واستنشقت مرة أو مرتين أو ثلاثاً فالحمد لله يكفي، ولا توسوس واحذر، وإذا غسلت وجهك ثلاثاً فهذا هو النهاية، يمر الماء عليه ثلاث مرات، هكذا إذا غسلت يديك، كذلك اليمنى واليسرى، كل واحدة ثلاث، ويكفي مرة أن يعمها الماء، أو مرتان، يكفي لكن الثلاث هي النهاية، ثم تمسح رأسك مع أذنك مرة واحدة بالماء، ثم تغسل رجلك، اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً،

(١) سورة فاطر، الآية رقم (٦).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٠)، وسورة فصلت، الآية رقم (٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، برقم (٨٥٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٣٥).

ويجوز مرتين ويجوز مرة إذا عمها الماء، فلا تطع الشيطان، لا بد من حرب مع عدو الله، لتكن قويا، يقول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(١). لا تكن ضعيفا للشيطان عدوك، لو جاء واحد من الناس يخاصمك أو يطالبك بشيء ألا تكون قويا في دفع الشر عنك في الخصومة، أو يريد ضربك ألا تكون قويا في دفعه، هذا أعدى، هذا خبيث يريد هلاكك، يريد دخولك النار، فلا بد أن تكون قويا في حربته، في الوضوء وفي الصلاة وفي كل شيء، استحضر عقلك، اعرف أنك معاديه وأنه خصمك، وأنه عدوك وأنه حرب لك، فكيف تطاوعه؟ لا بد من قوة، ولا بد من تعوذ بالله من الشيطان، حتى تسلم من شره ومكايده، واسأل ربك العافية من شره، وكن قويا لا تتساهل مع ذلك العدو، ولا تمل إليه، تقول: أخاف، أخاف، أخاف، ما كملت. لا، اجزم أنك كملت، وأنتك أديت الواجب، وانتقل إلى العضو الثاني، وهكذا إذا كملت فلا ترجع، تقول: ما تروضأت أو ما صليت. لا، الحمد لله، اجزم بأنك فعلت، حتى لا يغلبك عدوك، حتى لا يستولي عليك، فيجعلك ضمن المجانين، نسأل الله لك التوفيق والهداية.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، برقم

س: هل تنصحونه بأوراد معينة سماحة الشيخ، لعل الله سبحانه
وتعالى يشفيه من هذا البلاء^(١)؟

ج: ننصحه بأن يقول بعد كل صلاة إذا فرغ من الذكر، يقرأ آية الكرسي، ويقرأ: (قل هو الله أحد) مع المعوذتين بعد كل صلاة، هذا من أسباب السلامة، ويكرر (قل هو الله أحد) والمعوذتين بعد المغرب والفجر ثلاث مرات، وعند النوم يقرأ آية الكرسي أيضا، ويقرأ: (قل هو الله أحد) والمعوذتين ثلاث مرات عند النوم، كل هذا من أسباب السلامة، وإذا أحس بشيء يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وإذا اشتد عليه ينفث عن يساره ثلاث مرات، يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ويذهب عنه إن شاء الله إذا كان قويا، ولا بد من القوة، فالشيطان هو عدو، والعدو يحتاج إلى قوة؛ لأن العدو إذا رأى من خصمه الضعف استولى عليه وهجم عليه وأخذ سلاحه، فلا بد أن يكون قويا، حتى يستطيع أن يرده ويصده عنه بقوة إيمانه وقوة تقواه، وثقته بالله وإيمانه به، وأنه سبحانه مع من اتقى، مع من صلح، والله يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، من اتقى فهو معه، يعينه على عدوه، ويقول: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، يصبر على محاربتة، والقوة في جهاده حتى يسلم من مكائده، والمسلم يجب أن يكون قويا

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٤)، وسورة التوبة، الآيتان رقم (٣٦، ١٢٣).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٤٦).

في كل شيء، قويا في صلاته، في صومه، في وضوئه، في ذكره لله، في تركه للمحارم، في حذره من الوسوس، وجهاده لها، وعلمه بأنها باطلة، وأنها من عند عدو الله، حتى يطرحها وحتى يعاديتها، وحتى يحذرها غاية الحذر، هكذا يكون المؤمن أبداً قويا في أموره كلها.

* * *

س: مستمعة تقول في سؤالها: إنها تشكو من الوسوس في الطهارة والوضوء منذ ما يقرب من اثني عشر عاماً، فما هو توجيهكم^(١)؟

ج: عليها أن تتقي الله، عليها أن تتقي الله، وأن تتعوذ بالله من الشيطان، وأن تحذر من ميل الشيطان، والخضوع له: لا في الطهارة ولا في الصلاة، ولا في غير ذلك. حاربيه بقوة واتركي الشكوك والأوهام، إذا توضأت فاعتمدي على أن الوضوء قد تم، وإذا صليت اعتمدي أن الصلاة تمت، ولا تعيدي شيئاً ولا توسوسي؛ لأن هذا يهين الشيطان ويئسه منك، ولا تكثري الوسوس، أما إذا ضعفت، وتساهلت معه فإنه يزداد في إيذائك، فعليك التعوذ بالله من الشيطان، حتى ولو في الصلاة، إذا وسوس إليك انفثي عن يسارك ثلاث مرات، وقولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثلاث مرات، ويزول وهكذا إذا أحسست به عند الوضوء، أو غير ذلك، عليك بالمجاهدة والقوة ضد عدو الله الشيطان، وبهذا تسلمين إن شاء الله.

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٧).

باب المسح على الخفين

١٠٥- حكم صلاة المقيم إذا مسح أكثر من يوم وليلة

س: ما الحكم إذا مسح المقيم أكثر من يوم وليلة ناسياً، هل يعيد صلاته أم لا^(١)؟

ج: عليه أن يعيد هذا هو الصواب؛ لأن مدته محدودة بيوم وليلة، فإذا مرت المدة ونسي وصلى بالمسح فإنه يعيد ما زاد؛ لأنه صلاها في الحقيقة بغير وضوء فيعيد.

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٨٨).

١٠٦- بيان بداية الوقت المحدد للمسح ونهايته

س : كما نعرف بالنسبة للمسح على الخفين فإنه يجوز المسح للمقيم يوماً وليلة، أي بمعنى خمسة أوقات، والسؤال هو متى يبدأ وقت المسح؟ هل يبدأ من لبس الخف، أم يبدأ من بداية المسح^(١)؟

ج : الصواب أنه يبدأ من المسح بعد الحدث، إذا لبسته على طهارة، ثم أحدثت ببول أو ريح أو غيرهما، ثم توضأت أول وضوء، هذا هو المبدأ، فإذا أحدثت - مثلاً - بعد الظهر، ثم توضأت للعصر فوضوء العصر هو أول شيء، فإذا جاء العصر الثاني تخلع، وهكذا لو أحدثت الضحى، ومسحت على الخفين بعد الطهارة للظهر يكون المبدأ الظهر، فإذا جاء الظهر غدا خلعت وتوضأت للظهر، وهكذا، البدء يكون من المسح بعد الحدث، في الطهارة التي بعد الحدث أول ما لبست.

* * *

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١٥).

س: يسأل س.س: متى يبدأ المسح على الخفين؟ أهو من حين اللبس، أم من حين الحدث، أم من حين أول مسح بعد الحدث؟ فأيهما الراجح يا سماحة الشيخ؟ وما الدليل مأجورين^(١)؟

ج: هذا هو الراجح أن يكون من المسح بعد الحدث؛ لقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يوماً وليلة»^(٢). فالبدء يكون من مسحه بعد الحدث، إذا أحدث ثم تطهر يكون هذا أول شيء، حتى يكمل ثلاثة أيام بلياليهن إن كان مسافراً، أو يوماً وليلة أربعاً وعشرين ساعة إن كان مقيماً.

* * *

س: هذا السائل يقول: يا سماحة الشيخ حدثونا حفظكم الله عن المسح على الخفين متى يبدأ ومتى ينتهي^(٣)؟

ج: المسح على الخفين سنة والجوربان كذلك، إذا لبسهما على طهارة، يبدأ من الحدث بعد اللبس، إذا أحدث يمسح عليهما يوماً

(١) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، برقم (١٥٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، برقم (١٢٨).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٣٠).

هتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، إذا كان الجورب ساتراً، والخف ساتراً، ويلبسهما على طهارة، ويمسح على الخفين وفوق الجوربين، يوماً وليلة إذا كان مقيماً بدءاً من الحدث، أما المسافر فثلاثة أيام بلياليها.

* * *

١٠٧- تعريف الخف وصفة المسح عليه وتوقيتته

س: تقول أيضاً: قرأت عن مشروعية المسح على الخفين، فما هو وصف الخف؟ وما هي صفة المسح وتوقيتته؟ وهل ينطبق ذلك على الجورب حتى ولو كان رقيقاً^(١)؟

ج: الخف ما يتخذ من الجلد للرجلين يستر الرجلين يقال له خف يستر القدم والكعبين هذا يقال له خف. يمسح عليه المسلم ثلاثة أيام بلياليها. إذا كان مسافراً ويوماً وليلة إذا كان مقيماً، والمرأة كذلك إن كانت مقيمة يوماً وليلة، وإن كانت مسافرة ثلاثة أيام بلياليها، والجورب حكمه حكم الخف إذا كان جورباً من قطن أو صوف أو غيرهما ساتراً للقدمين فإنه يمسح عليه كالخف يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر بشرط أن يكون ساتراً، أما إن كان شفافاً لا يستر فلا يمسح عليه، لا بد أن يكون الجورب ساتراً كالخف للرجل للقدم والكعبين، والمسح يكون يوماً وليلة للمقيم، يبدأ من المسح، يبدأ اليوم والليل من المسح

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٦٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

بعد الحدث، في حق المسافر ثلاثة أيام بلياليها، يبدأ من المسح بعد الحدث، أما لو لبسهما لبس الخفين الظهر، وبقي على طهارته العصر والمغرب والعشاء، ولم يحدث إلا بعد العشاء، فإن المدة تبدأ من المسح بعد العشاء، إذا مسح في التهجد من الليل أو في آخر الليل يبدأ من المسح بعد الحدث، وما مضى قبل ذلك لا يحسب.

* * *

١٠٨- بيان عدد المسح على الجوربين عند الوضوء

س: بالنسبة للمسح يا سماحة الشيخ، هل يكفي أن يكون المسح مرة واحدة، أو أكثر من مرة على الجوربين^(١)؟

ج: إذا مسح مرة كفى، إذا مسح الجورب، أو مسح الرأس مرة كفى.

* * *

١٠٩- مسألة في بيان مدة المسح على الخفين

س: كم مرة يحق للمسلم أن يمسخ على خفيه أو جوربيه؟ فإذا كان مقيماً وتوضأ ولبس الجورب السميك ومضى عليه يوم فهل يحق له التجليد؟ وكم مرة يحق له ذلك؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا لبس الخفين على طهارة يمسخ عليهما يوماً وليلة بعد

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٥٩).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

المسح من الحدث إذا كان مقيماً، أما إذا كان مسافراً فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليها، هكذا وقت النبي ﷺ، وما قبل الحدث لا يحسب، لو لبسها - مثلاً - الضحى، وبقي على طهارته الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما تحسب، لكن يحسب من حيث مسح بعد الحدث فلو أحدث بعد العشاء، تبدأ اليوم واللييلة من حيث مسح بعد الحدث، فالمسح بعد الحدث يكون يوماً ولييلة، المقصود أنه يحسب عليه، تحسب عليه المدة بعد مسحه من حدثه من مسحه بعد الحدث.

* * *

١١٠- حكم التلفظ بالنية عند مسح الخفين

س: سائل يقول يا سماحة الشيخ هل هناك نية يتلفظ المسلم بها عند المسح على الجوارب^(١)؟

ج: ليس له نية، تكفيه نية الوضوء والحمد لله.

* * *

١١١- شروط المسح على الخفين

س: هل هناك شروط للمسح على الخفين، كأن يكون الخف سميكاً، أو أي شروط أخرى؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: نعم لا بد من شروط:

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٥٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٦٩).

الأول: أن يكون على طهارة، تلبسه على طهارة.

الثاني: لا بد أن يكون ساتراً غير مخروق إلى الكعبين، إلى أطراف الأصابع ساتراً لها.

الثالث: أن يكون طاهراً.

الرابع: أن يكون مباحاً غير مغصوب، لا بد أن يكون شيئاً مباحاً.

فالحاصل إذا كان ساتراً طاهراً مباحاً في يومه وليلته فلا بأس، تمسح عليه. أما إذا كان على غير طهارة تخلعه، أو كان نجساً تخلعه، أو كان مغصوباً تخلعه وتعطيه أهله، أو كان رقيقاً لا يستر، أو مخرقاً خروفاً كثيرة، هذا لا تمسح عليه، أما إذا كان الخرق يسيراً، خروفاً يسيرة صغيرة فالصحيح أنه يغتفر إن شاء الله.

١١٢- حكم المسح على الجوارب

س: يقول السائل: حدثونا بالتفصيل عن المسح على الجوارب؟

ج: الصواب أنه لا حرج في المسح على الجوارب، كالخفين من الجلد، وقد مسح عليها النبي ﷺ في النعلين، ومسح عليها جماعة من الصحابة، فلا بأس بذلك، والجورب ما يلبس في الرجل من القطن، أو الصوف، أو الشعر، أو غيرها غير الجلود إذا كان ساتراً للقدم

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

يُمسح عليه يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بعد الحدث، يعني: يبتدئ المسح من مسح بعد الحدث، فيمسح يوماً وليلة بعد الحدث في حق المقيم، ويمسح ثلاثة أيام بلياليها بعد الحدث في حق المسافر على الجورب، وعلى الخف من الجلد كله واحد، هذا هو الصواب، والشقوق اليسيرة يعفى عنها في أصح قولي العلماء، الشقوق اليسيرة عرفاً يمسح عنها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا»^(١)، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)؛ ولأن الناس قد لا تسلم خفافهم من الشقوق أو الفتوق، لكن إذا تحرز واعتنى بالخف وبالجورب، حتى لا يكون فيه شيء يكون هذا أسلم لدينه، وفيه خروج من خلاف العلماء القائلين بأنه لا يمسح بالخروق ولو يسيرة.

* * *

١١٣- بيان صفة المسح على الخف والجوارب

س: تقول السائلة: ما هي كيفية المسح على الجورب، مثلاً: أتوضأ لصلاة الفجر، ثم ألبس الجورب وأمسح عليه عند صلاة الظهر للمدرسة، حيث إنني أعمل معلمة، وعند

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، برقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير، برقم (١٧٣٤).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

عودتي للمنزل أخلعه وأتوضأ بعد ذلك الوضوء العادي،
فهل هذا جائز^(١)؟

ج: لا بأس ولا حرج في ذلك، من لبس الخفين أو الجوربين إن شاء أبقاهما يوماً وليلة وهو مقيم غير مسافر، وإن شاء خلعهما متى شاء، ولو لم يصل فيهما إلا مرة واحدة، لكن الأفضل أن تبقي عليه أربعاً وعشرين ساعة بعد المسح يوماً وليلة، والمسافر له ثلاثة أيام، يعني اثنتين وسبعين ساعة؛ ثلاثة أيام بلياليها بعد الحدث والمسح، فالحاصل أنه لا بأس أن يمسخ عليها وقتاً أو وقتين ثم يخلع، لا حرج في ذلك، ومن شروط المسح على الخفين:

أولاً: أن يلبسهما على طهارة، قال ﷺ لما أراد المغيرة أن ينزع خفيه، قال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٢)، فإذا أراد أن يمسخ فليلبسهما على طهارة، رجلاً كان أو امرأة، مسافراً أو مقيماً.

ثانياً: لا بد أن يكونا ساترين؛ الخفان أو الجوربان لا بد أن يكونا ساترين صفيقين، ويسمح بالخروق الصغيرة على الصحيح.

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب جبة الصوف في الغزو، برقم (٥٧٩٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

ثالثا: أن يكون المسح المدة المعينة؛ يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لا يمسح في أكثر من ذلك، فإذا توافرت هذه الشروط فالمؤمن يمسح على الخفين والجوربين، والمرأة كذلك، ولا بد أن يكون المسح على الجورب، فإذا كان المسح على النعل مع الجورب وخلع النعل؛ بطل الوضوء، فإذا مسح عليهما جميعا يبطل الوضوء بخلع أحدهما، أما إذا خص المسح بالجورب، ثم لبس الكندرة أو النعل فإذا خلعها لا بأس، يكون الحكم للجورب، فإذا خلع الكندرة أو النعل لا يضر، أما إذا مسح عليهما جميعا فالحكم يتعلق بهما جميعا، إذا خلع واحدا خلع الآخر وبطل الوضوء.

ومما ينبغي التنبه له: أن المسح على أعلى القدم فقط لا يحتاج إلى العقب ولا أسفل الخف، متى ما مسح على أعلى قدميه كفى، كان النبي ﷺ يمسح على ظاهر الخفين فقط على ظاهر القدم، فلا يجب مسح العقب، ولا مسح الأسفل، إنما السنة مسح الظاهر فقط، مثل ما قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على ظاهر خفيه^(١)، فالحاصل أن هذا هو محل المسح، ظاهر الخف وظاهر الجورب، وهنا مسألة قد تخفى، وهي مسألة الجبيرة، إذا كان الإنسان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (١٦٢).

عليه جبيرة في قدمه، أو في ذراعه، أو في وجهه لجرح فإنه يمسح عليها، وليس لها وقت معين، ما دامت موجودة يمسح ولو طالّت المدة، حتى يشفى مما تحتها ويزيلها، وليس لهذا حد محدود إلا العافية، ويمسح عليها كلها على الجبيرة كلها ولو كانت وضعت على غير طهارة، لو جرح - مثلاً - في يده أو في رجله وهو على غير وضوء، وقد وضع عليه الطيب الجبيرة فإنه يمسح مطلقاً على الراجح ولو كان وضعها حين وضعها على غير طهارة، وهكذا في الغسل من الجنابة، إذا كان في ظهره لزقة؛ في ظهره، أو في جنبه، أو جبيرة فإنه يمر عليها الماء ويكفي عند الغسل، ولا حاجة إلى أن يزيلها، بل متى ما مر عليها الماء كفى، حتى يعافيه الله.

* * *

س: السائل مصري الجنسية، ويعمل في المنطقة الشرقية، يقول: أشاهد أثناء الوضوء أن البعض من الناس يمسحون على الشراب (الجورب) أي ما يلبس في الأقدام، فما حكم ذلك وظروف وشروط المسح على الشراب^(١)؟

ج: لا مانع من المسح على الشراب؛ لأن الرسول ﷺ مسح على جوربين، ومسح الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والجوربان ما يتخذ للرجلين من صوف، أو قطن، أو غيرهما، إذا كانا ساترين للقدم

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

والكعب فلا بأس، يمسح عليهما يوماً وليلة للمقيم بعد الحدث، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، هكذا جاءت السنة عن النبي ﷺ، المقيم يمسح يوماً وليلة ابتداءً من مسحه بعد الحدث، أول مسحة بعد الحدث هذا المبدأ، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها، تبدأ من المسح بعد الحدث أول المسح حتى يكمل المدة ثلاثة أيام، والجوربان مثل الخفين الذي يكون من الجلد مثلاً، والجورب يكون من الصوف والقطن ونحو ذلك، فكما يمسح على الخف يمسح على الجورب إذا كان كل منهما ساتراً للقدم والكعبين، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر بلياليها إذا لبسها على طهارة.

* * *

س: يسأل هذا المستمع سماحتكم، فيقول: ما كيفية المسح على الجوارب^(١)؟

ج: كيفية المسح على الجوارب مثل الخفين، الخفان من الجلد والجوارب من القطن ونحوه، فيمسح على ظاهرهما؛ يضع يده اليمنى على قدمه اليمنى ويده اليسرى على قدمه اليسرى، يمسح عليها إذا مسح رأسه وأذنيه، فإنه يمسح الجوربين والخفين؛ يضع كفه اليمنى على ظاهر قدمه ويمسح على قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى على قدمه اليسرى ويمسح، ويكفي.

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٩).

١١٤- مسألة في بيان مدة المسح على الجوارب

س: المسح على الجوارب هل يصح أكثر من ثلاثة أوقات؛
أتوضأ وأمسح؟ فهل يصح - مثلاً- ذلك العصر والمغرب
والعشاء؟

ج: يوم وليلة لمن لبس الجوارب على طهارة، يمسح يوماً وليلة
كالخفاف، فإذا لبس الجوربين الساترين بعد الطهارة مسح عليهما يوماً
وليلة، الرجل والمرأة، فإذا تم اليوم والليله خلعهما وتوضأ،
والجوارب تكون من القطن، أو من الصوف إذا كانت ساترة.

* * *

١١٥- حكم اشتراط النية

للمسح على الخف والجوارب

س: هل يشترط في المسح على الجورب النية؟ أي: إنني إذا
لبسته على طهارة وحان وقت الظهر، ولم أنو أن أمسح عليه
فهل تصح الصلاة وإن مسحت عليه، أم لا بد من وجود
النية قبل المسح^(١)؟

ج: لا حاجة إلى ذلك، لا يشترط النية، إذا لبسته على طهارة تنوي
المسح عليه، وإن كنت لم تنو عند اللبس أنك تمسح عليه، المهم أن

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٨٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

تكون قد لبسته على طهارة، فلك المسح عليه حتى تمضي المدة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بعد الحدث، يعني من أول مسح بعد الحدث، ولا يشترط في هذا أن تسبق النية أنك تريد أن تمسح عليه، لا يشترط، ولا دليل على ذلك.

* * *

١١٦- حكم المسح على ظاهر القدمين

س: يسأل المستمع ويقول: هل يصح مسح الأرجل أثناء الوضوء من خلف الجوارب^(١)؟

ج: تمسح من فوق، السنة مسحها من فوق، النبي ﷺ كان يمسح على خفيه على ظاهرهما فقط، أما المسح على العقب وأسفل الخف فهذا ليس بصحيح، خبره ضعيف، الصواب أنه ﷺ كان يمسح على ظاهر خفيه كما رواه أبو داود بإسناد جيد، عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي يمسح على ظاهر خفيه، عليه الصلاة والسلام^(٢).

* * *

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (١٦٢).

١١٧- حكم من خلع الخفين بعد الوضوء

س: إذا لبس الشخص جورباً على وضوء، ثم انتفض الوضوء وتوضأ ومسح عليه، ثم خلعه فهل يبقى على وضوئه^(١)؟

ج: إذا خلعه بطل الوضوء، إذا خلعه بعد الحدث بطل الوضوء.

* * *

س: مسحت على الخفين والشراريف معا، ولكن نزع الخفين خارج المسجد، وصليت بالشراريف فقط، هل صلاتي صحيحة^(٢)؟

ج: إذا كنت مسحت عليهما جميعاً؛ على الخف، وعلى ما ظهر من الشراب فاخلعهما جميعاً، أما إذا كنت مسحت على الشراب فقط، والشراب ساتر ومسحت عليه فإنه يكفي والحمد لله، ولو خلعت الخف، وما دام مسح عليهما جميعاً فإنه يخلعهما جميعاً، أما إذا مسح على الجوربين، ثم أدخلهما في الكندرة، أو في الخف، فليبن على الجوربين إذا خلع الخف، لا بأس ولا يضر.

* * *

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٣٢١).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩٥).

١١٨- حكم لبس أكثر من جوربين والمسح عليه

س: مستمع يسأل عن الجوارب ولبسها، ولا سيما في الشتاء، ويقول: هل لبس زوجين من الجوارب يقومان مقام الخفين، وحتى إذا كان إحدى الجوربين قد تشقق، أو فيه بعض الخروق وتظهر منه البشرة؟ وماذا إذا أصابته نجاسة؟ هل تؤثر على المسح عليه؟ وهل الماء المستعمل في الاستنجاء إذا أصابه أثناء الاستنجاء، هل يغسل الجوربين، أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا مانع من المسح على الجوربين ولو تعددت، ولو لبس عدة جوارب إذا سترت القدمين، فلا بأس أن يمسخ عليهما إذا لبسهما على طهارة، والجورب الواحد يكفي إذا كان ساتراً للقدمين، إذا كان صفيقاً ساتراً للقدمين، ولبسه على طهارة فإنه يمسخ عليه يوماً وليلة بعد الحدث؛ يوماً وليلة إذا كان مقيماً، أما إذا كان مسافراً فيمسح ثلاثة أيام بلياليها ولو جمع جوربين، أو ثلاثة للدفع؛ بأن جعل بعضها فوق بعض وهي ساترة فيمسح عليها، ولو كان بعضها لا يستر إذا ستر أحدها فالباقي تبع، المهم أن يستر أحدها، فإذا ستر من الكعب إلى أطراف القدم؛ ستر القدم كله مع الكعبين يمسخ عليهما مثلما يمسخ على الخفاف من الجلد، أما إذا كانت تصف البشرة؛ ما ستر البشرة لا

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٧٠).

يمسح عليه، لا بد أن يكون واحد منها ساتراً، أو كلها ساترة، وإذا كانت نجسة لا يمسح عليها، بل يجب إزالتها حتى تغسل، وتتطهر من النجاسة، وإذا أصابه شيء من ماء الاستنجاء قبل أن تزول النجاسة يطهرها بغسلها، أما إذا كانت النجاسة قد زالت وأصابه ماء بعد الطهر، ماء يعني استعمله المستنجي بعدما زالت النجاسة ماءً نظيفاً فلا يضر إذا كانت النجاسة قد زالت، وطهر المحل، أما إن أصابه رشاش من الماء الذي تلطخ بالنجاسة فإنه ينجسه، وعليه غسل الجورب، ولا يمسح عليه حتى يغسله.

* * *

١١٩- بيان كيفية المسح إذا لبس أكثر من جورب

س: في فصل الشتاء تبرد قدماي، وتصبح في برودة الثلج، وتتورم ويسبب لي ألماً شديدا خاصة في الليل، فأذهب إلى الطبيب، ونصحني بلبس جوارب عليها حتى تصبح دافئة، ولذلك اضطر إلى لبس أكثر من جورب في وقت واحد. وسؤالي عن المسح كيف يكون؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: تلبس جورباً أو جوربين عليها للدفاء، وتمسح عليها إذا لبستها على طهارة كل يوم وليلة، فإذا مضى يوم وليلة تخلع، ثم تتوضأ، ثم تلبسها مرة أخرى، وهكذا كل ما مضى يوم وليلة، تخلع، تحسب بعد

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الحدث يوماً وليلة، يعني خمس صلوات في الغالب، ثم تخلعها، ثم تتطهر وتغسلها، ثم تلبسها؛ تلبس الجوارب، وهكذا، وتمسح على الأعلى منها.

* * *

س: هل هناك من إرشاد حول المسح على الجوربين^(١)؟

ج: نعم، يمسح عليهما يوماً وليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر إذا كانا ساترين لمحل الفرض؛ الكعبيين وما دونهما من القدم، ساترين يعني صفيقين، فإنهما يمسح عليهما بشرط أن يكونا طاهرين مباحين، لا مغصوبين، ولا نجسين، فالمقصود أنه إذا كان الجوربان، أو الخفان طاهرين مباحين ساترين مسح عليهما، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر إذا كان هذا على طهارة؛ إذا لبسهما على طهارة.

* * *

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٨٨).

١٢٠- حكم عدم غسل القدمين

عند الوضوء بسبب المرض

س: تقول السائلة: تصاب أصابع قدمي بفتور؛ وذلك من أثر الماء، وقد منعتني الطيب من استعمال الماء، ومن استعمال الجوارب أيضا، كيف تنصحونني وحالتي والصلاة^(١)؟

ج: إذا كان يضرك الماء فلا بأس مثل ما قيل لك، إذا كان يضر قدميك فلا بأس، وإذا كانت الجوارب تضرك فلا بأس بتركها، وإذا كانت لا تضر تلبسيتها على طهارة، وتمسحين على الجوارب، أما إن كانت الجوارب تضر - كما قيل لك - وهكذا الماء فيكفيك التيمم؛ تغسلين وجهك ويديك، وتمسحين رأسك، ثم تستعملين التراب بعد التنشيف، تضربين التراب مرة واحدة، وتمسحين وجهك وكفيك بالنية عن القدمين، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب، إذا كان هناك ضرر بين في غسل القدمين، ولبس الجوربين عليهما فإنك تتوضئين وضوءك الشرعي، يعني: تتمضمضين وتستنشقين، وتغسلين وجهك ويديك، وتمسحين رأسك وأذنيك، ثم بعد ذلك إذا حصل التنشف بعد ذلك تضربين التراب ضربة واحدة بيديك، وتمسحين بهما وجهك وكفيك بنية عن القدمين؛ لأن العاجز عن استعمال الماء حكمه حكم فاقده الماء، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢)،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩١).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة الآية رقم (٦).

فالذي يعجز عن استعمال الماء لمرض، أو جراحات حكمه حكم فاقد الماء، يتيمم والحمد لله، وهكذا الجريح وصاحب الجبيرة؛ الجريح إن تيسر المسح على الجرح مسح على الجرح وكفى، وإن كان يضره المسح تيمم إذا كان ليس على جرحه جبيرة، تيمم بعد غسله الأعضاء السليمة، ثم إذا يبست يدها يضرب التراب مرة واحدة، ويمسح بهما وجهه وكفيه بالنية عن الجريح، أما إذا كان عليه جبيرة فإنه يمسح الجبيرة ويكفي عن التيمم، وإذا مسح على الجبيرة عند غسل العضو الذي فيه الجبيرة كفى، إذا كانت الجبيرة في الذراع مسح عليها مع غسل بقية الذراع، وإذا كانت الجبيرة في القدم غسل القدم السليمة وبعض القدم التي عليها الجبيرة، ومسح على الجبيرة والحمد لله، ويكفي عن التيمم، هذا هو الصواب.

* * *

١٢١- حكم من لبس الخفين على طهارة ثم نزعهما

س: إذا لبس إنسان جوربين على طهارة، ثم تطلب الأمر نزعهما، مثل: إجراء كشف طبي يتطلب نزعهما، ثم عاد ولبسهما مرة أخرى بدون وضوء، علما أنه لا زال على طهارة، فما حكم ذلك بالتفصيل؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان ما زال على طهارته الأولى، ولكن لبس خفين، أو

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٦٤).

جوربين لا بأس، فإن تطهر مثلاً لصلاة الظهر، ولبس الجوربين أو الخفين، ثم دعت الحاجة لكشفهما بعد الصلاة لمرض أو غيره، ثم أعادهما على طهارته فلا بأس، يمسح عليهما يوماً وليلة إذا كان مقيماً، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً، أما إن كان أحدث بعد ما لبسهما فإنه لا يعيدهما إلا بعد الطهارة.

* * *

١٢٢- بيان شرط سماكة الجوارب عند المسح

س: هل يشترط سمك معين للمسح على الجوربين^(١)؟

ج: ليس لهذا شرط، وليس لهذا حد محدود، ولكن المطلوب الستر، إذا سترت القدم- حتى لا يرى لون القدم؛ هل هو أبيض أو أحمر أو أسود، يعني: إذا كان الجورب ساتراً للقدم كفى.

* * *

س: إذا توضأ الإنسان للصلاة، ثم لبس جورباً ثم صلى العصر،

ثم خلع الجورب وتوضأ لصلاة المغرب هل فعله هذا

صحيح^(٢)؟

ج: لا حرج عليه إذا كان لا يرغب في بقائها في رجله، لا بأس

ولا حرج، إن شاء أبقاها، وإن شاء خلعها والحمد لله.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣١٧).

١٢٣- بیان مسح من به سلس البول

س: ما حکم المسح علی الجوارب بالنسبة لحالة من به سلس بول^(١)؟

ج: لا بأس مثل غيره، يمسح الجوارب والخفين، يمسح عليهما يوماً وليلة مثل غيره، وهكذا مسألة الإمامة، لا يؤم الناس، بل يترك ذلك لغيره؛ لأن حدثه دائم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يؤم، فينبغي له أن لا يؤم، وإنما يؤمهم غيره، ولو أم صحت صلاته على الصحيح؛ لأن طهارته مجزئة بحقه، لكن كونه يدع الصلاة لغيره أحوط، وبالنسبة لإمامته المصلين؛ لأنه أفضل الموجودين وأقرؤهم فالأفضل أن يؤمهم غيره، ممن هو دونه السالم من هذا الحدث.

* * *

١٢٤- حکم المسح علی الجوارب الرقيقة

س: تقول السائلة: اختلف العلماء في حكم المسح على الجوارب الرقيقة، فما هو الصحيح؟ وما الدليل على عدم جواز المسح^(٢)؟

ج: الصواب أن المسح يكون على ساتر صفيق، الذي يستر

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٠٧).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٠٣).

القدمين؛ لأن الله أباح لنا المسح على الخفين رحمة لنا، فإذا كان الخفان غير ساترين لم يحصل المقصود؛ لأن الأقدام بائنة ظاهرة، والظاهر حكمه الغسل، والنبي ﷺ مسح والصحابة على خفين ساترين، فالواجب التأسى بهم في ذلك؛ لأنهم مسحوا على خفاف وعلى جوارب ساترة، فلا يجوز المسح على جوارب أو خفاف غير ساترة، لكن ذكر جمع من أهل العلم أن الخروج اليسيرة عرفاً لا تضر، تغتفر؛ لأنه قل أن يسلم الخف، أو الجورب من شيء يسير يعتريه من فتق، أو خرق، أو نحو ذلك، إذا كان يسيراً عرفاً لا يستفحش، وإذا صارت الأخفاف سليمة والجوارب سليمة كان ذلك أحوط، وفيه الخروج من خلاف العلماء، والبعد عن الشبهة، وبكل حال فالشيء اليسير يعفى عنه إن شاء الله.

* * *

س: تقول هذه السائلة: ما حكم المسح على الجوارب الرقيقة، وذلك للصلاة عندما أكون في المدرسة؟ ذلك لأن وقت الصلاة محدد بعشر دقائق، ومنها وقت الوضوء، فأمسح على جواربي وإن كانت خفيفة؛ من أجل استغلال الوقت، فيماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوقت هذا قصير، العشر دقائق قصيرة، فننصح القائمة بالمدرسة بأن تزيد المدة إلى نصف الساعة، أو إلى نصف إلا خمساً؛

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٩٢).

لعل الطالبة تستطيع أن تقضي حاجتها، وتتوضأ بسهولة، وتصلي بطمأنينة؛ لأن العشر دقائق قليلة جداً، وليس كل طالبة على وضوء، فقد تحتاج إلى وضوء، وإلى قضاء حاجة، وعليك أن لا تمسحي على الجوارب الرقيقة، لا بد أن تكون ساترة، وإلا فاخلعها واغسلي الرجل، لا بد أن تكون ساترة تستر الرجل، لا تعرف من ورائها الرجل؛ هل هي حمراء، أو سوداء؟ بل تسترها سترا كاملاً، وتستركعبين أيضاً.

* * *

س: ما حكم المسح على الشراب الخفيف الذي يبين لون البشرة^(١)؟

ج: إذا كان الشراب لا يستر لا يمسخ عليه، لا يمسخ إلا على جورب يستر القدم، أما الذي لا يستر فلا يمسخ عليه.

* * *

س: الأخ: م. ب. ص. س. ض. المهموم، من بريدة، يسأل ويقول: إنسان يمسخ على شراب خفيف ترى من خلاله البشرة، هل هذا جائز أو لا^(٢)؟

ج: لا بد في الشراب والخفاف أن تستر القدم من الكعب إلى

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨٣).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١١٧).

أطراف الأصابع، فإذا كان الشراب خفيفاً شفافاً، يرى منه ما تحته من لحم وحمرة وسواده ونحو ذلك فإنه لا يمسح عليه، بل يجب خلعه وغسل الرجل، وإنما يمسح على الشراب والخف الساتر، لكن لو وقع فيه خروق يسيرة عرفاً فإنه يعفى عنها في أصح قولي العلماء، الخرق اليسير الذي كالمخيط وطرف الإصبع ونحو ذلك فهذا يعفى عنه على الصحيح، وينبغي للمؤمن وللمؤمنة تفقد الخفاف والشراب، حتى تكون ساترة، والخروق ينبغي أن ترفى، أو ترقع، أو تبدل بشيء ساتر خروجاً من خلاف العلماء واحتياطاً للدين، فإن الصلاة عمود الإسلام، فتجب الحيلة لذلك، أما إذا اتسع الخرق فإنه يخلع وتغسل الرجل، وهكذا إذا كان شفافاً فإنه يخلع وتغسل الرجل.

* * *

١٢٥ - حكم المسح على جوارب النايلون

س: هل يجوز المسح على جوارب النايلون أو لا يجوز^(١)؟

ج: يجوز المسح على الجوارب من أي جنس كانت؛ من صوف، أو وبر، أو أي شيء لكن تكون ساترة للرجلين؛ الكعبيين والقدمين، فإذا كانت ساترة يجوز المسح عليها من أي جنس؛ سواء كانت من الصوف، أو من الوبر، أو من القطن، أو من أي مادة أخرى تستر القدمين.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٦٣).

١٢٦- حكم المسح على الخف الساتر إلى نصف الساق

س: إنني ألبس حذاء - أجلكم الله- طويلا يصل إلى الركبة، وهو مصنوع من البلاستيك، هل يجوز أن أصلي به صلاة الفجر إذا أدخلت رجلي طاهرة^(١)؟

ج: إذا لبسته على طهارة لك مدة يوم وليلة إذا كنت مقيماً، وإن كنت مسافراً فلك ثلاثة أيام بلياليها إذا كان هذا ساتراً للقدم مع الكعبين، فالحمد لله.

* * *

١٢٧- حكم المسح على الخف وخلعه عند الصلاة

س: يقول هذا السائل: عندما أتوضأ في المدرسة لتأدية صلاة الظهر أمسح على الحذاء؛ وذلك لصعوبة خلع الحذاء ولبسه مرة أخرى، ولبعد المسجد عن دورة المياه، فإذا وصلت إلى المسجد خلعت الحذاء واصلت، فما حكم ذلك^(٢)؟

ج: لا يجوز هذا، يكون الوضوء باطلاً، لا بد من لبس خف يستر القدمين، أو جورب يستر القدمين، ويمسح عليه ويبقى حتى يصلي، أما أن يمسح على ظاهر الخف، ثم يخلعها عند المسجد هذا

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٣٠).

يبطل الوضوء، ولا تصلح الصلاة، لا بد من بقاءه حتى يصلي فيه إذا كان ساتراً للقدمين؛ كخف أو جورب من الصوف أو القطن يستر القدم، ويلبس على طهارة ويمسح عليه، ثم يصلي فيه، ولا يخلعه قبل الصلاة.

* * *

١٢٨- حكم المسح على الحذاء أو الشراب الوسخ

س: يقول السائل: ما حكم المسح على الشراب، أو المسح على الحذاء، أجلكم الله؟ وإذا كان يعلق بها بعض الأوساخ فهل تجوز الصلاة بها^(١)؟

ج: المسح على الخفين أو الجوربين رخصة وسنة، فعلها النبي ﷺ، وفعلها أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما»^(٢)، وقال فيما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً بلياليها^(٣)، وهكذا رواه البخاري عن النبي ﷺ: أمرهم إذا لبسوا الخفاف على طهارة أن

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن خزيمة في صحيحه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦).

هتاوی نور علی الدرب - لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

يمسحوا يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر بلياليها^(١)، وهو ﷺ فعل ذلك، كان يمسح على الخفين، وفي بعض أسفاره -ﷺ- توضأ ومعه المغيرة يصب عليه، فلما مسح رأسه أراد المغيرة أن ينزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٢)، فمسح عليهما، عليه الصلاة والسلام.

والجورب من جنس الخف، يكون من الصوف ومن القطن، أو من الشعر، أو غير ذلك، فهو من جنس الخف. الخف من الجلد، والجورب من غير الجلد، والصواب أنه يجوز المسح على الجورب كالجلد إذا ستر القدمين مع الكعبين، كالخف يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وإذا كان الجورب في النعل ومسح عليهما جميعاً فلا بأس، لكن إذا خلع النعل يخلع الجورب، أما إذا مسح الجورب وحدها فإنه يخلع النعل متى شاء، فيكون الحكم معلقاً بالجورب؛ يمسح عليها يوماً وليلة في الإقامة، وثلاثة أيام بلياليها في السفر. أما النعل وحدها فلا يمسح عليها؛ لأنها لا تستر، وإنما يمسح على

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب جبة الصوف في الغزو، برقم (٥٧٩٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب جبة الصوف في الغزو، برقم (٥٧٩٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

الجورب بالنعل؛ لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين. فإذا مسح عليهما جميعاً صار الحكم لهما؛ يخلعهما جميعاً ويبقيهما جميعاً، أما إذا مسح على الجورب وحده فإنه يكون الحكم للجورب والنعل متى شاء خلعهما ومتى شاء لبسها، فإذا مضى على الجورب في رجله يوم وليلة بعد الحدث وبعد المسح خلع، وهكذا الخف، يبدأ من المسح بعد الحدث، فإذا مضى يوم وليلة؛ أربع وعشرون ساعة بعد المسح الأول عليه بعد الحدث تمت المدة، وهكذا المسافر ثلاثة أيام بلياليها، يعني اثنتين وسبعين ساعة في حق المسافر، ولكن لا بد أن يكون لبسهما على طهارة، ولا بد أن يكون من الحدث الأصغر من الجنابة، لا يمسح، والحائض والنفساء لا تمسح؛ لأن المسح للحدث الأصغر، أما الجنب فيخلع والحائض تخلع والنفساء تخلع؛ لأن الحائض والنفساء لا طهارة لهما إلا بعد الغسل. فالحاصل أن الجوارب يمسح عليها للوضوء، أما في الجنابة فلا، بل يخلع.

* * *

١٢٩- حكم المسح على الجوربين

بعد خلعهما ولبسهما مرة أخرى بعد الحدث

س: هل يجوز فسخ الشراب بعد أداء الفروض الخمسة للماسح عليها يوماً وليلة، وعند اتساخها هل يصح لي تغييرها قبل إكمال الفروض، ومتابعة المسح عليها، والقصد من سؤالي

هو إراحة الأرجل عند النوم؛ وذلك بعد أداء الفروض جميعها، ابتداءً من صلاة الفجر حتى العشاء، والفترة ما بين العشاء والفجر راحة، أرجو إفادتي بذلك، والله يوفقكم^(١).

ج: المشروع للمؤمن أن يمسح يوماً وليلة إذا كان مقيماً، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً، كما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٢)، وهكذا جاء في أحاديث أخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام، والبدء يكون بعد المسح من الحدث، إذا مسح بعد الحدث هذا البدء، فإذا أحدث الضحى - مثلاً - ثم توضأ للظهر ولبسها، ثم مسح العصر فإنه يستمر إلى العصر الآتي، فإذا جاء العصر الآتي خلعها، وغسل رجليه قبل العصر ثم لبسها بعد ذلك، ثم يمسح يوماً وليلة بعد ذلك، أما إذا خلعهما للراحة - مثلاً - لبسها بعد الظهر على الطهارة، ثم مسح عليهما بعد العصر، ثم مسح بعد المغرب والعشاء، ثم خلعهما بعد العشاء للنوم، فإنه يغسل قدميه إذا قام للفجر، ولا يلبسهما إلا على طهارة؛ يتوضأ وضوء الصلاة، ويغسل

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين،

برقم (٢٧٦).

قدميه ثم يلبسهما على طهارة، فيمسح عليهما بعد ذلك إذا صلى الضحى، أو يمسخ عليهما الظهر أو العصر، وهكذا يوماً وليلة مرة أخرى، وهكذا إذا خلعهما بعد ما أحدث فإنه يبطل حكم المسح، فليس له أن يعيدهما إلا على طهارة جديدة، ولا يلبسهما على طهارة سبقت قبل الخلع، ومتى خلعهما بطل حكم المسح حتى يتوضأ وضوءاً جديداً، ثم يلبسهما بعد الوضوء الجديد، ولهذا لما توضأ النبي ﷺ وعليه الخفان، وأراد أن يمسخ عليهما أراد المغيرة أن ينزعهما، فقال النبي ﷺ: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»^(١)، وجاء عنه صلى الله عليه أنه قال: إذا توضأ المؤمن، ثم لبسهما يمسخ، وهكذا جاء في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٢). فالمؤمن يمسخ ثلاثة أيام بلياليهن بنفس السفر،

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب جبة الصوف في الغزو، برقم (٥٧٩٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، برقم (١٥٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

ويمسح للإقامة يوماً وليلة، لكن في غير الجنابة، أما الجنابة فلا، لا بد من الخلع حتى يغسل قدميه من الجنابة.

* * *

١٣٠- مسألة في كيفية المسح على الجوربين

س: ما الحكم فيمن يقوم بالمسح على الشراب، بدلا من غسل الرجلين في الوضوء؛ وذلك بحجة البرد، وأنه لبس الشراب على وضوء؟ ومتى يصح؟ وكيف^(١)؟

ج: إذا كان الجورب (الشراب) صفيقا ساتراً للقدم، ولبسه على طهارة جاز المسح عليه؛ كالخف من الجلد يوماً وليلة للمقيم بعد المسح، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، هكذا جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، والصواب أنه يجوز المسح على الجورب - وهو الشراب- من الصوف، ومن القطن، أو الوبر مثل الجلد، مثل الخف سواء بسواء على الصحيح، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين، كما جاء في السنن من حديث المغيرة، وثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على الجوربين، فلا حرج في ذلك، إذا كان لبسهما على طهارة وكانا صفيقين ساترين فإنه يمسح عليهما يوماً وليلة، يبدأ المسح من المسح بعد الحدث، إذا أحدث ومسح بدأ المسح هذا أول المدة؛ يوم وليلة، إذا أحدث ريحاً

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤١).

أو بولاً أو نحو ذلك، ثم مسح هذا أول المدة؛ يوم وليلة، وهكذا في السفر يبدأ مدة المسح بعد المسح من الحدث ثلاثة أيام بلياليهن في السفر، ويوماً وليلة في الإقامة، أما المدة التي قبل ذلك ماتحسب مثل لو لبسها الظهر على الطهارة، ثم صلى الظهر بالطهارة، ثم صلى العصر بالطهارة والمغرب بالطهارة والعشاء بالطهارة، ثم أحدث بعد العشاء لا يحسب له إلا بعد العشاء إلا بعد المدة التي مضت على الطهارة الأولى، ما تحسب؛ لأنه ما أحدث فيها.

* * *

س: هل يجوز المسح على الجورب في الوضوء، وذلك كالمسح على الخفين؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم يمسخ على الجورب، من القطن أو الصوف كما يمسخ على الخفين من الجلد، وكان جماعة من الصحابة يمسخون على الجوارب، جاء عنه ﷺ في الحديث الصحيح أنه مسح على الجوربين والنعلين، عليه الصلاة والسلام^(٢)، فلا حرج في ذلك إذا لبسهما على

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم (٩٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم (١٥٩)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، برقم (١٢٥)، وابن ماجه =

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

طهارة، وكانا ساترين يمسح عليهما، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام
بلياليها للمسافر، ويبدأ المسح بعد مسحه من الحدث يوماً وليلة، يعني
أربعاً وعشرين ساعة، المسافر ثلاثة أيام بلياليها، اثنتين وسبعين ساعة
بعد الحدث.

* * *

١٣١- مسألة في كيفية المسح على الجورب

س: كيف يكون المسح على الجورب عند الوضوء؟ هل يبدأ
برجل ويلبس الجورب، أو بعد الوضوء والتمسح؟ وهل
يجوز حسب الظروف فرضاً^(١)؟

ج: يمسح على الشراب مثل ما يمسح على الخف الجلد، إذا كان
عليه جوربان وقد لبسهما على طهارة يمسح عليهما مثل ما يمسح على
الخفين، يمسح على اليمنى باليمنى، ثم يمسح على اليسرى باليسرى،
ويكفي ذلك والحمد لله على ظاهر القدم، يمسح ظاهر الخفين أو
ظاهر الجوربين ويكفي ذلك، أما عند البدء فلا يمسح عليهما إلا إذا
كان لبسهما على طهارة، أي لا بد أن يتوضأ أولاً ثم يلبسهما، وإذا
لبس الخف أو الجورب في الرجل اليمنى قبل أن ينتهي من الوضوء،
= في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين،
برقم (٥٦٠).

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٨).

ثم غسل اليسرى ولبس فالأحوط له أن يخلع اليمنى، ثم يلبسها بعد تمام الوضوء؛ لأنه لبسها قبل تمام الوضوء، فيخلعها بعد أن غسل اليسرى، ثم يعيد لبسهما حتى يكون لبسها على طهارة كاملة.

* * *

س: نرجو من سماحتكم أن تفضلوا ببيان أحكام المسح على الشراب^(١).

ج: المسح على الخفين والشراب مشروع، إذا كان الخف ساتراً والشراب ساتراً، ولبسهما على طهارة، والخف يكون من الجلد والشراب والجورب يكون من الصوف أو الوبر أو القطن أو نحو ذلك، فإذا كان الجورب ساتراً والخف ساتراً، ولبسهما على طهارة، شرع له المسح يوماً وليلة بعد الحدث وبعد المسح في حال الإقامة، وثلاثة أيام بلياليها في حال السفر، فالمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، بدءاً من المسح بعد الحدث، إذا كان لبسهما على طهارة، وكانا ساترين، الخفان أو الجوربان، والخروق اليسيرة جدا يعفى عنها إن شاء الله.

* * *

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٠).

١٣٢- حكم المسح على الحذاء ثم خلعه قبل الصلاة

س: إنني امرأة كفيفة وكبيرة ومن الصعب علي خلع الكنادر، ثم المسح على الشراب، ثم لبس الكنادر، فهل يجوز أن أمسح على الكنادر فقط وحينما أصل إلى السجادة أخلع الكنادر وأصلي^(١)؟

ج: المسح على ما يستر الرجلين من كنادر أو شراب جائز ورخصة من الله جل وعلا، وفيه تخفيف على الأمة، كان النبي ﷺ يمسح على خفيه وعلى الجوربين، ويصلي يوماً وليلة في الحضر في الإقامة، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها، هذا مشروع والحمد لله، لكن يكون المسح على الشيء الساتر، إما جورب ساتر، أو خف من الجلد ساتر، يمسح عليه يوماً وليلة في الإقامة بعد الحدث والمسح، يوماً وليلة، أما الكندرة فلا يمسح عليها، إذا كانت غير ساترة لا يمسح عليها إلا أن يمسح عليها مع الجورب لا بأس، يمسح عليهما جميعاً على الكندرة وعلى ما ظهر من الجورب، يمسح عليهما جميعاً لا بأس، وإذا مسح عليهما جميعاً لا يخلع، لأنه إذا خلع بطل الوضوء، فيصلي بالكندرة والشراب جميعاً، فإذا خلع الجميع أو خلع الكندرة بطل الوضوء، وإذا أرادت هذه المرأة السلامة فعليها أن تمسح على الجورب فقط، وتخلي الخف أو غيره من شبشب أو غيره مما يخف عليها خلعه، أو في كندرة

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٤).

يخف خلعها تمسح على الجورب، وإذا جاءت المصلى خلعت الكندرة وكفاها الجورب، ولا تمسح على الكندرة، تمسح على الجورب الذي يستر القدم والحمد لله، وأما الكندرة لا تمسح عليها حتى تخلعها متى شاءت، أو تجعل الجورب في شبشب يقيها في الأرض، ثم تخلع الشبشب، المقصود أنها إذا مسحت على الكندرة لا يجزئ؛ لأن الكندرة لا تستر إذا كانت قصيرة، أما إذا كانت الكندرة واسعة تستر القدم كله مع الكعبين، فتمسح على الكندرة ومتى مسحت عليها فلا تخلعها إلا بعد الصلاة، تصلي أولاً: أما إن خلعتها قبل الصلاة بطل الوضوء، فينبغي التنبه لهذا، ينبغي التنبه للمرأة، والذي يقرأ عليها يسمعها هذا الجواب، ويفهمها بأن المسح على الكندرة لا يجزئ، إذا كانت قاصرة لا تستر الكعبين، وإذا كانت ساترة وخلعتها بطل وضوؤها، فالذي ينبغي لها أن تمسح الجورب، وتكتفي به والكندرة تخلعها متى شاءت.

* * *

س: يقول السائل: إني عامل في السعودية، وفقني الله بالصلاة مع عمالي، ولكن الرجل الذي يؤم الناس بصلاة الجماعة وجدته في الوضوء يمسح رجله بالماء من فوق الشراب، فقلت له: لماذا لم تخلع الشراب؛ لتعم الماء على رجلك؟ فقال لي: سألت المطوع، قال: يجوز المسح فوق الشراب. فهل تكون الصلاة صحيحة أم لا؟ وفقكم الله^(١).

ج: نعم يجوز المسح على الشراب، إذا كان ساتراً، يجوز المسح عليه إذا لبس على طهارة، فلا حرج في ذلك، الرسول ﷺ مسح على جوربين ونعلين، وثبت عن جماعة من الصحابة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا يمسحون على الجوارب، والجوارب هي الشراب من القطن أو من الصوف، ونحو ذلك، أما الخف فهو من الجلد، والنبي ﷺ مسح على الخفين، ومسح على الجوربين أيضاً، فلا حرج في ذلك، ومن قال: إنه لا يمسح إلا على الخف فقط، أو على الجلد فهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أنه يمسح على الجلد وعلى الجورب، الذي هو الشراب، من القطن أو الصوف، إذا كان ساتراً للقدم، وإذا كان لبسهما على طهارة فإنه يمسح يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر بعد الحدث، هذا هو المشروع، وبذلك تعلم أن مسحه لا حرج فيه، وأن صلاته صحيحة، وأن قول من قال: إن المسح يكون في الخف الذي هو الجلد. ليس بجيد.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٥).

باب المسح على الجبيرة

١٣٣- حكم المسح على العضو المصاب

لمدة زمنية طويلة

س: أصاب إصبع رجلي الإبهام جرح تعفن، وأدخلت المستشفى، وأجريت لي عملية، وبقي هذا الجرح ستة أشهر لم يبرأ، يغير له الأطباء يوماً بعد الآخر، ويربطونه بالشاش، وكلما توضأت أمسح على الإصبع، فهل يجزئ هنا المسح عن التيمم؟ مع العلم أن الماء يصل جميع محلات الوضوء، ما عدا الإصبع المربوطة، وإذا ربط الشاش فوق الدواء لم يخرج منها شيء^(١).

ج: لا شك أن مسح الجبيرة كافٍ عن التيمم، فإذا مسح على الجبيرة التي على الجرح عند غسل الرجل، التي فيها الجرح كفى ذلك والحمد لله، ولا يحتاج إلى التيمم، وهذا هو الواجب عليه عند وجود

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الجرح الذي عليه الشاش، أي عليه الجبيرة يمسح على الجبيرة يعمها بالمسح، ويكفي عند غسل الرجل والحمد لله.

* * *

س: تعرضت لكسر في ساقني ووضع عليه الجبس، وعند الوضوء أمسح على الجبس، فهل وضوئي صحيح^(١)؟

ج: نعم، عليك أن تمسح على الجبس كالجبيرة حتى يزال إذا كان الجبس على القدم، أما إذا كان على الساق فلا تمسح عليه، إذا كان الجبس بعضه على القدمين، أو على أحد القدمين تمسح عليهما عند الوضوء، مثل لو كانت الجبيرة بخرقة أو غيرها على قدمك، تمسح عليها حتى تزال، ولا يشترط أن يوضع الجبيرة والجبس على طهارة على الصحيح.

* * *

س: أصيب شخص بجرح في إصبعه وقام الطبيب بربط الجرح حتى لا يصل الماء إلى الجرح، فكيف يتوضأ المصاب في هذه الحالة أم أنه يتيمم^(٢)؟

ج: يتوضأ ويمسح على الجبيرة، وليس له حد محدود.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

س: كنت ذات يوم ألعب بالكرة، وقد حدث أن جرحت رجلي جرحاً مؤلماً، ودخل وقت الصلاة فتوضأت الوضوء الكامل، غير أنني لم أغسل مكان الجرح، فكنت أصلي والدم ينزف مني، ودمت على ذلك خمسة أيام، فهل صلاتي صحيحة مع العذر أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم^(١).

ج: الواجب في هذا أنك تجعل للجرح شيئاً يمسك الدم؛ جبيرة يعني خرقة تلفها عليه أو ما أشبهها مما يحبس الدم ويوقف الدم، حتى تمسح على هذه الجبيرة، فإن لم يتيسر تيمم عن ذلك بعد الوضوء، تيمم عن ذلك ويكفي عن محل الجرح، ولكن ضبطه بلفافة أو جبيرة ثم تمسح عليها هذا هو الواجب؛ لأنه هو الطريق المتبع، فإذا لم تفعل ذلك فإن قضيت هذه الصلوات فهو أحوط، إن قضيت الأيام الخمسة التي فعلتها من دون مسح ولا تيمم فهذا هو الأحوط لك؛ لأنك فرطت في هذا الأمر، وهو أمر واضح، إما بربط الجرح والمسح عليه، وإما بالتيمم بعد ذلك؛ لأنك تستطيع التيمم عن هذا الجرح الذي بقي محله لم يغسل، والله ولي التوفيق.



(١) السؤال الثمانون من الشريط رقم (٦٥).

باب المسح على العمامة

١٣٤- حكم المسح على العمامة

والربطة للنساء وشرط ذلك

س: هل تشترط الطهارة عند المسح على العمامة أو الربطة بالنسبة للمرأة؟ وكيفية المسح عليها، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: العمامة كالخفين لا بد من الطهارة، فإذا لبس العمامة المحنكة على طهارة مسح عليها يوماً وليلة، وهكذا المرأة إذا أدارت الخمار على رأسها وشق عليها نزعته تمسح يوماً وليلة، إذا كانت لبستها على طهارة كالخفين سواء، أما إذا كان لا يشد كالعمامة العادية، أو الغترة فهذه ليس عليها مسح؛ لأن خلعها لا يكلف، كذلك الخمار العادي. أما إذا كانت العمامة تحنك على الرأس، وتربط على الرأس ففي حلها بعض المشقة، فيمسح عليها يوماً وليلة إذا لبسها على طهارة، وهكذا إذا كانت المرأة تدير الخمار على رأسها بشرطقة على رأسها فإنها

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣١٦).

تمسح عليه يوماً وليلة، إذا لبستها على طهارة، أي لبست الخمار على طهارة.

١٣٥- حكم مسح المرأة على الخمار

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تمسح رأسها من فوق الملابس التي على رأسها^(١)؟

ج: ليس لها ذلك، بل عليها أن تمسح الرأس نفسه، كما أن الرجل يمسح رأسه أيضاً، لكن إن كان عليها خمار حنكت به رأسها ويشق عليها نزعه مسحت عليه يوماً وليلة إذا كان لبسته على طهارة، مثل الرجل إذا لبس العمامة على طهارة يوماً وليلة يمسح عليها يوماً وليلة بعد الحدث إذا كانت عمامة محنكة؛ لأن حلها قد يشق بعض المشقة، وهكذا الخمار المحنك على المرأة، إذا حنكته على رأسها ولبسته على طهارة فإن لها أن تمسح يوماً وليلة كالخفين، كما تمسح الخفين يوماً وليلة كالرجل، أما خمار مطروح هكذا على الرأس عادي فهذا لا يمسح عليه، بل يزال، ويمسح على الرأس، أو لبستها على غير طهارة لا تمسح عليها تزيلها، أو زاد عن الوقت يوماً وليلة تزيلها كالرجل سواء.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٨١).

١٣٦- حكم المسح على التحجبية

إذا لبست على طهارة

س: سائلة تقول: توضأت على التحجبية الموضوعة على الرأس؛ لأنه لا يوجد وقت في العمل برفع التحجبية من على الرأس للوضوء، ووضعها مرة أخرى، فهل الوضوء صحيح أم لا^(١)؟

ج: إذا كان المراد من التحجبية هنا الخمار (الشيلة) التي على الرأس هذه تنزع وقت مسح الرأس، أما إذا كان المقصود بالتحجبية آثار المشاط الذي في الرأس، أو الحناء الذي في الرأس هذا يمسح عليه والحمد لله، أما التحجبية التي أردت إذا كانت غير ذلك فلا بد من بيانها، أما إذا كان الخمار محنكا على الرأس، ويشق نزعها، وقد لبس على الطهارة فإنه يمسح عليه يوماً وليلة، كالخفين وهكذا عمامة الرجل، إذا جعلها على رأسه، وحنكها تحت حنكه ولفها على رأسه فإن مثلها يشق نزعها، فإذا مسح عليها يوماً وليلة فلا بأس إذا كان لبسها على طهارة، فالعمامة والخمار للمرأة كلاهما إذا لبس على طهارة، وقد حنكها أو حنكتها المرأة، أي ربطتها على رأسها، وربطها على رأسه فإن هذا عذر في المسح عليها، إذا كان لبسها على طهارة يوماً

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

وليلة في الحضر، وبثلاثة أيام بلياليها للسفر، كالخفين، أما لبس الخمار عادياً، والغترة عادياً، فلا يمسح عليها عند المسح، يزيل الغترة ويمسح، وتزيل المرأة الخمار العادي، وتمسح، أو كان لبسها على غير طهارة ينزعها ويمسح على الرأس، وشرط ذلك أن يكون لبسها على طهارة، وأن تكون يشق نزعها؛ لأنها محنكة مطوية، ملفوفة على الرأس، مدارة على الرأس.

إذا كان يشق على المرأة، ولبست التحجبية على طهارة، إذا لبست التحجبية وهي التي تلف على الرأس والذقن فهذا فيه مشقة، فإذا كان على طهارة تمسح عليها - والحمد لله - يوماً وليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر.

* * *

س: تقول السائلة: بعض أخواتنا الطبيبات والممرضات يرتدين ما يسمى لديهن بالتحجبية، وهذه التحجبية ينطبق عليها الوصف، وهو أنها تكون من تحت الذقن، وتغطي جميع الرأس، هل لمثل هؤلاء الأخوات أن يمسحن على هذه التحجبية إذا لبست على الطهارة^(١)؟

ج: نعم، إذا لبسناها على طهارة، وكان حلها مما يشق بعض الشيء فإنها تمسح على هذه التحجبية، التي يسمونها خماراً محنكاً،

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

نعم تمسح إذا كان لبستها على طهارة يوماً وليلة فقط بعد الحدث، ثم تنزعها بعد اليوم والليله، وأما إن كانت ملبوسة على غير طهارة فإنها لا تمسح عليها.

١٣٧- حكم المسح على الضماد الذي على الرأس

س: تقول السائلة: إذا أردت وضع الحناء على رأسي لمدة يوم، أو يومين فهل يجوز أن أمسح على الغطاء، أم لا بد من مسح الرأس نفسه^(١)؟

ج: تمسح على الضماد الذي على الرأس، تقول عائشة: كنا نمسح على الضماد في عهد النبي ﷺ^(٢).

١٣٨- حكم من توطأ ولم يستنشق

س: تسأل هذه المستمعة، وتقول: إذا توطأت وضوءاً كاملاً، إلا أنني لم أستنشق فهل يبطل وضوئي وصلاتي؟

ج: نعم الاستنشاق والمضمضة لا بد منهما في غسل الوجه، من

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، برقم (٢٥٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

جملة غسل الوجه، فلا يصلح غسل الوجه إلا بالمضمضة والاستنشاق ولو مرة واحدة، والأفضل ثلاث مرات، فالذي لم يستنشق ولم يتمضمض، وضوؤه غير صحيح، يعيده من أوله.



باب ما جاء في نواقض الوضوء

١٣٩- بيان الخلاف في نقض الدم للوضوء

س: هل إذا خرج الدم من جرح في الجسم هل ينقض الوضوء؟
أفيدونا أفادكم الله^(١).

ج: أما الدم القليل فلا ينقض، والرعاف القليل لا ينقض، أما إذا كثر فالأحوط الوضوء؛ لأنه فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى النقض، ومنهم من لم ير النقض، والآثار في هذا والأحاديث فيها بعض التعارض، وليس في المقام حديث صحيح يدل على النقض، لكن من باب الاحتياط من باب: دع ما يريبك إلا ما لا يريبك. إذا كثر فإنه يتحفظ عن الدم ويتوضأ، هذا هو الأفضل والأحوط له؛ خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالنصوص كلها، أما إن كان الشيء قليلاً؛ نقطات قليلة من الرعاف، والنقط القليلة من الجرح، وهكذا عصر البشرة في العين، وما يقع ويخرج من الأسنان في بعض الأحيان عند السواك ونحوه كل هذا يعفى عنه، ولا حرج فيه.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٦).

س: رجل توضأ وذهب إلى المسجد وهو في الطريق أصيب بالرعاف، فخرج من أنفه الدم، هل يتنقض وضوؤه والحال ما ذكر^(١)؟

ج: إذا كان كثيراً ينبغي أن يتوضأ خروجاً من خلاف العلماء؛ لأن خروج الدم الكثير فيه خلاف بين أهل العلم، فإذا كان كثيراً فالأحوط له أن يتوضأ، أما إن كان قليلاً فيعفى عنه.

* * *

س: هل نزيف الدم من الأنف وبشكل متكرر يبطل الوضوء حيث إنه ينزف أحياناً خلال الوضوء نفسه، فهل أعيده من جديد؟ أفيدونا سماحة الشيخ^(٢).

ج: إذا كان قليلاً يعفى عنه، وإن كان كثيراً فالأحوط الإعادة إعادة الوضوء، وأما إن كان قليلاً فيعفى عنه، والحمد لله، لأن في نقض الوضوء بالرعاف الكثير خلافاً بين العلماء، فإذا كثر الدم فالأحوط أن تعيد الوضوء إذا وقف الدم، وأما إن كان قليلاً تمسحه ويعفى عنه.

* * *

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٠٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧٨).

س: قرأت لصاحب فقه السنة، أن الدم لا يفسد الوضوء،
واستدل ببعض أعمال الصحابة، حيث صلى بعضهم
وجروحهم تثعب دماء، وقد قال: إن الحجامة لا تفسد
الصوم، فما قولكم في هذا^(١)؟

ج: هذه مسألة خلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه إذا كان الشيء
قليلاً من الدم، لا ينقض الوضوء يعنى عن اليسير، أما الكثير فالأحوط
للمؤمن أن يتوضأ خروجاً من خلاف العلماء لأن الأدلة في هذا ليست
واضحة، فإذا توضأ الإنسان من الدم الكثير من الجراح الكثيرة كان
أحوط إلا إذا استمر فإنه يصلي على حسب حاله كالمستحاضة، تتوضأ
لوقت كل صلاة، وتصلي، فهكذا من كان معه الجرح الدائم، يتوضأ
لكل صلاة ويكفي، وهكذا صاحب السلس الذي معه البول الدائم،
يتوضأ لكل صلاة، أما الدماء اليسيرة، التي تعتري الإنسان مثل رعاف
يسير، أو جرح يسير، هذا يعنى عنه، ولا يجب معه وضوء، والحجامة
تعتبر من الدم الكثير فالوضوء أحوط.

* * *

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٨٨).

س: يقول السائل: عند الوضوء وإذا استنشقت وجئت لأستنثر
يخرج دم، فكيف أتصرف وهل الوضوء حينئذ صحيح^(١)؟

ج: الوضوء صحيح، وتغسل ما خرج من الدم إذا كان الشيء
يسيراً، أما إن كان كثيراً فتعني بإزالته وإيقافه ثم تكمل الوضوء، أما إن
كان يسيراً فإنك تزيله بالغسل، وتستمر في إكمال وضوئك.

* * *

١٤٠- حكم انتقاض الوضوء بسبب قتل الحشرات

س: يدعي البعض أن قتل البراغيث أو القمل يبطل الوضوء، هل
هذا صحيح^(٢)؟

ج: ليس بصحيح، ولا حرج في ذلك، قتل البرغوث أو القمل أو
العقرب عنده أو حوله وهو يصلي، أو حية ضربها أو قتلها، النبي ﷺ
يقول: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(٣) كذا البرغوث
والبعوض لا حرج في ذلك.

* * *

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤٧).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)،
والترمذي في كتاب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم
(٣٩٠).

١٤١- حكم خروج الدم من الفم

أثناء الوضوء وأثناء الصيام

س: السائل: س. ظ، من عفيف، يقول: أعرض عليكم قضية، وهي أنه ينزل من فمي عند الوضوء دم، فهل يؤثر ذلك على الوضوء، وكذلك الحال بالنسبة للصيام؟ هل يؤثر ذلكم الدم على الصيام^(١)؟

ج: لا يؤثر على الصيام، لا الدم من فمك، ولا من سائر بدنك، الجراحات لا تؤثر على الصيام، وهكذا الوضوء، ما يخرج من الدم من الشفتين أو من اللثة لا يضر الوضوء، لكن تنظفه حتى يزول، وأما الوضوء فهو صحيح، وهكذا الصيام صحيح، إنما الذي يفطر الصائم الحجامة، لو احتجم على الصحيح يفطر بها على أصح قولي العلماء، أما ما قد يقع من جراحات من البدن، أو ما يخرج من دم من الأسنان، أو من الشفة عند بعض الأسباب فهذا كله لا يضر الصوم، ولا يضر الوضوء.

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٣).

١٤٢- حكم خروج الدم من الجسم بعد الطهارة

س: إذا كان الإنسان على وضوء، وخرج من جسمه دم هل يبطل وضوؤه^(١)؟

ج: إذا كان الدم يسيراً؛ الجراحات اليسيرة فهو لا يبطل، فالوضوء صحيح، أما إن كان الدم كثيراً فاختلف العلماء في ذلك، منهم من رآه يبطل الوضوء، ومنهم من رأى أنه لا يبطل الوضوء؛ لأن الأحاديث في ذلك ليست صريحة، والصريح منها ليس بصحيح، فالأحوط للمؤمن إذا كان الدم كثيراً أن يقضي الصلاة خروجاً من الخلاف واحتياطاً للدين، أما إن كان الدم يسيراً وخفيفاً وقليلاً فيعفى.

* * *

١٤٣- حكم وضوء من نام وهو جالس

س: تقول هذه السائلة: نسمع كثيراً أن من نام وهو على طهارة وهو جالس ولو نوماً كثيراً بأن الوضوء لا ينتقض. ما مدى صحة هذا الكلام سماحة الشيخ^(٢)؟

ج: هذا غير صحيح، هذا الكلام ما هو بصحيح، متى نام نوماً مستغرقاً زال معه شعوره سواء كان جالساً أو مضطجعاً بطل وضوؤه؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح حديث صفوان بن عسال، يقول

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٨).

رضي الله عنه: كان النبي يأمرنا أن نمسح على خفافنا، ولا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١)، كان يأمرنا أن يمسحوا، يعني: يتوضؤوا ويمسحوا على الخفاف من الغائط والنوم، ولم يفصل، والنوم المستغرق ينقض الوضوء بلا شك، سواء كان جالساً، أو مضطجعاً، أو ساجداً، أو قائماً لهذا الحديث، ولكن من غائط ونوم وبول، وروي عن النبي أنه قال: «من نام فليتوضأ»^(٢)، لكن أصحابها حديث صفوان، قال: كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، وقد أمرنا أن نمسح على الخفاف، ولا ينزعوها لكن إذا أصابتهم جنابة ينزعونها، ولكن يمسحونها عند الوضوء من الغائط والبول.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، برقم (١٥٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، برقم (٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٧).

س: الأخ: ع، من جدة، يسأل ويقول: إنني قرأت أن استتار العقل بسكر ينتقض الوضوء، لكن هناك من يسكر ولا يستتر عقله، هل ينتقض وضوؤه^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل: النوم إذا استثقل الإنسان في نومه، وذهب شعوره ينتقض الوضوء بنص السنة عن النبي ﷺ، فإذا أصيب الإنسان بما يغطي عقله؛ من سكر أو غشية أو إغماء فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه مظنة الحدث كالنوم، فالغشية التي تصيب الناس، وهي الإغماء بسبب بعض الحوادث، أو صرع يصرع الإنسان حتى يغمى عليه، أو يشرب مسكرا يذهب بعقله هذا عليه الوضوء، أما إذا كان المسكر لم يذهب بعقله، بأن كان شيئاً يسيراً، أو بأن كان قد اعتاد هذا الشيء، فلا يسكر منه ولا يذهب عقله فلا ينتقض وضوؤه، الضابط زوال العقل، فإذا زال عقله بإغماء أو بنوم، أو شرب مسكر أو حبوب أزال عقله فإنه ينتقض وضوؤه، فأما إذا كان يعقل، ما يخرج منه ولم يذهب عقله بهذه الحبوب، أو بهذا الشراب، بل يعقل ما خرج منه، من ريح أو بول فإنه لا ينتقض وضوؤه، فالحكم يدور مع بقاء العقل، وإن بقي العقل فلا ينتقض الوضوء، وإن زال بسبب هذا الإغماء، أو النوم، أو السكر فإنه يكون منتقض الوضوء.

* * *

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٣٦).

س: الذين يعيشون لحظات غيبوبة هل ينتقض وضوؤهم
أو لا^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، مثل النوم إن كان شيئاً يسيراً ما يذهب الوعي، ولا يمنع الإحساس من خروج الحدث، فلا يضر كالنائم الذي ينعس النعاس الخفيف، ما يستغرق في نومه، يسمع الناس، يسمع الحركة، هذا لا يضره وطهارته صحيحة، حتى يعلم أنه خرج منه شيء، هكذا إذا كان في غيبوبة لا تمنع الإحساس، مثل تعاطي بعض الأدوية، أو بعض الأشياء التي قد يحصل له بها شيء من الغيبوبة، لكنها غير تامة، بل يحس معها بالحدث، يسمع الكلام، هو مثل النعاس، أما إن كانت غيبوبة تمنع شعوره بما يخرج منه كالسكران والمصاب بمرض أفقده شعوره، وصار في غيبوبة هذا ينتقض وضوؤه، كمن أغمي عليه بأي سبب من الأسباب فإنه أعظم من النوم، ينتقض معه الوضوء، وكذلك من ابتلي بالصرع إذا صرع، ثم عافاه الله وزال عنه الصرع فإنه يتوضأ.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧٤).

١٤٤- حكم انتقاض الوضوء لمن مس فرجه

س: يسأل سماحتكم سؤالا آخر فيقول: هل مس الفرج دون حائل ينقض الوضوء ولو بدون شهوة^(١)؟

ج: مس الفرج ينقض الوضوء إذا كان من غير حائل، مس اللحم اللحم ولو بدون شهوة، هذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ بين أنه ينقض الوضوء، ولم يشترط الشهوة فقال ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أيا رجل أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء، وأيا امرأة أفضت بيدها إلى فرجها ليس دونها ستر فقد وجب عليها الوضوء»^(٣)، ولم يشترط الشهوة، فدل ذلك على أن مس الفرج ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة، سواء كان الرجل أو المرأة، إذا مس الرجل فرجه أو فرج امرأته، أو فرج الطفل انتقض الوضوء، وهكذا المرأة إذا مست

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٨٢)، و أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (١٨١)، والنسائي في كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٤٧).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٤٥).

فرجها، أو فرج زوجها، أو فرج أطفالها انتقض الوضوء، فهذا مهم، حتى لا تغفل عنه الأمهات عند تطهيرهن أولادهن ذكوراً أو إناثاً، فيجب إعادة الوضوء إن كانت الأم على وضوء.

* * *

س: الأخ: أ.ح. من محافظة الشرقية، جمهورية مصر العربية، يقول: إذا مس الإنسان فرجه، أو فرج أحد أطفاله مثلاً، أو الأم لامست أحد أطفالها هل يجب عليها إعادة الوضوء^(١)؟

ج: نعم، إذا مس الإنسان فرجه مباشرة، يعني مس اللحم اللحم، مس الفرج الذكر أو الدبر انتقض الوضوء، وهكذا المرأة إذا مست فرجها، أو فرج بعض أولادها انتقض الوضوء؛ لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر فقد وجب عليه الوضوء»^(٣). فإذا مسه مباشرة فإنه ينتقض وضوؤه، أما إذا كان من وراء الثياب من وراء الإزار، أو من وراء السراويل فلا يضر، وإنما يضر إذا مس اللحم اللحم، مست يده الفرج وليس دونهما حائل.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٤٥).

١٤٥ - حكم انتقاض وضوء

من مس فرجه فوق ساتر

س: هل لمس العضو من فوق الثياب ينقض الوضوء وأيضاً
الثياب سميقة^(١)؟

ج: مس الفرج من وراء الثياب لا يضر، النبي عليه السلام قال: «وليس دونهما حائل»^(٢)، فإذا مس فرجه، ومست المرأة فرجها من دون حائل فإن هذا لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض الوضوء إذا كان مس اللحم اللحم، مس فرجه بيده من دون حائل، والمرأة كذلك مست فرجها بيدها من دون حائل، فهذا هو الذي ينقض الوضوء، أما إن كان المس من وراء الحائل كالسراويل، أو الإزار، أو القميص فإن هذا لا ينقض الوضوء، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٤٥).

س: ما حكم مس القبل أو الدبر؟ وما حكمه في الوضوء^(١)؟

ج: من مس فرجه دبراً كان أو قبلاً انتقض وضوءه؛ لقول النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حائل فقد وجب عليه الوضوء»^(٢)، وفي لفظ آخر: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣)، فإذا مس الرجل فرجه دبراً أو قبلاً انتقض وضوءه، وهكذا المرأة.

١٤٦- حكم انتقاض الوضوء من مس فرج طفل

س: هل تنظيف الطفل والتغيير له ينقض الوضوء، إذا أجريت ذلك وكنت على وضوء^(٤)؟

ج: نعم، إذا نظفت المرأة طفلها، ومست فرجه انتقض الوضوء، كما لو مست فرجها، ولو كان الطفل دون البلوغ؛ لأن النص عام.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٣٦).

س: هذه السائلة من الرياض، تقول: إذا قمت بتنظيف طفلي فهل يلزمني تجديد وضوئي بعد ذلك، أم أن طهارتي باقية^(١)؟

ج: إذا كان التنظيف فيه مس العورة ينتقض الوضوء فيه، فإذا مست المرأة عورة طفلها انتقضت الطهارة، كما لو مست عورتها هي فعليها تجديد الوضوء.

* * *

س: هل تؤثر نظافة الطفل الرضيع على وضوء أمه^(٢)؟

ج: نعم، إذا مست فرجه فإنها تتطهر، ينتقض وضوؤها إذا مست فرجه؛ ذكره، أو قبل الأنثى أو الدبر، فإن هذا ينقض الوضوء، إذا كانت على وضوء تعيد الوضوء كالرجل وكالمرأة.

* * *

س: ملامسة عورات الأطفال هل تنقض وضوء اللامس^(٣)؟

ج: نعم، عورة الطفل تنقض وضوء من مسها، إذا مستها أمه أو أبوه، انتقض الوضوء للحديث: «من مس الذكر فليتوضأ»^(٤).

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٥٧).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (١٠٤).

(٤) سبق تخريجه.

س: إذا غسلت طفلاً وأنا متوضئة فهل يتنقض وضوئي^(١)؟

ج: نعم، إذا مسست فرج الطفل انتقض الوضوء، فإن مس الفرج من الطفل ومن الكبير ينقض الوضوء، إذا كان من دون حائل، أما مع الحائل من وراء الحائل، فلا ينقض الوضوء.

* * *

١٤٧- حكم انتقاض الوضوء من مس المرأة

س: هل لمس المرأة ينقض الوضوء^(٢)؟

ج: لمس المرأة فيه اختلاف بين العلماء، منهم من قال: ينقض الوضوء. ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء. ومنهم من فصل، فقال: من مسها بشهوة بتلذذ انتقض وضوؤه، وإلا فلا، والصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، هذا هو الصواب، هذا هو الراجح؛ لأن الأصل عدم نقض الوضوء بذلك؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ، ولم يأمر الناس بالوضوء من مس المرأة، ولو كان مسها ينقض لأمر به الناس، الله بعثه معلماً ومرشداً، عليه الصلاة والسلام، ولم يتوفه الله إلا وقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، أما قول الله عز

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٢٩).

وجل فيما يوجب الوضوء: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(١)، فالمراد بذلك الجماع، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، فقوله سبحانه: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾، هذا فيه الوضوء، الحدث الأصغر، وقوله ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، هذا فيه الجنابة، ويعني إتيان النساء، والله يكتفي عن الجماع بالملامسة واللمس، وليس المراد لمس اليد ولا مس القبلة، فالمراد الجماع، هذا هو المعنى الصحيح لتفسير الآية.

* * *

س: هل مس يد المرأة ليد الرجل، وليس هناك قصد هل يؤثر ذلك على وضوئها أو لا^(٢)؟

ج: مس المرأة فيه تفصيل، وله ثلاث حالات:

إحداها: أن يمسه بشهوة.

الثانية: ألا يمسه بشهوة، بل مس عادي.

الثالثة: أنه سواء بشهوة، أو بغير شهوة، لا يضر.

والصواب أن مسها لا ينقض الوضوء، سواء كان عن تلذذ أو من غير تلذذ هذا هو الصواب، وأما قوله سبحانه: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٦٢).

النِّسَاء ﴿١﴾^(١) فالمراد به الجماع، جامعتم النساء، فمس المرأة إذا مسها لغير شهوة لا ينقض الوضوء، وهكذا لو مسها متلذذاً مس يدها، أو قبلها فإنه لا ينتقض وضوؤه لذلك، قد قالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ كان يقبلها، ثم يصلي ولا يتوضأ^(٢). فالمقصود أن تقبيل المرأة، أو مس يدها، أو قدمها، أو وجهها لا ينقض الوضوء على الصحيح مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء كالمذي انتقض وضوءه، أما ما دام مس من دون شيء لا يخرج شيء، فالصواب أن هذا المس لا ينقض الوضوء؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ. اللهم صل وسلم عليه.

* * *

س: إذا حصل أن لمست يدي يد زوجتي عفواً أو العكس فهل ينقض الوضوء أم لا^(٣)؟

ج: مس المرأة سواء كان ذلك عمداً، أو من غير عمداً لا ينقض الوضوء على الصحيح، قد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: إن مسها ينقض الوضوء مطلقاً. وقال بعضهم: لا ينقض الوضوء مطلقاً.

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠)، بلفظ يقبل بعض أزواجه.

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٨).

وقال بعض أهل العلم: ينقض مع الشهوة، وهي التلذذ بمسها، ولا ينقض المس بدون ذلك، والصواب: قول من قال: إنه لا ينقض مطلقاً؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ. ولأن الأصل سلامة الطهارة وعدم انتقاضها إلا بدليل، وليس هناك دليل واضح ثابت يدل على انتقاضها بمس المرأة، فوجب حينئذ أن تبقى الطهارة على حالها، ولا تنتقض بالمس لعدم الدليل على ذلك، بل لوجود الدليل على أن مسها لا ينقض ولو كان بشهوة؛ لأن القبلة في الغالب لا تكون إلا عن شهوة عن تلذذ، فالحاصل أن الصواب والراجح من أقوال العلماء أن مس المرأة بشهوة، أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء، سواء إن كانت زوجته أو غير زوجته، هذا هو الصواب، وأما قوله جل وعلا: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(١)، وفي قراءة: (أو لمستم النساء)، فالمراد بذلك على الصحيح الجماع، هذا قول ابن عباس وجماعة من أهل العلم وهو الصواب، أما قول من قال: إن المراد به مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، يعني مسها باليد فهذا مرجوح، والله جل وعلا يعبر عن الجماع بالمسيس واللمس والمباشرة، كما في قوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾^(٢)، وقال هنا: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٣)، فالمراد

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٨٧).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

به هنا الجماع، وهكذا قراءة من قرأ: [أو لمستم]^(١)، أو ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُ ﴾^(٢)، في طلاق غير المدخول بها، فالمراد كله الجماع، هذا هو الصواب، وهو الحق إن شاء الله.

ومن يقول: إن تقبيل الرسول ﷺ لا يقاس عليه؛ لأن الرسول يستطيع أن يمسك نفسه، وألا يقع فيما يقع فيه العامة الآن. فهذا القول ليس بشيء، هو المشرع لنا، هو القدوة عليه الصلاة والسلام، ولما قيل في مثل هذا قال: «إني أخشاكم لله وأتقاكم له»^(٣) عليه الصلاة والسلام، لما سأله سائل قال: إنك يا رسول الله قد غفر الله لك في مسائل عديدة، قال: «إني أخشاكم لله وأتقاكم له» عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه القدوة والأسوة في كل شيء عليه الصلاة والسلام، إلا ما دل الدليل على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام.

* * *

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر.

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١١٠).

س: هل لمس الرجل ليد الزوجة، أو ليد المرأة الأجنبية عنه
بغير قصد ناقض للوضوء^(١)؟

ج: مس المرأة لا ينقض الوضوء، زوجته أو محرمة أو غيرها، لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج مني أو مذي، إذا خرج المذي يغسل ذكره ويتوضأ، أو خرج مني بشهوة عليه غسل الجنابة، أما إذا مسها أو قبل زوجته أو مسها ولم يحصل شيء لا ينتقض الوضوء، أما قوله تعالى، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) فالمراد به الجماع، يكتفي به الرب عن الجماع، هذا هو الصواب، لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، هذا هو الصواب سواء عن شهوة أو عن غير شهوة، هذا هو القول الحق، لكن لو لمسها؛ قبل زوجته فخرج منه مذي هذا يوجب الوضوء، يغسل ذكره وأثنيبه ويتوضأ، أما إذا أمني خرج منه المني يعني سبقته الشهوة هذا عليه غسل الجنابة، والنبي ﷺ كان يقبل نساءه ويصلي ولا يتوضأ، كان يباشرهن ويقبلهن ويصلي ولا يتوضأ عليه الصلاة والسلام.

* * *

(١) السؤال الثامن والخمسون من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

س : هذا السائل يقول: هل لمس الزوجة يبطل الوضوء^(١)؟

ج : الصواب أنه لا يبطل الوضوء، لا الزوجة ولا غيرها، إذا كان ما خرج شيء من الذكر من الفرج، مجرد مس، أو قبلة، كان النبي يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ^(٢)، أما قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) فالمراد به الجماع، ما هو باللمس، المراد به لامستم: جامعتم، أما لمسها وتقبيلها، أو مصافحتها أو ما أشبه ذلك فهذا لا ينقض الوضوء مطلقاً، ولو عن شهوة، ولو عن تلذذ، الصواب أنه لا ينقض الوضوء، هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

* * *

س : يقول السائل: إذا مس الإنسان، أو صافح زوجته هل ينتقض الوضوء^(٤)؟

ج : الصواب أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء زوجته، أو أخته أو عمته، أو أمه، أما قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) فالمراد في الجماع. وذهب بعض أهل العلم إلى أن مس

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٤) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٥) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

المرأة ينقضه مطلقاً، وبعضهم قال: مسها إذا كان بشهوة، عن تلذذ ينقض. والصواب أنه لا ينقض مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء مذي أو مني، وإلا فإنه لا ينقض، مجرد لمس المرأة زوجته، أو غير زوجته الصواب أنه لا ينقض. وقد كان النبي يقبل بعض نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ^(١)، اللهم صل وسلم عليه. أما قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢)، فهذا المراد به الجماع.

* * *

س: هل لمس الزوج لزوجته، أو العكس يبطل الوضوء^(٣)؟

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كان اللمس ليس عن شهوة؛ أخذ منها شيئاً أو ناولها شيئاً هذا لا يبطل الوضوء، وهكذا لو كان عن شهوة عن تلذذ فالصواب أنه لا يبطل الوضوء أيضاً في أصح قولي العلماء، أما قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤) فالمراد بالآية الجماع في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما والجماعة: ليس المراد اللمس باليد، وفي قراءة: (أو لمستم)، فالمراد باللمس والملاسة المراد بذلك في أصح قولي العلماء الجماع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٦٢).

(٤) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

١٤٨- بيان أقوال أهل العلم

في مسألة انتقاض الوضوء من مس المرأة

س: هل ملامسة المرأة تنقض الوضوء أم لا^(١)؟

ج: لا شك أن لمس النساء اختلف فيه العلماء، فقال جمع من أهل العلم: إن لمس المرأة من دون ساتر، من دون حجاب ينقض الوضوء مطلقاً. وهو مشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة، وقال آخرون: لا ينقضه مطلقاً، وإنما المراد باللمس الجماع، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢)، والمراد هنا الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة، وقال آخرون: ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقض إن كان بغير شهوة. وهو مشهور من مذهب أحمد رحمه الله وجماعة، والأرجح عندي بعد التأمل هو قول من قال: إنه لا ينقض مطلقاً، وإنما الذي ينقض مس الفرج، أما مس المرأة فقط؛ كيدها ورجلها فلا ينقض لعدم الدليل، أما قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد به الجماع، كما تقدم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من أهل العلم، أما قول ابن مسعود: المراد به المس فقط. فليس بظاهر، بل الصواب ما قاله ابن عباس في هذا، وهو أن المراد به الجماع خاصة، والدليل على هذا أنه ثبت عنه رضي الله عنه أنه قبل بعض نسائه،

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢١).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

ثم صلى ولم يتوضأ^(١). ثم أمر آخر وهو أن اللمس أمر واقع من الناس في بيوتهم، والحاجة ماسة إلى بيانه من النبي ﷺ تبييناً شافياً عاماً، حتى يعلمه الناس، فلو كان ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ تبياناً واضحاً كافياً شافياً، ولم ينقل عنه ﷺ أنه ينقض الوضوء، فعلمنا بذلك أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان عن تلمذ وشهوة، أم لم يكن كذلك، بل الذي ينقض هو الجماع وكذلك مس الفرج، هذا هو الذي ينقض، أما مجرد لمس المرأة فقط من غير خروج شيء فإنه لا ينقض، أما لو خرج منه شيء كالمذي فإنه ينتقض الوضوء، إذا مسها بشهوة وخرج المذي انتقض الوضوء، وعليه حينئذ أن يغسل فرجه وأنثيه ويتوضأ للصلاة ونحوها، أما اللمس بدون خروج شيء، مسها ولم يخرج منه شيء فإنه لا ينقض الوضوء على الصحيح، والدليل ما تقدم؛ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ^(٢)، وهذا ثابت عنه بإسناد جيد، رواه أحمد وغيره، وله شاهد مرسل عند النسائي، ثم الأصل عدم النقض، هذا هو الأصل، فمن قال بالنقض مطلقاً فعليه الدليل، وهكذا من قال بالنقض بالشهوة عليه الدليل، ولا دليل، فالصواب أنه لا ينقض الوضوء، وكثير من إخواننا في الطواف يتحرجون إذا مست يده يد امرأة أو رجله رجل امرأة، فإنه يذهب يتوضأ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠).

أخذاً بقول من قال: إنه ينقض مطلقاً. وهذا فيه حرج كثير بدون دليل، ولا حجة، والصواب إن شاء الله أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً.

* * *

س: البعض يقول: إن لمس المرأة ينقض الوضوء. والبعض منهم يقول: إن كانت صغيرة لا تنقض، أي إذا كانت دون السابعة. فما هو توجيه سماحة الشيخ؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: اختلف العلماء في مس المرأة، هل ينقض الوضوء؟ على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه ينقض مطلقاً؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢)، وحملوا الملامسة على اللمس باليد.

والقول الثاني: أنه ينقض إذا كان معه شهوة تلذذ، وإذا كان بغير شهوة فلا ينقض؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يلمس نساءه، ولا يتوضأ، وكان يلمس قدم عائشة حتى تكفه وهو يصلي، فدل ذلك على أنه إذا كان بغير شهوة لا ينقض.

والقول الثالث: أنه لا ينقض مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣٩).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

وهذا هو الراجح والصواب، أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء في أرجح أقوال العلماء؛ لأن الرسول ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ^(١)، والتقبيل يكون عن تلمذ، فالحاصل أن الصواب أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان عن تلمذ وشهوة، أو عن أي داع، إلا إذا خرج منه مذي فإنه ينقض الوضوء ويغسل ذكره ويتوضأ، أما إذا مسها بشهوة أو بغير شهوة، ولم يخرج منه شيء فإن وضوءه صحيح، ولا ينتقض، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) في سورة النساء وسورة المائدة فالمراد بذلك الكناية عن الجماع، (أو لامستم) يعني: جامعتم، ليس المراد: باللمس باليد، المراد الجماع، والله يكني عن الجماع باللامسة وبالمسيس، هذا هو الصواب.

* * *

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من

القبلة، برقم (١٧٠).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

س: هل مصافحة المرأة الأجنبية تنقض الوضوء^(١)؟

ج: اختلف العلماء في ذلك: بعضهم ذهب إلى أن مصافحتها ومسها ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة. وقال بعضهم: مسها لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة. وقال بعضهم: بالتوسط؛ إن كان بشهوة نقض، وإلا فلا.

والأرجح من أقوال أهل العلم: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً لعدم الدليل، بل الدليل يدل على أن مسها لا ينقض؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^(٢)، فلو كان المس ينقض لتوضأ عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه ﷺ أنه كان في صلاة الليل إذا أراد أن يسجد غمز عائشة، فكفت رجلها، وإذا رفع مدت رجلها. فدل ذلك على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، أما قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) في آية النساء وآية المائدة فالصحيح من معناها أن المراد الجماع، والله يكني عن الجماع بالمسيس واللمس والمباشرة، فقوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: جامعتم النساء، وهكذا قراءة (أو لمستم)، أي جامعتم؛ لأنه ذكر قبل ذلك ما يتعلق بالحدث الأصغر، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣١).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْفَائِطِ ﴿١﴾، هذا يتعلق بالحدث الأصغر، ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هذا يتعلق بالحدث الأكبر وهو الجماع، فذكر سبحانه ما يدل على الحدث الأصغر بقول: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ ﴾ وما يدل على الحدث الأكبر، وهو قوله: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، يعني: جامعتهم النساء، فهذا هو الصواب الذي قاله ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وهو أولى من قول من قال: إن المراد بالمس باليد. هذا هو الصواب، الصواب أن المراد: الجماع، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^(٢)، ولأن هذا أمر تعم به البلوى، الإنسان يكون في بيته الزوجة، ويكون في بيته غير الزوجة، فقد يمسه وهو على وضوء، فلو كان هذا ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً، وأوضحه للأمة، فلما لم يبين في ذلك شيئاً علم أنه ليس من النواقض، والله المستعان.

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من

القبلة، برقم (١٧٠).

١٤٩- حكم انتقاض الوضوء من مس امرأة أجنبية

س: هل يستوي الأمر بالنسبة للأجنبية وغير الأجنبية في المس^(١)؟

ج: نعم، زوجته والأجنبية في ذلك سواء، فكل مس للنساء لا يضر، إلا إذا خرج منه شيء، إذا خرج منه المذي انتقض وضوؤه بالمذي، أما مجرد مسه لأمه أو لأخته أو زوجته أو أجنبية كل هذا لا ينقض الوضوء، مع أنه لا يجوز له مس الأجنبية، لكن لو قدر أنه مسها لا ينقض الوضوء.

س: هل ملامسة النساء الأجنبية تبطل الوضوء^(٢)؟

ج: الله يقول: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣)، اختلف العلماء فيها: قال بعضهم: المراد باللامسة المس باليد عن شهوة، هذا ينقض الوضوء مع المرأة، مع الزوجة، ومع غيرها، والصواب أن الملامسة: الجماع، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني جامعتم النساء، أما اللمس بدون جماع فلا يبطل الوضوء، هذا الصحيح سواء عن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٣١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩٥).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

شهوة أو غير شهوة، لا يبطل الوضوء لا مع الزوجة ولا مع غيرها، إذا لم يخرج شيء، أما إذا خرج مذي أو مني بطل، لكن ما دام لم يخرج شيء، إنما هو مجرد مس ولو بشهوة، الصحيح أنه لا يبطل الوضوء؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ربما قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، والتقبيل يكون عن شهوة وعن تلذذ، فكونه يقبل بعض نساءه، ثم يصلي ولا يتوضأ يدل على أن المس لا ينقض الوضوء، وإنما المراد بالملامسة الجماع.

* * *

س: يقول السائل: هل مصافحة الأجنبية تنقض الوضوء؟ مع العلم بأن المرأة التي صافحتها، ليس من عاداتها أن تصافح الأجانب^(٢).

ج: ليس للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية، أما أن يصافح أمه أو أخته فلا بأس، أما مصافحة الأجنبية فلا تجوز، وليس للمرأة أن تصافح الأجنبي؛ لأن هذه المصافحة من وسائل الشر، يقول النبي ﷺ: «إنني لا أصافح النساء»^(٣)، وتقول عائشة رضي الله عنها:

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩٥).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيعة، بيعة النساء، برقم (٤١٨١)، وابن ماجه كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، برقم (٢٨٧٤).

والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام^(١)، أما مع المحارم فلا بأس أن يصافح زوجته، وأمه، وأخته وبيته، لا بأس.

* * *

س: هل لمس المرأة يبطل الوضوء^(٢)؟

ج: الصواب أنه لا يبطل الوضوء مطلقاً ولو كان بشهوة، ولو كان بتلذذ، ولو قبله لزوجته مثلاً، أو مسها. هذا غير صحيح، هذا هو الصواب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينتقض الوضوء إذا كان بشهوة، والصواب أنه لا ينتقض الوضوء في ذلك، بل الوضوء صحيح؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى، ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام. أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) فهذا المراد به الجماع في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس وجماعة: إن المراد بـ (لامستم) يعني: جامعتم. ولهذا قال قبل ذلك سبحانه وتعالى:

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، برقم (٤٨٩١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم (١٨٦٦).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩٥).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْمَرْءِ ﴾^(١)، هذا هو الحدث الأصغر، ثم قال: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هذا الحدث الأكبر؛ الجماع، أما مسها بقبلة أو يد فهذا لا ينقض الوضوء مطلقاً عن شهوة أو عن غير شهوة لا ينقض الوضوء، بل وضوءه صحيح، هذا هو الصواب.

* * *

١٥٠- لمس العورة من وراء حائل لا ينقض الوضوء

س: زوجي بحكم عمله كطبيب نسائي، يكشف على عورات النساء، مما يضطره إلى لمسهن وهو يلبس قفازين نايلون، فهل إذا كان متوضئاً ولمس عورة المرأة، وهو يلبس القفاز ينتقض وضوءه أم لا^(٢)؟

ج: إذا لمس العورة من وراء الحائل لا ينتقض؛ لا هو ولا غيره، إذا لمس الرجل عورته من وراء الإزار، أو من وراء السراويل لا ينتقض، هكذا المرأة إذا لمست عورتها من وراء الإزار أو السراويل لا تبطل الطهارة، وهكذا الرجل الطبيب إذا دعت الحاجة في كشفه على المرأة لعلاج فرجها فإنه إذا مس الفرج من وراء حائل لا ينتقض وضوءه، بخلاف إذا مس اللحم اللحم فإنه ينتقض وضوءه.

* * *

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٨).

١٥١- بيان الدليل في انتقاض الوضوء من أكل الإبل

س: ما هو الدليل الذي استند عليه الإمام أحمد رحمه الله بالزام
أكل لحم الجوزور بالوضوء، وكذلك الدليل باستثناء الأجزاء
التي لا تنقض الوضوء من لحم الجوزور^(١)؟

ج: هذه المسألة ليست خاصة بأحمد، بل قاله أحمد وجماعة كبيرة
من أهل الحديث، وحجتهم ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام من حديث جابر بن سمرة: أنه سئل عليه الصلاة والسلام،
قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، وقيل له:
أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»^(٢). فخيره في لحوم الغنم ولم
يخيره من لحوم الإبل، بل أوجب ذلك. وحديث البراء بن عازب أيضاً
أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم
الغنم»^(٣)، فأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل دون غيرها، هذا هو الحجة
لأحمد ولغيره من أئمة الحديث، الذين قالوا بهذا، وقولهم هو
الصواب، والذي خالف منهم احتج بحديث لا حجة فيه، وهو حديث
جابر، وهو قوله: أنه كان آخر أمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من

لحوم الإبل، برقم (٤٩٧).

مست النار^(١). فقوله: كان آخر أمر النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. لا حجة فيه؛ لأن هذا عام، ويفسر بأنه أكل لحم غنم، وتوضأ ثم صلى، ثم أكل من بقية اللحم، ثم صلى الصلاة الثانية، ولم يتوضأ. وجاء في عدة أحاديث أنه أكل من لحم الغنم، ولم يتوضأ. فدل ذلك على أن ما مست النار نسخ الوضوء منه؛ لأنها جاءت أحاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، أنه أكل مما مست النار، ثم أكل ولم يتوضأ، فدل ذلك أن الأمر بالوضوء مما مست النار قد نسخ، وقال قوم: إنه لم ينسخ، ولكنه بقي للندب فقط. ولكن الأظهر النسخ؛ لأنه قال للبراء: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»^(٢)، فدل على أنه غير مشروع، ولا مستحب، قال: «لا تتوضؤوا من لحوم الغنم». وفي لفظ آخر: «إن شئت»^(٣)، فدل ذلك على أنه لا يجب، ولا يشرع، وإنما الواجب الوضوء من لحوم الإبل خاصة، وأما الوضوء مما مست النار، مثل ما قال جابر فقد نسخ، وكان آخر أمر للنبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، هذا هو القول الفصل لهذه المسألة.

* * *

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم (١٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٤٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

س : امرأة تسأل : تقول سمعنا في هذا البرنامج أن لحم الجزور ينقض الوضوء. فهل علينا إعادة الوضوء كاملاً؟ وهل مرق الجزور ينقض الوضوء أيضاً؟ وهل إذا صلى الشخص بدون وضوء فهل صلاة هذا الشخص صحيحة، أم يعتبر على طريقة غير صحيحة؟ أي: بعد أكل لحم الجزور، جزاكم الله خيراً^(١).

ج : لحم الإبل ينقض الوضوء وهو لحم الجزور؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل، قال: «توضؤوا من لحم الإبل»^(٢)، ولحومها الهبر، أما الكرش والمصران فهذه ليست داخلية، والشحم كذلك، لكن إن توضأ منه من باب الاحتياط فهو حسن، أما اللبن والمرق فلا وضوء منهما. وإنما الوضوء من اللحم خاصة، إذا أكله يتوضأ وضوء الصلاة، ليس فيه استنجاء، مثل من خرج منه الريح، يعني: يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه، ليس فيه استنجاء، الاستنجاء يكون من البول والغائط، أما خروج الريح والنوم، ولحم الإبل، ومس الفرج، هذا ليس فيه إلا الوضوء؛ التمسح، يعني: غسل الأطراف الأربعة؛ غسل الوجه واليدين مع المرفقين، مسح الرأس مع الأذنين، غسل الرجلين مع الكعبين، في

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) سبق تخريجه.

مس الفرج، وفي أكل لحم الإبل، وفي النوم في خروج الريح، هذه ليس فيها إلا الوضوء فقط، الذي ليس فيه استنجاء.

* * *

١٥٢- حكم انتقاض الوضوء

من شرب حليب ومرفة لحم الإبل

س: سمعنا في برنامج نور على الدرب أن لحم الإبل ناقض للوضوء، هل تصح الصلاة على بساط من وبر الإبل؟ ثم يا حبذا لو تفضلتم ببيان هذا الأمر، وذكرتم لنا الدليل، وهل اللبن أيضاً يؤثر في الوضوء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ في الحديث الصحيح أمر بالطهور من لحم الإبل، وسئل عن الغنم فقال: «إن شئت»^(٢)، وقال: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٣)، فدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل، يعني الهبر، أما الكرش والمصران والشحم فلا وضوء عليه، إن توضأ فحسن احتياطاً، أما اللبن والمرق فلا وضوء عليه، اللبن لبن الإبل والمرق فليس منه وضوء، إنما الوضوء من اللحم لصحة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وأما بقية اللحوم كالبقر والغنم

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والطيور وغيرها فلا وضوء منها، إنما هذا خاص بالإبل، أما من أكل لحم الإبل فعليه الوضوء، يعني التمسح، يعني: يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ويغسل يديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل رجليه، وليس عليه استنجاء؛ الاستنجاء من البول والغائط، أما لحم الإبل، وخروج الريح وهكذا النوم وهكذا مس الفرج فهذا ليس فيه إلا التمسح، الوضوء الذي هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، وأما الصلاة على بساط من وبر الإبل فلا بأس به إذا لم يكن فيه نجاسة ظاهرة؛ لأن وبر الإبل سواء كان فراشاً أو لباساً لا يمنع الصلاة.

* * *

١٥٣- حكم انتقاض وضوء

من أكل من شحم أو كرش أو مصران الإبل

س: هل أكل لحم الجزور ينقض الوضوء^(١)؟

ج: نعم، أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ:

«توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»^(٢).

ولحم الإبل الهبر، أما الشحم أو الكرش أو المصير أو المرق أو

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

هتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

اللبن هذا لا ينقض الوضوء، الذي ينقض اللحم، بالنسبة للكبد والطحال والكلى لا تنقض، وإن توضع احتياطاً فهو حسن، أما المرق والحساء واللبن لا ينقض.

* * *

١٥٤- بيان الحكمة من انتقاض وضوء

من أكل من لحم الإبل

س: يقول السائل من السودان، سمعت بأنه إذا كان الشخص متوضئاً، وأكل من لحم الإبل قبل الصلاة بأن الوضوء ينتقض، فهل هذا صحيح؟ ولماذا ينتقض الوضوء من لحم الإبل^(١)؟

ج: نعم، إذا توضع وأكل لحم الإبل أمره النبي بالوضوء، قال ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٢)، فالرسول أمر بالوضوء منها، كما أمر بالوضوء من مس الفرج، ومن الريح التي تخرج من الدبر، ومن البول والغائط، فالحكمة لله جل وعلا، هو الحكيم العليم سبحانه وتعالى، والرسول مبلغ يبلغنا عن الله عز وجل، فعلينا أن نمثل، وإن لم نعرف العلة، علينا أن نطيع الله ورسوله، فإذا أكل الإنسان من لحم

(١) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

فتاوى نور على الدرب - لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الإبل فإن عليه أن يتوضأ، كما أمره النبي ﷺ، وإذا أحدث بالريح أو البول أو الغائط كذلك، لكن مع البول والغائط يستنحي زيادة، ثم يتوضأ، أما الريح ومس الفرج فهذا الوضوء فقط، يغسل الوجه واليدين، ويمسح الرأس ويغسل الرجلين، أما البول والغائط فلا بد من الاستنجاء قبل الوضوء، المقصود أن العبد عليه الامتثال والطاعة، وإن لم يعرف الحكمة.

س: السائل: أ.ع. يسأل ويقول: هل أكل لحم الإبل يبطل الوضوء^(١)؟

ج: نعم، ثبت عنه ﷺ الأمر بالوضوء من لحم الإبل، فإذا أكل الإنسان لحم الإبل وجب عليه الوضوء.

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٨).

١٥٥- مسألة في بيان الحكمة من انتقاض الوضوء

من أكل لحم الإبل

س: تقول السائلة: لماذا أكل لحم الإبل ينقض الوضوء^(١)؟

ج: الله أعلم، المعروف عند أكثر الفقهاء أنه تعبدي، وأنه غير معلوم الحكمة والعلة، وأن الله سبحانه شرع لنا أن نتوضأ من لحوم الإبل، والله أعلم بالحكمة، والعلة في ذلك كما قال بعض أهل العلم: إنها خلقت من الشياطين، فلها نفور يشبه حال الشياطين إذا استنفرت، وأن هذا من أجل أن لحومها تسبب شيئاً من القسوة، وشيئاً من الشيطنة فيكون في الوضوء إطفاء لذلك. ولكن ليس هذا بأمر واضح. ولا أعلم دليلاً واضحاً عليه، فالأقرب ما قاله الأكثرون: إنه تعبدي والله سبحانه هو الأعلم بالحكمة والعلة في ذلك، والمؤمن عليه أن يمثل أمر الله ورسوله، وإن لم يعرف الحكمة، كما أنا نصلي الظهر أربعاً، والعصر أربعاً والعشاء أربعاً والمغرب ثلاثاً والفجر ثنتين، وليس عندنا علم يقيني بالحكمة من جعلها أربعاً، أي: الظهر والعصر والعشاء، والمغرب ثلاثاً والفجر ثنتين، فبالإمكان أن يفرضها الله سبحانه لو شاء تكون الظهر ثمانياً أو سبعمائة أو ستاً، وهكذا العصر والعشاء، وبالإمكان أن تكون المغرب بدل الثلاث تكون خمساً، وهكذا فله الحكمة البالغة

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١١٠).

سبحانه وتعالى فيما فرض وعين جل وعلا، وهكذا فرضه رمضان في شهر واحد، وإن كانت العلة التخفيف على الأمة لكن لا نعلم الحكمة العينية في جعل رمضان فرضاً دون غيره من الشهور، وكونه شهراً كاملاً، لو شاء ربنا لجعله خمسة عشر يوماً، أو عشرين يوماً، فله الحكمة البالغة في تخصيص هذا الشهر، وهكذا أشياء كثيرة من العبادات لا نعلم علتها وحكمتها.

* * *

س: ما الحكمة من الوضوء من لحم الجزور عن بقية اللحوم^(١)؟

ج: الله أعلم، المشهور عند العلماء أنها تعبدية، أمرنا الله بها تعبداً، فعلينا أن نمثل أمر الله سبحانه وتعالى، ولو لم نعلم الحكمة، والمشهور عند أهل العلم أن هذا تعبد لا نعلم الحكمة فيه، والله جل وعلا، هو الحكيم العليم، في كل ما يأمر به وينهى عنه، سبحانه وتعالى وإن لم نعرف الحكمة، علينا أن نعمل بما أمرنا جل وعلا، وإن لم نعرف الحكمة.

* * *

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٧٨).

س: يسأل المستمع ويقول: ما الحكمة في أن لحم الإبل من نواقض الوضوء^(١)؟

ج: الله أعلم، علينا أن نستجيب للرسول وأن نتمثل، وإن لم نعرف الحكمة، والله لا يأمر إلا لحكمة سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾^(٢)، وقد أمرنا الرسول ﷺ: أن نتوضأ من لحوم الإبل، فعلينا الامتثال.

س: سائل يقول ما الحكمة من أن لحم الجوزور ينقض الوضوء^(٣)؟

ج: الله أعلم، أمرنا رسول الله ﷺ بذلك أمرنا أن نتوضأ من لحوم الإبل وعلينا أن نتوضأ ولو لم نعرف الحكمة ربنا حكيم عليم لا يأمر إلا عن حكمة ولمصلحة سبحانه وتعالى.

(١) السؤال الرابع والسبعون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) سورة الزخرف الآية رقم (٨٤).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦٠).

١٥٦- حكم صلاة من لا يتوضأ من لحم الإبل

س: هل الذين لا يتوضؤون من لحم الجزور صلاتهم باطلة أم لا^(١)؟

ج: كذلك سبق أنه سئل عن الأجزاء الأخرى التي لا تنقض من لحم الجزور كالكرش والأمعاء، وأشباه ذلك، فالمشهور من مذهب أحمد وجماعة، أنه لا يتوضأ منها، بل يتوضأ من اللحم، لأن الرسول قال: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٢) والكرش ما تسمى لحماً عند العرب، ولا تسمى الأمعاء لحماً، والكبد والطحال وأشباه ذلك، وإنما للحوم معروفة، الهبر المعروف، فلهذا قال أهل العلم يتوضأ من الهبر، من اللحم ولا يتوضأ من الكرش، والأمعاء ونحو ذلك، هذا هو المشروع عند أهل العلم القائلين بنقض الوضوء من لحوم الإبل، وقال جماعة: يلحق بذلك الكرش ونحوه، وأنها كلها تابعة للحم، لأن الله لما حرم الخنزير حرم لحمه وشحمه، وكل شيء فيه، قالوا: وهذا يلحق باللحم، والقول الأول أظهر، من جهة تعليق الحكم باللحم، «وتوضؤوا من لحوم الإبل»^(٣)، أما الخنزير فقد حرمه الله كله، فلا ينظر في أمره، بل كله حرام، أما هذا فهو شيء يتعلق بالعبادات،

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٤).

(٢)(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٤٩٧).

واللحم وتوابعه ليس بنجس، بل هو لحم أباحه الله من لحم الإبل مباح لنا، لكن الله علق باللحم منه الوضوء، دون البقية، فلا بأس أن يستثنى منه ما لا يسمى لحماً، عند العرب، وإذا توضع الإنسان من بقية الإبل، مثل الكرش والمصير والأمعاء، وأيضاً مثل اللسان، إذا توضع منها فهو حسن من باب الاحتياط، ومن باب الخروج من الخلاف، ومن باب أخذ الحيطة، لأن هذه تابعة لكل اللحوم، وليست اللحوم تابعة لهذه من باب الاحتياط، فهو حسن أما الوضوء الذي يلزم بلا شك، فهو إذا أكل من اللحم، والذين لا يتوضؤون من لحوم الجزور وهم يعتقدون أن لحم الإبل ينقض، ثم تساهلوا تبطل صلاتهم، أما الإنسان الذي يعتقد أنه لا ينقض، ويرى أنه منسوخ، وأنه تابع المنسوخات، يعتقد هذا، أو من قال ذلك باجتهاده، رأى أن هذا هو الأصوب عن تقليد، أو عن اجتهاد، وهذا الذي في نفسه، هو اعتقاده أن هذا هو الأولى، فإن صلاته غير باطلة، صلاة صحيحة، حسب اعتقاده، لأنه طالب علم، اجتهد ورأى أن لحم الإبل لا ينقض، فصلاته ليست باطلة، لأن هذا هو مقتضى علمه، واجتهاده، أو جماعة مقلدين لمذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة أو مالك ممن لا يرى النقض، للحم الإبل ويرى أن هذا لا حرج عليه فيه، حسب اعتقادهم، تقليداً أو اجتهاداً، هؤلاء صلاتهم صحيحة، لكن إنسان يعلم أن لحم الإبل ينقض الوضوء، وليس عنده شبهة في ذلك، ثم يتساهل تكون صلاته باطلة لأنه صلى بغير وضوء.

١٥٧- حكم وضوء المرأة

مع وجود مادة المناكير على الأظافر

س: ما حكم وضع المناكير قبل الوضوء. هل تصح الصلاة، والوضوء لمن وضعته، علماً بأنه يكون طبقة مانعة كما تعلمون وهل يجوز لمن وضعته دخول المسجد^(١)؟

ج: الواجب أنها لا تفعله إلا على طهارة إذا كان ولا بد مع أن تركه أولى مطلقاً لأنها قد تتساهل فيها وقد تمنعها من الوضوء فينبغي تركها بالكلية. لكن إذا كان ولا بد وفعلتها على طهارة فإنها إذا انتقضت الطهارة وأرادت الوضوء تزيلها مرة أخرى حتى يبلغ الماء أصل البشرة وأصل الظفر هذا هو الذي ينبغي وهذا هو الواجب عليها فيما أعتقد أنها تزيل هذه المناكير، عند إرادة الوضوء ولا تصلي بها وقد وضعتها على غير طهارة، أما إذا كان وضعتها على طهارة وجاء الوقت، وهي على طهارة صلت، لكن لو وضعتها على طهارة ثم انتقضت الطهارة تزيلها، ليست هي مثل الخفين: الخفان يمسح عليهما، هذه المناكير تزال، حتى تغسل ما تحتها وقت الوضوء.

* * *

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٠).

س: الأخت: ش. ش من أبها، تقول: هل صبغ الوجه بالمكياج بالنسبة للمرأة، والكريمات السائلة يمنع من وصول الماء للبشرة، أثناء الوضوء^(١)؟

ج: الشيء الذي يمنع الماء لا يجوز، فإذا مسحت وجهها بشيء لا يمنع الماء فلا بأس، أما شيء يبقي له جسم، يمنع الماء لا يجوز، لا في الوجه ولا في الذراع ولا في الرجل، بل يجب أن يكون الذراع والوجه والقدم خاليا مما يمنع الماء، فإذا استعملت شيئاً ينور الوجه، ويطيب الوجه ويحسنه، لكن ليس له جسم يمنع الماء، فلا بأس.

* * *

١٥٨- حكم الوضوء بعد طلاء الأظافر بمادة المناكير

س: تسأل أختنا وتقول: بالنسبة لطلاء الأظافر، سمعت أن المرأة إذا وضعت على أظافرها وهي طاهر، جاز لها أن تصلي، وإن انتقض الوضوء بعد ذلك، فنريد الجواب الصحيح بارك الله فيكم^(٢).

ج: إذا كان الطلاء الموضوع على الأظافر لا جسم له، فلا يضر، مثل الحناء الذي لا جسم له، بل تغمس أصابعها بالحناء من غير أن يكون له جسم، أو ما أشبه ذلك من الدهون التي لا جسم لها فإنه لا

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٣٥).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٥٨).

يضر، إذا توضأت ثم انتقضت الطهارة وأعدت الوضوء، وذلك عليها لا يضر. أما إذا كان له جسم كالذي يسمونه المناكير أو غير ذلك مما يكون له جسم على الظفر فهذا لا بد من إزالته، إذا أرادت الوضوء تزيله عن أظفارها، لأنه يمنع وصول الماء إلى الظفر فيزال، ولا بد من إزالته، كما لو كان على ذراعها عجيين أو طين يزال، وهكذا على رجلها أو وجهها يزال، أما ما كان على الأظافر من الشيء الذي له جسم، من عجيين أو مناكير أو قطعة من الحناء لها جسم، أو ما أشبه فهذا يزال أما مجرد الصبغ، إذا صبغ الحناء في الأظفار، وصار له آثار صفرة أو حمرة أو غير ذلك، من الأصباغ لا يضر، هذا لأنه لا جسم له.

س: ما حكم طلاء الأظافر هل يجوز أو لا^(١)؟

ج: طلاء الأظافر بالحناء أو غيره مما يحسنها لا بأس به، إذا كان طاهراً ليس بنجس، وكان رقيقاً لا يمنع الوضوء، والغسل أما إذا كان له جسم، فلا بد من إزالته عند الوضوء والغسل، لثلا يمنع وصول الماء إلى حقيقة الظفر، فالمقصود أن استعمال ما يغير الظفر من الحناء وغيره، أو ما يسمونه المناكير، لا بأس به إذا أزيل لأن له جسماً يمنع وصول الماء عند الوضوء والغسل، أما إذا كان ليس له جسم كالحناء التي تجعل الظفر أحمر أو أسود، ولكن لا يبقى له جسم، هذا لا

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣١٤).

يضر، أما إذا كان له جسم يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا بد من إزالته.

* * *

١٥٩- حكم وضع البيض والعسل على الشعر للعلاج

س: ما رأيكم في وضع البيض والزيت والعسل على الشعر، ثم غسله في الحمام؟ لأنه مقوٌ للشعر. وما رأيكم في الوضوء وهو على الرأس^(١)؟

ج: لا أعلم مانعاً منه إذا كان فيه مصلحة، استعمال البيض أو الحليب أو العسل أو غير ذلك للشعر، لا بأس. وإذا غسله في الحمام فلا بأس لأنه لا ينتفع به حينئذ، لأنه صار مثل بقية الأشياء التي لا ينتفع بها، وإذا غسل في محل نظيف من باب الاحتياط فهو حسن إن شاء الله، لكن فيما يظهر لنا إذا غسله في الحمام في الغسالات لا بأس لأنه والحال ما ذكر ما يكون له صفة النعمة، صفة العسل السليم صفة الطعام السليم لأنه حينئذ لا ينتفع به ولا يستفاد منه.

* * *

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٣٨).

١٦٠- حكم وضوء من ادهن بمادة الفازلين

س: هل طبقة الدهون خاصة الفازلين تمنع وصول الماء إلى البشرة؟ وماذا على من توضأ وصلى في هذا عدة صلوات وما زالت موجودة على يده دون علمه بأن الدهن يمنع وصول الماء إلى البشرة؟ وكيف يتخلص الإنسان من ذلك^(١)؟

ج: المروخات التي لا جرم لها لا تمنع من الماء، بالزيت أو بالدهن أو بغير هذا من أنواع المروخات التي لا جرم لها، فإنها لا تمنع، أما إذا كان شيء له جرم، له أثر يمنع الماء تزييله، في يدك أو في وجهك، أو في رجلك تزييله، أما إذا مسحت يدك، أو وجهك، أو رجلك بشيء لا جرم له، لا يبقى له إنما يبقى له أثر فقط من الملوسة ونحو ذلك، فهذا لا يمنع الماء ولا حرج في ذلك، الذي يمنع هو الذي يكون له جرم يحول بين الماء وبين الجلد.

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٠٩).

١٦١- حكم استعمال ما يمنع وصول الماء

إلى البشرة عند الوضوء

س: الخضاب على اليدين والرجلين، هل يمنع وصول الماء إلى البشرة أم لا^(١)؟

ج: إذا لم يكن له جرم، فلا يمنع ولا بأس، الحناء وأشباهه والدمسم وأشباهه ذلك لا يمنع، أما إذا كان له جرم يعني غليظاً، بحيث يمكن إزالته وحكه، فإنه يزال كالمناكير التي يكون على الأظفار، يكون لها جرم تزال، أما إذا كان مجرد صبغ فقط فإنه لا يمنع الماء.

* * *

١٦٢- حكم وضوء من على شفثيه حمرة

س: هل الحمرة التي توضع على الشفتين تمنع وصول الماء عند الوضوء إلى الشفتين، وهل استعمالها محرم^(٢)؟

ج: الحمرة والديرم وأشباهه لا تمنع الماء ولا حرج في ذلك أما إذا كان شيء له جرم يمنع الماء يزال عند الوضوء كالمناكير وأشباهها في الأظفار أما إذا كان حمرة فقط كحمرة الحناء ونحوه والديرم فهذا لا يضر ولا يمنع الماء.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٥١).

١٦٣- حكم وضوء من على عينيه كحل

س: هل الكحل السائل يمنع من وصول ماء الوضوء^(١)؟

ج: الكحل كحلان إن كان له جرم يمنع الماء لا بد من إزالته وقت الوضوء، أما إن كان ليس له جرم بل هو خفيف ليس له جرم يمنع فإنه لا يمنع الوضوء.

تغسل وجهها ولا حاجة إلى إزالتها، إذا كان مجرد سواده، ووجود سواده ليس له جرم يمنع الماء.

١٦٤- الكريم لا يمنع وصول الماء إلى البشرة

س: أقوم بوضع الكريم على وجهي لحدوث بعض الجفاف به فهل يلزم بأن أكون أغسل وجهي بالصابون، حتى أتأكد من وصول الماء إلى البشرة^(٢)؟

ج: الكريم لا يمنع الماء مثل الدهن الخفيف معروف لا يمنع ولا يحتاج إلى الغسل بالصابون فالماء يتصل بالبشرة ولا يمنعه الكريم وأشباهه.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٨٦).

١٦٥- حكم وضوء من على وجهه مكياج

س: هل المكياج يمنع وصول الماء أثناء الوضوء؟ بمعنى هل يجب أن نزيل هذا المكياج عند كل وضوء^(١)؟

ج: إذا كان المكياج له جسم، يمنع الماء يزال، وإن كان ليس له جسم بل هو مجرد صبغ، لا يكون له جرم، فلا يلزم إزالته، أما إذا كان له جسم يحصل له منع، يعني يمنع الماء، فهذا يجب أن يزال من الوجه، وهكذا من الذراع، إذا كان فيه شيء كالعجين يزال، أما إذا كان الشيء مجرد صبغ ليس له جسم ولا جرم، هذا ما تجب إزالته.

* * *

١٦٦- حكم وضوء من على يديه حبر

س: السائل: ش، من الشام، يقول: أنا طالب في المدرسة، عندما أكتب يصب في يدي الحبر، وذلك من القلم، فأتوضأ والحبر على يدي، ثم أتذكر وجود ذلك الحبر، فأزيله وأتوضأ من جديد، لكن ذلك تكرر معي كثيراً، وشق علي أكثر، بعد ذلك أغتسل ثم أذكر وجود الحبر، فأغسل يدي، هل وضوئي وغسلي صحيح يا فضيلة الشيخ^(٢)؟

ج: إن كان الحبر له جسم يمنع الماء، فلا بد أن تعيد الوضوء إذا

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٩٩).

كان في ذراعك، أو في رجلك لا بد أن تعيد الوضوء، أما إن كان ماله جسم مجرد صفرة، أو سواد، صبغ، لا يمنع الماء فلا بأس ولا حرج. أما إن كان له جسم يمنع الماء، فهذا لا بد من إزالته قبل الوضوء، وإذا نسيت ولم تنزله فإنك تعيد الوضوء، وهكذا في الغسل لا بد أن تنزله، عند غسل الجنابة، إذا كان له جسم. أما إذا كان ليس له جسم، إنما هو مجرد صورة سواد، صورة حمرة، هذا ما يضر، لأنه ماله جسم.

* * *

س: هناك كحل على شكل قلم، هل يمنع هذا الكحل من وصول الماء إلى الجلد عند الوضوء^(١)؟

ج: لا يمنع مجرد كحل، هذا صبغ لا يمنع والحناء في اليد صبغ أما إذا كان له جسم بحيث يمنع الماء يزال الجسم، إذا كان هناك متلبد جسم له متلبد من الحناء أو من الكحل فإنه يزال عند الوضوء أما مجرد وجود سواد كحل أو حمرة حناء أو شبه ذلك هذا لا يمنع الحناء في الرجل أو الكحل في العين هذا لا يمنع الوضوء لأنه صورة لا جسم لها.

* * *

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٦٦).

س: سائلة تقول عن نفسها: أستعمل الكحل السائل، الكحل السائل هو عبارة عن خط أسود تستطيع أن تبعده ويصبح على شكل شريط وبعضه يتراكم فهل يصح الوضوء مع استعمال هذا الكحل^(١)؟

ج: إذا كان الكحل يبقى له جسم يمنع الماء فيحك ويزال ولا يجوز بقاؤه في الوضوء والغسل أما إذا كان مجرد سواد ومجرد لون لا يمنع شيئاً مثل لون الحناء ولا غيره فلا بأس أما إذا كان له جسم يتجمع يمنع الماء، هذا يزال عند الوضوء وعند الغسل وهكذا الحناء إذا كان له جسم يزال أما إذا كان مجرد لون وإلا فلا جسم له فلا يمنع.

* * *

١٦٧- حكم وضوء من عليه عطور

تحتوي على كحول

س: أخونا يسأل عن استخدام بعض العطور، التي يشك في احتوائها على الكحول، هل ينقض الوضوء^(٢)؟

ج: أولاً الأصل الإباحة والسلامة، فلا يقال للعطور إنها فيها كذا وكذا إلا بدليل، الله جل وعلا: أباح لعباده ما في الأرض، قال: ﴿هُوَ

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٣٣).

الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿١﴾، فالأصل الإباحة للعباد، إلا إذا ثبت أن هذا العطر استخرج من شيء يسكر كثيره، لقول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢). هكذا يقول عليه الصلاة والسلام. فإذا علم المؤمن علماً لا شك فيه، أن هذا العطر من مادة كثيرها يسكر، فإنه لا يستعمله، أما إذا لم يعلم ذلك، فإنه لا حرج عليه، في استعمال العطر بأنواعه، ولا حرج فيه عليه في بيعه وشرائه، وكونه في ملابسه، كل ذلك لا حرج فيه، لأن الأصل هو الإباحة والحمد لله.

س: انتشر قول البعض من الناس أن من تطيب بالروائح العادية المنتشرة وكان متوضئاً انتقض وضوؤه هل هذا صحيح^(٣)؟

ج: هذا لا أصل له هذا كلام باطل، التطيب لا ينقض الوضوء مطلقاً لكن الذي يسكر من الكولونيا لا يستعمل لكن أطيب الأطياب

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم (١٨٦٥)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨١)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، برقم (٥٦٠٧).

(٣) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤١٨).

المسك، الورد، العود، الزباد لا بأس به طيب مشروع، الطيب مشروع وهو من سنة الأنبياء.

* * *

١٦٨- حكم وضوء من على جسمه دهون

س: إذا كان على جسمي شيء من الدهون وليس على أعضاء الوضوء، ثم توضأت ونسيت أو تركت إزالته، هل وضوئي صحيح أم لا^(١)؟

ج: وجود الدسم على البدن، على أعضاء الوضوء أو البدن، لا يمنع الماء ولا حرج في ذلك، وإذا كان على غير أعضاء الوضوء، فليس له تعلق بالوضوء، ولكن في الجنابة لا يضر أيضاً، إذا كان في البدن دسم، آثار زيت أو سمن أو شبه ذلك من الدسم، هذا لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا يضر في ذلك، فإذا توضأت وفي يدها أثر دسم أو في ذراعها أو في قدمها، فإنه لا يضرها وهكذا غسل الجنابة، أو غسل الحيض، إذا كان في البدن آثار الدسم لا يمنع الماء، الدسم المعروف الذي ليس له جسم، دسم ليس له جسم، وإنما هي لزوج في البدن، هذا لا يمنع صحة الغسل ولا صحة الوضوء والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١١).

١٦٩- حكم الكلام أثناء الوضوء

س: هل صحيح أن الكلام أثناء الوضوء يبطل ذلك^(١)؟

ج: هذا غلط الكلام وقت الوضوء لا يبطل الوضوء، الحمد لله إذا توضأ وهو يتكلم مع أحد، فإذا أتم الوضوء الشرعي، تمضمض واستنشق وغسل وجهه، وغسل يديه مع المرفقين ومسح رأسه مع الأذنين وغسل رجليه مع الكعبين، هذا هو الوضوء الصحيح ولو أنه يتكلم لا حرج في الكلام أثناء الوضوء.

* * *

١٧٠- حكم انتقاض الوضوء

إذا وقعت النجاسة على البدن

س: هل وقوع النجاسة على جسم الإنسان، تلزمه بإعادة الوضوء

أم أنه يكفي إزالة النجاسة، والصلاة دون إعادة الوضوء^(٢)؟

ج: إذا وقع على الإنسان نجاسة، بعد الوضوء بأن وقع عليه شيء من بول صبي أو غير ذلك من أنواع النجاسة، فإنه يغسل محل النجاسة، ويكفي ولا يعيد الوضوء، بل يغسل ما أصاب النجاسة من ثوب أو بدن، وليس عليه أن يعيد الوضوء. أما إن كانت النجاسة من نفسه، بأن خرج منه البول، فهذا يستنجي ويعيد الوضوء، أما لو أصابه

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٠٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٨٦).

نجاسة من طفل عنده أو من غيره أو سقط عليه دم يغسل ما أصابه،
ويكفي والوضوء صحيح.

* * *

١٧١- حكم وضوء من داس على نجاسة وقدمه رطبة

س: أختنا تسأل وتقول: ما الحكم إذا دعست قدمي على نجاسة
بعد انتهائي من الوضوء، هل أغسل القدم وحدها أم أعيد
الوضوء^(١)؟

ج: إذا كانت النجاسة رطبة، كالبول والعدرة الرطبة، فعليك أن
تغسلي القدم فقط، ولا يعاد الوضوء، إنما تغسل القدم التي أصابها
النجاسة، أما إذا كانت النجاسة يابسة والقدم يابسة فليس عليك شيء،
ولا يضر، أما إذا كانت النجاسة رطبة أو القدم رطبة، فإن عليك أن
تغسلي ما أصاب القدم فقط، والوضوء صحيح، والله المستعان.

* * *

س: إذا توضع الإنسان، وكانت قدماه مبتلة بالماء ومشى على
فراش به نجاسة جافة، فهل يلزمه أن يغسل قدميه؟ وهل
تصح الصلاة في مكان به نجاسة جافة^(٢)؟

ج: إذا مشى على النجاسة الجافة، ورجله رطبة وجب عليه أن

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥١).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٨٢).

يغسلها إذا تجاوز المحل هذا، وهكذا لو مشى على محل رطب فيه نجاسة ورجله يابسة، ولكن المحل رطب وفيه نجاسة، وطأ عليه يغسل رجله أيضاً.

س: تقول: كنت متوضئة، وحملت طفلي ولم أنتبه لطهارته، مما أثر ذلك من جسمه على جسمي هل يلزمني إعادة الوضوء حيثئذ أم أغسل المكان فقط، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: إذا حملت الطفل وفيه نجاسة، وأصابك منها شيء في ثوبك أو في يدك، أو رجلك، فاغسلي محل النجاسة، أما الوضوء فهو صحيح، والحمد لله، الطهارة صحيحة لكن ما أصابك من النجاسة إذا كنت جازمة أن هناك نجاسة في اليد أو أصاب الرجل أو أصاب بعض الثوب يغسل محلها، والحمد لله.

* * *

س: أختنا تسأل وتقول: إذا بال طفل في مكان ما، أي ليس في الحمام - أعزكم الله والسامعين- فمر شخص وهو لا يعلم أن هذا المكان به بول، وكان ذلك الشخص متوضئاً فداس على ذلك البول أو مشى عليه، فهل ينتقض وضوؤه^(٢)؟

ج: إذا داس الإنسان على البول، أو على غيره من النجاسات لا

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٥٠).

ينتقض وضوؤه، ولكن إذا كان البول رطباً أو رجله رطبة، غسلها إذا علم، أما إذا لم يعلم فلا شيء عليه، لكن إذا علم وكان البول أو غيره رطباً غسل رجله، أو كانت رجله رطبة وداس على البول ونحوها غسلها، غسل ما أصابها، أما إن كان محل البول يابساً، أو غيره من النجاسة يابساً ورجله يابسة، فلا شيء عليه، لأنه لا يتأثر بذلك، وهكذا لو لم يعلم أن هذا نجس وصلّى فإنه لا يضره ذلك، كما لو صلى في ثوب نجس لم يعلم بذلك، حتى فرغ من الصلاة فإنه لا يعيد على الصحيح.

وهكذا لو صلى في بقعة نجسة، ويظنها طاهرة ولكن لم يعلم إلا بعد الصلاة، فصلاته صحيحة على الصحيح. وهكذا لو صلى وقد أصاب رجله أو يده نجاسة ما علم بها إلا بعد الصلاة، فصلاته صحيحة على الصحيح.

والحجة في ذلك أنه ﷺ صلى ذات يوم في نعليه وكان فيهما قدر، فأخبره جبرائيل عليه الصلاة والسلام، أن فيهما قدراً فخلعهما ولم يعد أول الصلاة، فدل ذلك على أن الذي لم يعلم معذور، فهكذا إذا أكمل.

* * *

١٧٢- حكم انتقاض وضوء من لمس كلباً

س: يقول السائل: كلب المزرعة أجلكم الله عندما أقدم له الطعام، قد يلمسني وقد يلمس ملابسي، فهل يجب عليّ حين ملامسته لملابسي أن أغيرها؟ وهل يجب عليّ أن أعيد الوضوء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليس عليك إعادة الوضوء، لكن إذا مس رطوبة منه شيء من ثوبك فإنك تغسل محل الرطوبة أما إذا مس ثوبك جلده وهو يابس فلا يضر لكن إذا كان فيه رطوبة من بوله أو ريقه، لعابه فإنك تغسل ما أصابه سبع مرات، كأن أصاب رجلك أو ثوبك فإنك تغسله سبع مرات، ويكون فيها واحدة بالتراب وفي الأولى أفضل.

* * *

١٧٣- حكم وضوء من به سلس البول

س: إنني مصاب بسلس، وأحياناً ينزل مني ما يقدر بقطرة أو قطرتين، وأحياناً أصلي بالناس إماماً، فهل يجوز لي ذلك أو لا^(٢)؟

ج: إذا كان السلس مستمراً معك، وهو خروج الماء. كالبول فلا

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٨).

تتوضأ إلا إذا دخل الوقت، إذا دخل الوقت توضأ، وإذا توضأت تصلي بهذا الوضوء ما دمت في الوقت، مثل المستحاضة فقد أمرها النبي ﷺ أن تتوضأ لكل صلاة. لأن حدثها دائم وهو خروج الدم، وهكذا من كان بوله مستمراً معه فإنه يتوضأ لكل صلاة، يعني إذا دخل الوقت فيتوضأ للعصر. إذا دخل وقتها، ويصلي حتى يخرج الوقت، ويقرأ القرآن من المصحف. وهكذا يتوضأ للمغرب ويصلي حتى يغيب الشفق وهكذا بعد العشاء ويتوضأ حتى يدخل الوقت، المقصود أن لكل وقت وضوءاً هذا لصاحب السلس والأحوط لك أن لا تصلي بالناس إماماً. لأن جمعاً من أهل العلم يرون أنه لا يصلي صاحب السلس إماماً بالناس، وإن صليت فصلاتك صحيحة إن شاء الله، هذا على الصحيح لكن إن تركت ذلك فهو أولى.

* * *

س: يسأل الأخ ويقول: تعرضت لحادث سيارة، وأصبحت الآن مقعداً لا أتحرك إلا بواسطة العربية، ولا أتحكم في السبيلين، ولا أستطيع السيطرة عليهما. كيف تنصحونني في الوضوء أو التيمم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: مثلك مثل صاحب السلس والمستحاضة، عليك أن تتوضأ لوقت كل صلاة والحمد لله، إذا دخل وقت الصلاة تستنجي وتتوضأ

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٨٧).

وضوء الصلاة، وتصلي في الوقت، حتى يجيء الوقت الآخر. ولو خرج شيء منك ﴿فَأَلْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، هكذا كل وقت، تستنجي وتتوضأ وتصلي على حسب حالك وتقرأ من المصحف ولا حرج عليك في ذلك، لأنك معذور.

* * *

١٧٤- حكم من يخيل له

أنه يخرج منه الريح عند الوضوء

س: عندما أريد أن أتوضأ للصلاة يخيل لي أنه سوف يخرج مني رائحة عن طريق السبيلين فما هو الحل لذلك؟ ولكم جزيل الشكر^(٢).

ج: هذا من الشيطان، والحل لهذا أن يعرض عن هذا الشيء، وأن لا يلتفت إليه، بل هو من الوسواس، فيتوضأ الوضوء الشرعي وهو التمسح، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ويكفي ولا يتلفت إلى هذا الذي يظنه خرج من دبره. من الريح بعد ما شرع في الوضوء، بل يستمر في وضوئه ولا يلتفت إلى هذه الوسواس، حتى يأتي مثل الشمس، أنه خرج منه شيء، فإذا جزم وتيقن أنه خرج منه شيء، يعيد الوضوء، يعني يعيد التمسح، الذي هو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١١).

هتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

وغسل اليدين، هذا يسمى الوضوء الشرعي، أما غسل القبل والدبر، فهذا يسمى الاستنجاء، فينبغي أن نتنبه للفرق، بعض العامة قد يشتبه عليه هذا، فغسل الدبر والقبل يسمى استنجاءً، عن الغائط والبول، وإن كان بالحجارة يسمى استجماراً، أما الوضوء الشرعي فالمراد به غسل الوجه، مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين هذا يسمى الوضوء الشرعي، ويسميه بعض الناس التمسح.

* * *

١٧٥- بيان وقت وضوء من به سلس البول

س: يسأل السائل ويقول: إنه مصاب بمرض سلس البول، كيف يتوضأ للصلاة؟ يقول: لأنني سمعت من بعض أهل العلم وقرأت بأنه يجب أن أتوضأ لكل وقت صلاة، ولكن أنا والحمد لله، أصلي في المسجد، وإذا أردت أن أتوضأ عند دخول الوقت فإن تكبيرة الإحرام والركعة الأولى والثانية قد تفوتني، خاصة في صلاتي المغرب والعشاء، فهل يجوز لي أن أتوضأ قبل دخول الوقت، ولو لخمس دقائق؟ وما الحال بالنسبة لصلاة الجمعة؟^(١)

ج: النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، قال:

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٦).

«توضئي لوقت كل صلاة»^(١) والمستحاضة هي التي معها الدم الدائم، أو الغالب معها. أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة. وصاحب السلس، سلس البول، أو الريح الدائمة أو الغالبة، مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة، ويلف على ذكره شيئاً، إذا كان البول يلف عليه بعض الشيء يحفظه. وإذا دخل الوقت توضأ، كما تفعل المستحاضة سواء في الجمعة أو في المغرب، أو في غير ذلك ولو فاته بعض الصلاة: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، لأن الطهارة شرط للصلاة، فإذا أذن المؤذن للمغرب، والأذان الأخير للجمعة، يتوضأ ويأتي المسجد ولو فاته بعض الصلاة، ولو فاته بعض الخطبة، لأن هذا شرط الطهارة شرط للصلاة، والحمد لله، وإذا تيسر العلاج أنه يعالج هذا السلس عند بعض الأطباء المختصين، أو خروج الريح الدائم، كل داء له دواء يعالج والحمد لله.

* * *

س: يسأل الأخ ويقول: هل يجوز لمن به عذر كسلس وغيره أن يتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لكي يدرك تكبيرة الإحرام في المسجد، خاصة في صلاتي المغرب والعشاء في المسجد وصلاة الجمعة، وأيضاً إذا كان المسجد بعيداً،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٨).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

أي هل يجوز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة ولو بدقائق
معدودة؟^(١)

ج: الرسول ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة،
والعلماء ذكروا أصحاب السلس مثل المستحاضة، لا يتوضأ إلا بعد
دخول الوقت لجميع الأوقات، يتوضأ لدخول الوقت ولو فاته
بعض الصلاة.

* * *

١٧٦ - نصيحة من يخيل له

أنه يخرج منه شيء عند الوضوء

س: أخونا يقول: إنه عندما يتوضأ، يشعر وكأن به سلساً ويشعر
بقطرات من الماء، كيف توجهونه وتوجهون أمثاله شيخ
عبد العزيز لو تكلمت^(٢)؟

ج: كثير من الناس قد يبتلى بهذا عن وسوسة لا عن حقيقة،
فنصيحتي لهذا وأمثاله، أن لا يتلفت إلى هذا الشيء، وأن يعرض عنه
مادام عنده شك ولو قليل، ولو واحد في المائة أنه ما خرج منه شيء
فلا يلتفت إلى هذا لأن التفاته إلى هذا يجره إلى الوسواس المستمر،

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٤٨).

فينبغي الإعراض عن ذلك، أما إذا جزم وتيقن مائة في المائة، أنه خرج منه شيء فإنه يستنجي، يعيد الاستنجاء والوضوء الشرعي، ولا يصلي وقد خرج منه بول، إذا كان يقيناً مائة في المائة. ويستحب له أن يرش موضع الفرج، بعد فراغه من الوضوء، يرشه بالماء، حتى يحمل ما قد يقع له من وساوس على هذا الماء، وبهذا ينتهي الوسواس، وينقطع إن شاء الله.

* * *

١٧٧ - حكم وضوء من به سلس البول

والصلاة به أكثر من وقت

س: يقول: هل سلس البول الذي ينزل بعد الوضوء يؤثر على طهارة البدن والثياب^(١)؟

ج: إذا كان في الوقت بعدما توضأ في الوقت وهو معه السلس، لا يؤثر، لكن متى خرج الوقت يطهر ثيابه، ينظف ثيابه وما أصاب بدنه. أما لو توضأ في الوقت ثم خرج منه البول فإنه يصلي ولو خرج، ولو أصاب ثيابه، حتى ينتهي الوقت، كما في المستحاضة يخرج منها الدم وتصلي، ولو خرج الدم منها، فإذا خرج الوقت طهر ثيابه وطهر بدنه وأعاد الوضوء للوقت الآخر.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٢٣).

١٧٨ - نصيحة لمن أصابه الوسواس في الوضوء

س: تقول السائلة: إنني أشتكى يا شيخ من كثرة الوسواس، في الوضوء، وعند قراءة الفاتحة، والتشهد فإني منذ أصبت بهذه الوسواس، وأنا لا أعرف الخشوع في صلاتي، بسببها ولا أرتاح، وإنني خائفة ألا تقبل صلاتي، والدتي تغضب علي كثيراً إذا رأني أطلت الصلاة، أكثر من اللازم، وربما تكون قد اكتشفت هذه الحالة، وجهوني سماحة الشيخ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نصيحتي لك أيتها الأخت في الله، أن تتقي الله وأن تحذري عدو الله الشيطان، فإن مكائده كثيرة، ونزغاته متعددة، فالواجب عليك الحذر من ذلك، فاتقي الله في صلاتك ووضوئك، وقراءتك، احذري وساوس الشيطان، إذا توضأت فلا تكرري الوضوء، اجزمي بأنك توضأت والحمد لله، وهكذا في الصلاة لا تكرري الصلاة، اجزمي أنك صليت والحمد لله، وهكذا في القراءة ولا تكرريها، اجزمي أنك قرأت والحمد لله، ولا يحملنك ما يمليه الشيطان من الوسواس، على التكرار في القراءة والصلاة أو الوضوء، اعلمي أن هذا من الشيطان، وما حصل في ظنك أنك قرأت، كما ينبغي أو صليت أو توضأت، يكفي، ودعي الوسوسة، أنك لم تقرئي أو لم تصلي أو لم تتوضئي،

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٤٥).

اتركي هذه الوسوسة، احذريها، ابني أمرك على أنك قرأت، وأنتك تروضات وأنتك صليت، والحمد لله، واستمري في أشغالك الأخرى، واحذري اللين والتساهل، مع عدو الله لا تليني له، متى لنت طمع فيك وأذاك، وربما جعلك في عداد المجانين، فاتقي الله، واحذري عدو الله، واتركي الوسوس، وبادري بالوضوء من غير تأخير، والصلاة من غير تأخير، مع الطمأنينة في الصلاة والإقبال عليها مع الإسباغ في الوضوء، لكن من دون تكرار، ومن دون إعادة للوضوء، وهكذا في القراءة اطمثني في القراءة، وتدبري من غير حاجة إلى تكرار، تقولين ما قرأت أعيد القراءة، ما صليت أعيد، ما تروضات أعيد، لا، كل هذا من الشيطان، نسأل الله أن يعيدنا وإياك من الشيطان.

* * *

س: تقول السائلة: إن لها أختاً، تشكو من الوسوسة، وخاصة في الوضوء، وترجو من سماحة الشيخ، أن يدلها على العمل الأمثل، الذي يمكن أن يكون عوناً بإذن الله على الشفاء من هذا المرض^(١)؟

ج: هذا المرض وهو مرض الوسوسة، يشكو منه كثير من الناس، من الرجال والنساء، والعلاج له هو: التعوذ بالله من الشيطان، لأنه من نزغات الشيطان، ومن أعماله وهو عدو الله، قال فيه سبحانه:

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٧).

﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُذَّابٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْجٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) فالعلاج لهذا الداء، هو التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، في الوضوء وفي الصلاة وفي غيرهما، كل ما أحس بشيء من الوسوس، يتعوذ بالله من الشيطان، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويكون عنده قوة وصدق، والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى، فإن هذا العدو يحتاج إلى قوة، وإلى صدق ولا ينجيك منه إلا ربك، الذي هو قادر على كل شيء، سبحانه وتعالى، فعلى المؤمن والمؤمنة، اللجوء إلى الله بصدق، والاستغاثة بالله أن يعيدهم منه، عند الوسوسة وهكذا في الأوقات الأخرى، يستجير بالله يا رب أجزني من الشيطان ومن وساوسه، يا رب اكفني شره، يستعين بالله يلجأ إليه سبحانه وتعالى، اللهم أعزني من الشيطان الرجيم، اللهم اكفني شره، اللهم عافني من وساوسه ونزغاته، يسأل ربه ويستعين بالله، والله سبحانه وتعالى يجيره منه متى صدق العبد، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٣)، ولن يخلف الله وعده سبحانه وتعالى، ولكن الإنسان قد يتساهل وقد يغفل وقد يدعو بدعاء ليس فيه صدق،

(١) سورة فاطر الآية رقم (٦).

(٢) سورة فصلت الآية رقم (٣٦).

(٣) سورة غافر الآية رقم (٦٠).

هتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

فالواجب الصدق والرغبة فيما عند الله، واللجوء والانطراح بين يديه، بصدق وإخلاص ورغبة حتى يجيرك من هذا العدو الممين.

وإذا توضحاً الإنسان لا يعيد الوضوء بالوسوسة، ولا يعيد صلاته بالوسوسة، يبني على أن وضوءه صحيح، وصلاته صحيحة ولا يعيد شيئاً، من ذلك لأنه متى أطاع الشيطان في تكرار الوضوء، زيادة أو إعادة الصلاة، طمع فيه عدو الله، ولكن أنت متى فعلت الوضوء، وأنت تشاهد نفسك، فعلت الوضوء فاتق الله، ولا تعد ولا تطع الوسوسة، وهكذا في الصلاة،كملها ولا تطع الوسوسة، وهكذا في كل شيء تعاند عدو الله وتخالفه.

* * *

١٧٩- حكم من يكرر الوضوء بسبب الشك

س: يسأل السائل ويقول: كثيراً ما أكرر الوضوء في صلاتي، فهل يجوز لي هذا لأنني أشك في وضوئي؟ وماذا تنصحونني يا سماحة الشيخ، ماجورين^(١)؟

ج: الواجب عليك الحذر من الوسواس، إذا توضأت فلا تعد الوضوء، وإذا صليت فلا تعد الصلاة، دع عنك الوسواس، تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إذا توضأت فالحمد لله، لا تطاوع الشيطان، وإذا

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

صليت فالحمد لله، لا تطاوع الشيطان، وإذا غلب عليك أنفث عن يسارك، ولو كنت في الصلاة. أنفث عن يسارك ثلاث مرات قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، مل عن يسارك قليلاً بالوجه وانفث عنه وقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهكذا أكثر من التعوذ بالله من الشيطان، حتى في خارج الصلاة، عن الوسواس؛ لأن العدو إذا رأى منك اللين، طمع فيك، وأذاك بالوسواس، عدوك. فالواجب الحذر منه ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (١).

* * *

س: كثر في زماننا هذا أولئك الذين يعانون من إعادة الصلاة، ومن إعادة الوضوء، ما هو التوجيه السليم لهم؟ جزاكم الله خيراً (٢).

ج: كلها من طاعتهم للشيطان، كلها من ضعفهم، وإلا لو كانوا أقوياء غلبوا عدو الله، الواجب عليهم أن يكونوا أقوياء وأن يعادوا عدو الله ويتعوذوا بالله منه ولا يلينوا مع الوسواس، فإذا توضع ثم قال: أخاف أني ما سويت كذا، لا، لا يعود، أخاف أني ما تمضمضت، أخاف أني ما تنشقت، بعد ما توضع، انتهى، تم الوضوء والحمد لله. أو صلى، بعدما يصلي يقول أخاف أني خلعت شيئاً،

(١) سورة فاطر الآية رقم (٦).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

أخاف أنني كذا، لا، إذ صلى، الحمد لله، انتهت الصلاة، يحملها على أنها تمت، ويدع الوسوس هذه.

* * *

١٨٠- حكم من يشك في انتقاض وضوئه

س: ما حكم من شك في انتقاض الوضوء، هل يتوضأ أم لا؟
أثابكم الله^(١).

ج: إذا شك الإنسان هل انتقض وضوؤه، ليس عليه الوضوء إذا كان عرف الطهارة قد توضأ عرف أنه متطهر للظهر مثلاً ثم شك بعد ذلك هل انتقضت طهارته أم لا ليس عليه وضوء بل يصلي العصر بالطهارة الأولى، وهكذا أشباه ذلك توضأ الضحى ليصلي الضحى ثم شك، هل انتقضت طهارته، لا يلزمه الوضوء للظهر، بل يصلي بطهارته التي أتى بها ضحى وهكذا في الليل مثلاً، تهجد فلما جاء الفجر شك هل أحدث أم لا، لا حرج عليه ولا وضوء عليه، بل يصلي بوضوئه السابق الذي أتى به آخر الليل ولا يحتاج وضوءاً، لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢) متفق عليه وفي لفظ آخر لما سئل أن رجلاً قال:

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، برقم (٣٦١).

يا رسول الله، رجل ويشير إلى بطنه، قال: «لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، فالحاصل ليس عليه أن يجدد وضوءه، حتى يتحقق. ويعلم أنه أحدث، بريح أو بول أو غائط، أو أكل لحم إبل أو ما أشبهه من النواقض، الحاصل أنه لا يلزمه الوضوء، إلا إذا تحقق وجود الناقض. كما قاله النبي ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً» يعني حتى يتحقق الحدث فإذا لم يتحقق فالأصل الطهارة. وله ثلاث حالات: حالة إذا تحقق أنه أحدث فإن عليه الوضوء، حالة يتحقق أنه لم يحدث فالحمد لله هذا يصلي بوضوئه الأول، الحالة الثالثة شك يعني تردد هل أحدث أم لا؟ قد يغلب على ظنه الحدث وقد يغلب على ظنه عدم الحدث، وقد يستوي الطرفان. فهذه الأحوال الثلاثة لا يلزمه الوضوء حتى يتيقن أنه أحدث. وإذا توضأ لكل صلاة فهو أفضل لما في الوضوء من الخير والفائدة الوضوء فيه فضل عظيم فإذا توضأ لكل صلاة. هذا فيه فضل عظيم، وإن صلى بوضوء واحد عدة صلوات فلا بأس، قد فعله النبي في بعض الأحيان اللهم صل وسلم عليه، كما يصلي الإنسان مجموعة الظهر والعصر بوضوء واحد في السفر والمغرب والعشاء بوضوء واحد في السفر أو في المرض.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، برقم (٣٦١).

س: أحياناً لا أدري هل أنا محدث أم لا وأتوضأ قطعاً للشك فهل أنوي بهذا الوضوء بأنه لرفع الحدث أم أنوي أنه وضوء شرعي فقط؟^(١)

ج: كله طيب إذا نويت عن رفع الحدث أو نويت الوضوء الشرعي كفى، والحمد لله

* * *

١٨١- حكم الوضوء

بالماء المستعمل في الطهارة

س: تقول هذه السائلة: إذا توضأ إنسان بماء ثم توضأ بذلك الماء آخر لضرورة أو لغير ضرورة فهل هذا جائز؟^(٢)

ج: إذا كان الماء مجموعاً وتوضأ به الإنسان ثم بقي منه ماء، يكفي لوضوء الثاني، فالصواب أنه لا حرج، ولا ينجس بذلك، ولا تزول طهوريته، وقال بعض أهل العلم: إنه يكون طاهراً لا طهوراً ولا تحصل به الطهارة، وليس عليه دليل، والصواب أنه طهور، فلو أن إنساناً تطهر من حوض صغير، أو من إناء كبير، ثم صب ماء الذي تطهر فيه في إناء آخر، فتوضأ به آخر فلا بأس إذا كان ليس به نجاسة،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٨٨).

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٩).

إنما غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وأذنيه، هذا لا ينجسه ولا يسلبه الطهورية، على القول الراجح، لكن تركه أحسن من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

* * *

١٨٢- الواجب على طالب العلم

أن يعتني بالأدلة وأن يأخذ بما يقوم عليه الدليل

س: أحسن رجل الوضوء، مقلداً الإمام الشافعي رحمه الله، ثم مس امرأة أجنبية، وقال: قلدت الإمام مالكا. وصلى فهل صلاته صحيحة بهذا الخلط بين المذهبين أم لا^(١)؟

ج: ينبغي للمؤمن ألا يكون عمله هكذا بالتقليد بل ينبغي له أن يسأل أهل العلم، أو يتفقه، إذا كان عنده فقه، ينظر في الأدلة الشرعية حتى يأخذ بالدليل لا بالأراء المجردة، فيتابع هواه في مسألة ويتابع هواه في مسألة أخرى، فيقلد هذا تارة وهذا تارة، هذا ليس من شأن أهل العلم، وليس من شأن أهل الورع والاجتهاد في الدين، فالواجب على طالب العلم أن يعتني بالأدلة، وأن يأخذ بما يقوم عليه الدليل، فإن كان قاصرا عن ذلك نظر في كلام أهل العلم، وأخذ بما يراه أقرب إلى الصواب. من أقوالهم وتحري الحق في ذلك، والصواب في هذه المسألة، أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، هذا هو الصواب لأن

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥).

النبي ﷺ كان ربما قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ولأن الأصل صحة الطهارة وسلامتها. ولا يجوز أن يقال بفسادها إلا بالدليل، وليس هناك دليل واضح مع من قال: إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة، هذا هو الصواب وهذا هو الأرجح من حيث الأدلة، والعلماء لهم ثلاثة أقوال في هذا، منهم من قال: إن مسها ينقض مطلقاً. ومنهم من قال: لا ينقض مطلقاً. ومنهم من قال: ينقض بشهوة. ولا يكون ناقضاً بغير شهوة، والقول الأرجح هو قول من قال: لا ينقض مطلقاً. لعدم الدليل على النقص، أما قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١)، وفي قراءة (أو لمستم النساء) فقد فسر ذلك ابن عباس، بأنه الجماع وهو الصواب، المراد به الجماع، ليس المراد به المس باليد، وقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، هذا إشارة إلى الحدث الأصغر، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إشارة إلى الحدث الأكبر، وهو الجنابة فأشار إلى هذا بما يناسبه. وهو الملامسة، وأشار إلى الحدث الأصغر، بقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، الحاصل أن الصواب في هذه المسألة هو مع من قال: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، لفعل الرسول ﷺ كما تقدم أنه كان يقبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^(٢) ﷺ.

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠).

باب الغسل

١٨٣- الفرق بين غسل الاحتلام وغسل الجنابة

س : هل الغسل من الاحتلام يشابه الغسل من الجنابة^(١)؟

ج : نعم سواء إذا رأى الماء المنى وجب عليه الغسل، المرأة والرجل في هذا سواء، لما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سليم سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال ﷺ: «نعم إذا هي رأت الماء»^(٢). يعني المنى. وأجمع العلماء أنه إذا لم تر الماء، أو الرجل إذا لم ير الماء - يعني المنى - فلا غسل عليه، إنما الغسل من الماء، الماء من الماء، إلا في الجماع في اليقظة، إذا جامع ولم ير الماء، يغتسل إذا أولج فرجه في فرجها، فإنه يغتسل وهي تغتسل، ولو ما

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، برقم (٣١٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

حصل إنزال، ولو ما حصل مني، لقوله ﷺ: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(١). وقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(٢).

* * *

١٨٤- حكم صلاة من أصابته الجنابة

ولم يجد مكاناً يفتسل فيه

س: إذا تناوم الإنسان في منى ووجب عليه الماء للغسل، إلا إنه لكثرة الحاج يقل الماء فماذا يفعل بدل الماء؟ وكيف إذا أراد أن يصلي وهو جنب؟ وهل يكفي أن يتطهر بالتراب؟ أرجو توضيح هذه المسألة؛ لأن كثيراً من الناس يقعون في مثل هذا. ولكم منا جزيل الشكر^(٣).

ج: إذا احتلم الإنسان في مزدلفة أو في أي مكان فيه الناس مع الناس فيلتمس الماء. يعني إذا احتلم ورأى الماء، يعني المنى قد خرج منه في النوم، هذا الاحتلام يعني أنه جامع المرأة أو استيقظ ورأى المنى خرج من ذكره على فخذه في سراويله، فهذا يلزمه الغسل؛ غسل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، برقم (٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم (٢٩١)،

ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، برقم (٣٤٨).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٢).

الجنابة، فعليه أن يلمس الماء، يطلب الماء ولو بالشراء، في أي مكان يستطيعه في أطراف منى في أي جهة، أو يجد محلاً يغتسل فيه من دون شيء يلزمه ذلك، فإذا لم يتيسر له؛ لا بالثمن ولا بالتبرع، ما وجد مكاناً للغسل فإنه يتيّم بالتراب ويصلي؛ يضرب بيده التراب ويمسح بهما وجهه وكفيه بنية الجنابة وبنية الحدث الأصغر، يعني ينوي بالتيّم جميع الحدثين؛ الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء، والحدث الأكبر الذي يوجب غسل الجنابة، ينويهما جميعاً، وأنه يتيّم حتى يصلي، ويكفيه ذلك ويصلي، وصلاته صحيحة. والحمد لله، فاتقوا الله ما استطعتم، والله يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١) ولكن عليه أن يجتهد، لا يتساهل، يجتهد ويسأل، إن وجد ماء ولو بالشراء بأخذ الماء بسطل ونحوه، ويبتعد عن الناس بعض الشيء، أو يلمس خيمة إذا كان هناك خيمة ليس فيها أحد، أو في محل بعيد عن أنظار الناس ويغتسل.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

س: إذا احتلم الرجل وخرج منه شيء فهل يغتسل ويلبس لباساً جديداً أم يعيد هذا اللباس عليه^(١)؟

ج: إذا احتلم الرجل أو المرأة فإنهما يغتسلان إذا رأيا الماء؛ وهو المنى، أما الاحتلام بدون ماء فليس فيه غسل، لأن النبي ﷺ لما سأله أم سليم قالت يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فأجابها عليه الصلاة والسلام بقوله: «نعم إذا هي رأت الماء»^(٢). يعني المنى، فإذا رأى الرجل أو المرأة المنى بعد الاحتلام أو رأى المنى ولم يكن احتلاماً فإنه يغتسل، والمنى معروف: ماء غليظ ينتج عن الشهوة، فإذا رأى الرجل أو المرأة ماء - وهو المنى - بعد احتلامهما، أو استيقظا ورأياه وإن لم يكن احتلام فإنهما يغتسلان؛ أمر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام، أما الاحتلام الذي ليس معه منى فإنه لا يوجب الغسل، سواء كان في الليل أو في النهار، ولا يؤثر على الصيام ولا على الحاج، الاحتلام ليس باختياره، فإذا احتلم في نهار الصيام، أو احتلم في عرفة أو في منى قبل أن يرمى الجمرة فإنه لا يضره ذلك؛ لأنه ليس باختياره، والله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، سبحانه.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، برقم (٣١٣).

١٨٥- فروض الغسل من الحيض والجنابة

س: السائلة و. و. من الرياض، تقول: ما هي فروض الغسل من الحيض والجنابة^(١)؟

ج: الفرض: تعميم الجسم من الجنابة والحيض والنفاس، يعمه بالماء، إذا عم الجسد بالماء بنية الطهارة كفى المرأة والرجل عن الجنابة، والمرأة عن الحيض والنفاس، إذا عمت جسمها بالماء واغتسلت بنية الطهارة كفى، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء إذا كان غسل الجنابة، ثم يعم بدنه بالماء.

* * *

١٨٦- حكم من اغتسل من الجنابة بدون وضوء

ونوى الطهارة من الحدثين

س: يقول السائل: ما حكم من اغتسل من الجنابة دون أن يتوضأ في أول الغسل؟ وهل لمن يتوضأ في أول الغسل عليه أن يغسل رجليه أم لا^(٢)؟

ج: إذا اغتسل من الجنابة ناوياً الحدثين الأصغر والأكبر أجزاء عنهما، أما إذا ما نوى إلا الأكبر فقط فالذي ينبغي أن يتوضأ، وقد ذهب

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤٣).

بعض أهل العلم إلى إجزائه عن الوضوء؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر، ولكن ظاهر الأحاديث خلاف ذلك لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وهذا لم ينو إلا الأكبر، فالواجب عليه أن يتوضأ بعد ذلك الوضوء الشرعي، والسنة أن يبدأ بالوضوء ثم يغتسل، هذا هو السنة، وإذا توضأ قبل ذلك فإن ترك الرجلين ثم كمل الغسل فلا بأس، وإن كمل الرجلين فهو أفضل، وقد ثبت عنه ﷺ هذا وهذا، ثبت عنه من حديث عائشة رضي الله عنها أنه توضأ وكمل الوضوء، وحديث ميمونة أنه ترك الرجلين حتى فرغ ثم غسلهما مكاناً آخر. فكونه يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغتسل ثم بعد هذا يغسل رجليه مرة أخرى يكون هذا أفضل، وإن تركهما حتى كمل الغسل ثم كملهما فلا حرج في ذلك؛ لأن الغسل صار الآن مشتركاً بين الوضوء والغسل، فإذا توضأ الوضوء الشرعي إلا الرجلين ثم كمل غسله ثم كمل رجليه فلا حرج. لكن مثل ما تقدم كونه يكمل الوضوء حتى الرجلين ثم يكمل الغسل يكون هذا هو الأفضل، ثم بعد ذلك يغسل قدميه مكاناً آخر إذا تيسر ذلك، وإذا كان مكاناً واحداً وليس فيه شيء يتعلق بالرجلين إذا كان مبلطاً غسلهما في المكان، والحمد لله، وكونه غسلهما في مكان آخر عليه الصلاة والسلام محمول على انتقاله عن محل الذي قد يكون قد علق بهما شيء من الطين والتراب، فيغسلهما في مكان آخر لهذه العلة، وهذا هو الظاهر والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١).

١٨٧- كيفية الغسل

س: حدثوني عن الطريقة الصحيحة للغسل، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: تقدم غير مرة الطريقة الصحيحة للغسل؛ أنه يبدأ في غسل الجنابة، يبدأ بالاستنجاء، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم على جنبه الأيمن ثم الأيسر، ثم يعمم على بدنه الماء، هذه الطريقة التي فعلها النبي ﷺ؛ يبدأ بالوضوء الشرعي والاستنجاء والوضوء الشرعي، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ويفركه بأصابعه - وإن كانت امرأة فشدت رأسها كذلك وتفيض الماء على رأسها، ولو كان رأسها مشدوداً يكفى - ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يعمم بقية بدنه بالماء. هذا كله طيب، وهذا هو الأفضل، ولو غسل على غير ذلك؛ بدأ بأسفله أو لم يتوضأ أجزاءه ذلك، لكن كونه يبدأ بالوضوء الشرعي من الاستنجاء والوضوء الشرعي، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يعمم. هذا هو الأفضل، هذا هو السنة. هذا هو الكمال.

* * *

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٥٠).

س: من الجزائر، يقول السائل: وضحوا لنا الاغتسال من الجنابة والحيض^(١).

ج: الاغتسال من الجنابة فرض لا بد منه، وهكذا من الحيض، فيجب على المسلم إذا أتى أهله أن يغتسل من الجنابة، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٢)، وهكذا المرأة، وهكذا من الحيض والنفاس إذا انتهى الدم، وانقطع الدم ولو لأقل من أربعين وجب على النفساء الاغتسال، وإذا انتهت أيام الحيض، ورأت الطهارة تغتسل وجوباً، لقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣)، والنبى ﷺ أمر الحائض والنفساء بالغسل، فإذا انتهت مدة حيضها وجب عليها الغسل، وإذا رأت الطهارة لأقل من ذلك وجب الغسل أيضاً، والنفساء كذلك، إذا كملت الأربعين وجب الغسل، وإذا رأت الطهارة قبل ذلك وجب عليها الغسل.

* * *

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٥).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

١٨٨- حكم الشروع في الوضوء قبل الاغتسال

س: إنني أتوضأ وضوءاً كاملاً قبل أن أغتسل، ثم بعد ذلك أفيض الماء على جسمي جميعاً، وأخرج من الحمام وأذهب للصلاة، ولا أتوضأ مرة ثانية بعد الغسل، بل أكتفي بالوضوء السابق قبل الغسل، فهل عملي هذا صواب أم خطأ؟ لأنني سمعت أن الرسول ﷺ كان يتوضأ قبل الغسل ويكتفي بذلك، أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الذي فعلته هو السنة، وقد وفقت للسنة، هذه السنة: الوضوء ثم الغسل، وهكذا كان النبي يفعل ﷺ: يتوضأ ثم يغتسل عليه الصلاة والسلام، فأنت بهذا وافقت السنة، والحمد لله، إلا إذا حدث منك شيء ينقض الوضوء في حال الغسل؛ يعني إذا استخرجت أو خرج منك ريح هذا يوجب عليك إعادة الوضوء، أما ما دمت لم تمس فرجك ولم يخرج منك شيء ينقض الوضوء فإن عملك طيب، وهو الموافق للسنة.

* * *

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٥٠).

١٨٩- حکم أجزاء الغسل عن الوضوء

س: هل يجزئ الاغتسال عن الوضوء؟ حيث إنه يقوم بإفراغ الماء على بدنه كله^(١).

ج: لا يجزئ الغسل، لا بد من الوضوء، يبدأ: يتمضمض، يستنشق، ويغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه، أما كونه يصب الماء على بدنه فلا يكفي، إلا إذا كان عن جنابة ونواهما جميعاً، إذا كان غسل جنابة ونوى الحدثين صار الأصغر تبعاً للأكبر، مع أن الأولى والأفضل حتى في الجنابة أن يتوضأ ثم يغتسل، كفعل النبي ﷺ، فقد كان يتوضأ ثم يغتسل عليه الصلاة والسلام، هذا هو المشروع ولو في الجنابة، لكن لو نواهما جميعاً في الجنابة أجزأ عند جمع من أهل العلم، وصار الأصغر تبعاً للأكبر، لكن بكل حال الأولى له والأفضل أن يتوضأ أولاً، ثم يعمم بالغسل للجنابة، أما الغسل المستحب للجمعة أو لغسل التبريد فالغسل مستقل والوضوء مستقل.

* * *

س: إذا اغتسل الإنسان هل يلزمه الوضوء لأداء الصلاة؟ أم الاغتسال كاف^(٢)؟

ج: السنة إن كان عليه جنابة، أو كانت حائضاً تغتسل من حیضها أو

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٧٠).

نفاسها، الوضوء أولاً، يبدأ بالوضوء، يستنجي الإنسان، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل، ويكتفي بذلك عن الوضوء من بعد ذلك، فإن اغتسل بنية الأمرين؛ نية الطهارتين؛ الكبرى والصغرى دخلت الصغرى في الكبرى، أما الاغتسال بنية الجنابة فإنه يتوضأ بعد ذلك الوضوء الشرعي، كذلك إذا اغتسلت بنية الحيض والنفاس، فإنها تتوضأ بعد الوضوء الشرعي للصلاة أو مس المصحف أو نحو ذلك، والأفضل كما تقدم أن يبدأ بالوضوء الشرعي؛ بأن يستنجي من الجنابة، وأن تستنجي المرأة من الحيض والنفاس، ثم تتوضأ الوضوء الشرعي؛ بأن تتمضمض وتستنشق، وتغسل وجهها وذراعيها، وتمسح رأسها، وتغسل رجليها. وهكذا الرجل في الجنابة، ثم يكون الغسل بعد ذلك، كما كان النبي يفعل - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة، اللهم صل عليه وسلم.

* * *

س: إذا اغتسل الإنسان من أي حدث أثناء دخول وقت الصلاة، هل يجزئ ذلك عن الوضوء للصلاة؟ أم إنكم توجهونه بشيء آخر^(١)؟

ج: السنة لمن أصابه حدث الجنابة أن يبدأ بالوضوء؛ يستنجي أولاً، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يكمل غسله، يحثي على رأسه ثلاث مرات، ثم على جنبه الأيمن ثم على الأيسر، ثم يكمل غسله،

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٧٧).

هذا هو السنة، لكن لو أنه غسل بنية الحدثين؛ الجنابة والحدث الأصغر كفاه ذلك، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ويدخل الأصغر في الأكبر، لكن السنة والأفضل أن يبدأ بالوضوء بعد الاستنجاء، ثم يكمل غسله، بشرط نية الأمرين.

* * *

س: يقول سائل: في غسل الجنابة إذا استحتم الشخص بالماء أولاً ثم بالصابون في نفس المكان، هل في ذلك شيء؟ وهل لا بد من الوضوء^(٢)؟

ج: ليس في ذلك شيء إذا اغتسل من الجنابة بالصابون، أو بالسدر أو بالأشنان أو بغيره فلا بأس، لكن كونه يتوضأ وضوء الصلاة أولاً، ثم يغتسل غسل الجنابة يكون أكمل، كفعل النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لو غسل هذه الجنابة فقط، ولم يتوضأ ولم ينو الوضوء فلا حرج، يغتسل من الجنابة، وإذا أراد الصلاة يتوضأ وضوء الصلاة، أما إذا جمع بينهما فهذا هو الأكمل، يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل في جميع بدنه بالصابون أو بغيره ولكن لا يمس العورة، فإن مسها يعيد الوضوء إذا مس عورته، يعني الفرج: الذكر، أو الدبر، إذا مسه يعيد الوضوء الشرعي، يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه،

(١) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٩٢).

هذا الوضوء الشرعي، أما إذا كان عم الماء على بدنه، ولكن ما مس فرجه حين الغسل فوضوؤه الأول صحيح.

* * *

س: يقول هذا السائل: يا سماحة الشيخ، عندما أريد الغسل من جنابة، أو لصلاة جمعة، أو لصلاة عيدين أبداً دائماً بالغسل من السرة إلى الركبة بالصابون، ثم بعد ذلك أنوي الغسل، وأشرع في الماء فقط، فهل عملي هذا صحيح^(١)؟

ج: يكفي، لا بأس به، لكن ما فيه حاجة للصابون، الماء يكفي، وإذا فعلت الصابون فلا بأس، لكن لا بد أن يغسل بالماء الصابون حتى يزول ويبلع الماء البشرة، وتعم البدن بالماء عن الجنابة، وهكذا في غسل الجمعة، حتى تحصل لك السنة.

* * *

س: إذا اغتسل الإنسان للجنابة فهل يكفيه ذلك عن الوضوء^(٢)؟

ج: إذا جمعها جميعاً فلا بأس، إذا نوى الوضوء والغسل في غسل الجنابة أجزاءه، لكن الأفضل أن يتوضأ، ثم يغتسل هذا الأفضل أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل، يعني يفيض الماء على رأسه، ثم على جسده، على رأسه ثلاثاً، ثم على شقه الأيمن، ثم على شقه

(١) السؤال الخامس والخمسون من الشريط رقم (٣٧٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٧٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الأيسر، والمرأة كذلك: تستنجي، ثم تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تغتسل، سواء كان من الجنابة أو لغير ذلك، هذا هو الأفضل.

* * *

س: الأخ: ع. ط. ج. يقول: ما حكم الوضوء أثناء الاستحمام، وتعميم كافة الجسد بالماء؟ وهل يختلف الحكم إذا كان في جنابة أو غير ذلك^(١)؟

ج: الجنب والحائض السنة أن يبدأ كل منهما بالوضوء؛ الوضوء الشرعي، ثم يفيض الماء على جسده، وهكذا في غسل الجمعة؛ يتوضأ قبل، وإن لم يتوضأ قبل توضعاً بعد، أما إذا كان للتبرد يصب الماء على جسده، والحمد لله، لكن إذا كان لجمعة، أو عن الجنابة فيستحب له البدء في الوضوء، ثم يغتسل الغسل الشرعي.

* * *

١٩٠- حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

س: يقول السائل: هل المضمضة والاستنشاق واجبة أثناء الغسل من الجنابة^(٢)؟

ج: نعم، المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل من الجنابة،

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢٨).

والغسل من الحيض وفي الوضوء الشرعي، لا بد من المضمضة في الوضوء والغسل من الجنابة والغسل من الحيض والنفاس، لا بد من ذلك، لأنهما في حكم الوجه.

* * *

١٩١- حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل

س: السائلة: أ. أ. ع. جدة، تقول: في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ - وفي رواية: والحيضة؟- فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»^(١) رواه مسلم. هل هذا يعني أن غسل فروة الرأس ثلاث حثيات دون غسل باقي الشعر من الخلف^(٢)؟

ج: هذا معناه أنها لا تنقضه، ما يلزمها النقض، تحثي على رأسها ثلاث حثيات، وتسيل الماء على الجدايل، تعمها بالماء، ولا يلزمها النقض إذا عمته بثلاث حثيات، فإن الغالب أن هذا ما يصل إلى جوف الشعر، ثم تفيض الماء على بقية جسدها، فتطهر بإذن الله، الحمد لله، ولكن النقض في الحيض - كما جاء في رواية: أنه أمر بعض الحيض أن ينقضن شعرهن - نقضه أولى في الحيض وأكمل، وإن لم تنقض فلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم (٣٣٠).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤١٢).

بأس، كما في حديث أم سلمة، أما في الجنابة فلا حاجة إلى النقض،
يفيض الماء على رأسه وعلى بدنه - والحمد لله - الرجل والمرأة.

* * *

١٩٢- حكم تخليل المرأة شعرها دون الغسل بالماء

س: هل يجوز تخليل المرأة شعر رأسها سبع مرات أثناء الغسل
من الجنابة، دون أن تصب الماء على شعرها^(١)؟

ج: لا يكفي ذلك، لا بد من صب الماء على شعرها ثلاثاً،
والنبي ﷺ أمر أن تحثي عليه ثلاث حثيات، أما إذا كانت واقفة، لكنها
عمت الرأس أجزاء بتعميمه، وأما مجرد التخليل من دون صب الماء
فلا يكفي، لا بد من جريان الماء على الرأس، ومجرد تخليله بالأصابع
التي فيها رطوبة من غير صب الماء لا يكفي، لا بد من صب الماء ولو
مرة، لكن السنة ثلاث، لأن في حديث أم سلمة، قالت: يا رسول
الله، إنني أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ - وفي رواية له:
والحيضة؟ عند مسلم رحمه الله- قال: «يكفيك أن تحثي على رأسك
ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٢)، فبين لها ﷺ أنه
يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حثيات، فلو أنها روته بالماء من دون ثلاث
حثيات صبت عليه الماء لكفى، لكن الثلاث أفضل - كما قال النبي
عليه الصلاة والسلام- وأكمل في الإبلاغ.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، برقم (٣٣٠).

١٩٣- حكم الشروع في الوضوء قبل بداية الغسل

س: هل الوضوء في أول غسل الجنابة لازم وضروري، أم لا؟
ونرجو شرح الغسل بالتفصيل، وفقكم الله^(١).

ج: السنة أن يبدأ بالاستنجاء، ذكره وما حوله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، هذه السنة كما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام: كان يتوضأ وضوءه للصلاة بعد أن يستنجي، ثم يغتسل بعد ذلك؛ يدخل الماء في أصول شعر رأسه، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على باقي جسده؛ الشق الأيمن ثم الشق الأيسر، ثم يكمل غسله. هذا هو السنة التي روتها عائشة وميمونة رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولو أنه اغتسل من دون وضوء؛ عم جسده بالماء بنية الجنابة كفى وطهر بذلك، عم بدنه من قدمه إلى رأسه بالماء بنية غسل الجنابة كفى، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء الشرعي، هذا هو الأفضل، ليس بواجب، بل أفضل، ولو توضأ بعد ذلك ولم يتوضأ قبل ذلك فلا بأس، لكن تركت الأفضل؛ ترك السنة، السنة: أن يبدأ بالاستنجاء وغسل الفرج وما حوله، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخله في أصول الشعر، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم بعد هذا يغسل بقية جسمه؛ يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يكمل بقية الغسل. هذا هو الأفضل، وهذا هو الكمال، أما الإجزاء فيجزئ،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤١).

فتاوى نور على الدرب - لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

إذا عم بدنه بالماء - سواء بدأ برأسه أو برجليه أو بطنه وظهره، لا فرق متى عم بالماء جسده بالماء- أجزاء ذلك، لكن الأفضل أن يفعل كفعل النبي عليه السلام، وإذا نوى بالغسل الحدين - نوى الطهارة الصغرى والكبرى- أجزاء ذلك على الصحيح، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء، ثم يكمل الغسل، هذا هو السنة.

* * *

١٩٤- وجوب الوضوء لمن اغتسل للتبرد

س: من المعروف أن الوضوء يشترط على أمور معينة، مثل: غسل الوجه، والمضمضة، والاستنشاق، وغير ذلك. وسؤالي: هل يجوز لي - بعد الخروج من الحمام وبعد الاغتسال مباشرة- الصلاة دون أداء الشروط المذكورة؟ أجيبي، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوضوء طهارة مستقلة، والغسل طهارة مستقلة عن الجنابة، وعن الحيض - في حق المرأة- والنفاس، فإذا اغتسل المؤمن عن الجنابة بنية الطهارتين؛ الكبرى والصغرى أجزاء ذلك، ودخلت الصغرى في الكبرى، وإذا اغتسل بنية الجنابة فقط فالأرجح أنه لا يدخل، فعليه أن يتوضأ، وإذا توضأ قبل غسله يكون أفضل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ قبل الغسل، كان إذا أتى أهله

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٧٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل، هذا هو السنة: يستنجي، يغسل ذكره وما حوله، ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل، فإذا اغتسل من غير ترتيب ونوى الطهارتين؛ الصغرى والكبرى أجزاء ذلك على الصحيح.

أما إن كان الغسل مستحباً فلا يدخل فيه الوضوء، لا بد من الوضوء، أو كان للتبرد.

* * *

س: هل يتوضأ من اغتسل أولاً إذا أراد الدخول في الصلاة؟ أم يكفي الاغتسال عن الوضوء^(١)؟

ج: الوضوء مع الغسل أفضل، إذا توضأ - إذا كان عن غسل جنابة، أو غسل حيض على المرأة- توضأ وضوء الصلاة، تستنجي ويستنجي الرجل، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفرغ الماء على رأسه ثلاث مرات، ويخلل رأسه بأصابعه، ثم يفيض الماء على جسده؛ على شقه الأيمن ثم الأيسر. هذه السنة من جنابة، وفي غسل الحيض، وفي غسل الجمعة: يبدأ بالوضوء، يعني بعدما يستنجي من بوله أو نحوه، يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يكمل غسله بادئاً بالرأس؛ يفيض عليه بماء ثلاث مرات، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يكمل. هذا هو المشروع، وكان النبي ﷺ يفعل في غسل من الجنابة، لكن لو نوى الغسل

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥١).

والوضوء، نواهما جميعاً؛ نوى الجنابة والحدث الأصغر جميعاً، وأفاض الماء على جسده مرة واحدة، وعمم بالماء أجزاءه ذلك. ولكن كونه يفعل ما فعله النبي ﷺ؛ فيتوضأ، ثم يغتسل يكون هذا هو الأكمل والأفضل، ولا بد من الاستنجاء إذا كان أراد أن يغتسل غسلًا واحداً بدون وضوء، لا بد من الاستنجاء، يستنجي عمًا خرج من بول أو غائط أو مني، ويعم بدنه بالماء، ويكفي بنية الجنابة والوضوء جميعاً، ينوبهما جميعاً، أما إذا كان ما نوى إلا الجنابة فإنها ترتفع الجنابة، فيبقى عليه الوضوء، يتوضأ وضوءاً خاصاً عن الحدث الأصغر، والكمال: أن يتوضأ أولاً بعد الاستنجاء ثم يغتسل، هذا هو الكمال.

* * *

١٩٥- حكم الوضوء داخل الحمام أثناء الغسل

س: هل للإنسان أن يتوضأ داخل الحمام أثناء الاستحمام، قبل أن يرتدي ملابسه^(١)؟

ج: لا نعلم بأساً في ذلك إذا اغتسل من الجنابة أو يوم الجمعة، لكن السنة والأفضل أن يبتدئ بالوضوء لغسل الجنابة، يتوضأ ثم يغتسل للجنابة، ويكفيه الوضوء الأول، كان النبي يتوضأ أولاً عليه الصلاة والسلام، يعني يستنجي، ويغسل ما أصاب فرجه وما حوله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل، حتى إذا انتهى من الغسل انتهى من كل

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٦٠).

شيء، ليس عليه وضوء بعد ذلك، إلا إذا أحدث أو مس فرجه، أو خرج منه ريح فإنه يعيد الوضوء، أما إذا اغتسل ولم يمس فرجه، ولم يحدث فإن وضوءه الأول كاف، أما غسل الجمعة فإنه إن شاء توضعاً قبله، وإن شاء توضعاً بعده، لا يكفي الغسل وحده، فهو إما أن يتوضعاً قبله، وإما أن يتوضعاً بعده، وإذا توضعاً بعده وقبله وهو عريان فلا حرج في ذلك، لأنه تجرد ليغتسل، فإذا توضعاً قبل الغسل أو بعد الغسل، وهو لم يلبس الثياب في غسل الجنابة، أو في غسل الجمعة ونحوه فلا بأس إن شاء الله، ولا حرج.

* * *

١٩٦- حكم الاكتفاء بالغسل عن الوضوء

س: أقوم لصلاة الفجر وأغتسل من الجنابة إذا كانت، فهل يجزئ الغسل عن الوضوء والذهاب إلى الصلاة^(١)؟

ج: المشروع لك أن تتوضعاً وضوء الصلاة ثم تغتسل؛ تستنجي، ثم تتوضعاً وضوء الصلاة، ثم تغتسل. هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، لكن لو نويت بالغسل هذا وهذا؛ الحديثين الأصغر والأكبر وأنه يقوم مقام الوضوء أجزاء على الراجح، ولكن الأفضل لك أن تتوضعاً أولاً وضوء الصلاة، ثم تكمل الغسل. هذا هو الذي كان يفعله النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢١٩).

س: هل الاغتسال من الجنابة كاف لأداء الصلاة؟ أم لا بد من الوضوء بعد الغسل ولبس الثياب^(١)؟

ج: السنة أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل، كما كان النبي ﷺ؛ كان يتوضأ من الجنابة، ثم يفيض الماء على جسده؛ يتوضأ وضوءه الصحيح، يستنجي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم على بدنه. هذا هو السنة، وإن اغتسل ونوى في غسله الحداثين: حدث الجنابة والحدث الأصغر ولم يتوضأ، بل نوى في غسله الأمرين أجزاء ذلك، وصحت بذلك صلاته، لكن الأفضل له والسنة: أن يتوضأ أولاً، أن يستنجي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يكمل الغسل تبعاً للنبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

س: هل الاستحمام يكفي أو يمنع من الوضوء؟ أرشدونا في ذلك^(٢).

ج: السنة: أن يتوضأ أولاً وضوء الصلاة كاملاً - أو: إلا رجله - ثم يغتسل للجنابة، ثم يغسل رجله بعد ذلك إذا كان لم يغسلها، وإن كان قد غسلها يغسلها أيضاً مرة أخرى عملاً بالسنة، هذا إذا كان في الجنابة، وإن نوى الحداثين جميعاً، واغتسل غسلًا كاملاً، ولم يخص

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٥٥).

الوضوء بأعماله أجزأ عند جمع من أهل العلم بنية الحدثين، ولكن الأولى والأفضل والسنة أن يتوضأ وضوء الصلاة كما فعله النبي ﷺ بعد الاستنجاء؛ يستنجي ذكره وما حوله، ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يكمل غسل الجنابة، هذا هو السنة، وهذا هو الأفضل.

أما غسل التبرد أو غسل الجمعة فهذا لا يكفي عن الوضوء، بل لا بد من الوضوء ثم الغسل، أو الغسل أولاً ثم الوضوء.

* * *

س: هل الاستحمام يجزئ عن الوضوء للصلاة^(١)؟

ج: إذا كان الاستحمام عن جنابة وأراد إزالة الحدثين الأكبر والأصغر، أي: المغتسل أراد بغسله الغسل والوضوء جميعاً الوجوب أجزأ.

أما الاستحمام من غير جنابة لا، لا بد من الوضوء قبلها أو بعدها، لا بد أن يتوضأ، نعم.

* * *

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٥٥).

١٩٧- حكم من اجتمع عليه

غسل الجنابة وغسل الجمعة

س: يقول السائل من اليمن: إذا اجتمع على الإنسان مثلاً:
غسل الجمعة وغسل الجنابة، فهل يفتسل غسلًا واحداً
أو غسلين؟ وكيف ينوي النية في هذه الحالة^(١)؟

ج: يكفي غسل واحد بنية الجنابة؛ لأن المقصود النظافة والنشاط،
وقد حصل بغسل الجنابة، فإن نواهما جميعاً فهو طيب، إن نواهما:
غسل الجنابة وغسل الجمعة كله طيب، وإن نوى غسل الجنابة
فقط كفى.

* * *

١٩٨- حكم صلاة من اكتفى بغسل الجمعة دون الوضوء

س: الأخ: م. م. س، يقول: رجل اغتسل غسل الجمعة وصلى
مع الجماعة وهو لم يتوضأ وضوء الصلاة، ولم يذكر ذلك
إلا وهو في الصلاة، فصلى معهم، فهل صلاته صحيحة؟
أم ماذا يجب عليه إذا كانت صلاته غير صحيحة بعد مضي
وقت طويل^(٢)؟

ج: عليه أن يعيد الصلاة ظهراً، يصلي ظهراً؛ لأن الغسل لا يكفي

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

عن الوضوء، غسل الجمعة لا يكفي، بل لا بد من الوضوء الشرعي، لكن لو كان غسل الجنابة ونوى الحدثين أجزاء، وأما الغسل المستحب؛ غسل الجمعة، فهذا لا يكفي، بل عليه أن يعيد الصلاة ظهراً، لأن الجمعة لا تقضى إلا ظهراً.

والغسل المستحب لا يجزئ عن الوضوء حتى ولو نوى إلا إذا رتب: غسل وجهه ثم يديه، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه في أثناء الغسل فلا بأس، يكفي. يعني توضأ وهو يغتسل بالترتيب والنية.

* * *

١٩٩- الفرق بين الغسل المفروض والمسنون

س: هل الغسل المسنون كالغسل الواجب في أحكامه^(١)؟

ج: نعم، الغسل المسنون كالغسل الواجب، يعني في التعميم، يستحب تعميم البدن بالغسل كالغسل الواجب.

* * *

س: يسأل المستمع ويقول: هل الاغتسال غير الغسل من الجنابة يجزئ عن الوضوء^(٢)؟

ج: لا يجزئ عن الوضوء، لا بد من الوضوء المرتب، أما في

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٧٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

الجنابة إذا اغتسل بجنابة ونواهما فإنه يجزئ عند جمع من أهل العلم، والأفضل أن يتوضأ حتى في الجنابة، يتوضأ ثم يكمل غسله، هذا هو الأفضل، كان النبي ﷺ في غسله من الجنابة: يستنجي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً، ثم على بدنه. هذا هو السنة، وهذا هو الأفضل.

* * *

س: إذا اغتسل المسلم بنية النظافة فهل تكفي عن الوضوء^(١)؟

ج: لا بد من الوضوء، الوضوء الشرعي لا بد منه، أما إذا نوى النظافة مع الوضوء فلا بأس إذا نواهما جميعاً: وضوء مع النظافة، لا بأس مثل لو اغتسل للجنابة والجمعة حصل المقصود.

* * *

٢٠٠ - حكم استقبال القبلة عند الاغتسال

س: يقول بعض الناس: إنه يجب عند الاغتسال أن يكون المرء

مستقبل القبلة. فهل ما قيل صحيح^(٢)؟

ج: ليس بصحيح، يغتسل سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة، الأمر في هذا واسع، والحمد لله.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٣٢).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٦٩).

٢٠١- حكم حلق الشعر وتقليم الأظافر

للجنب قبل الاغتسال

س: هل يجوز للمرء أن يحلق شعره، أو يقص أظافره وهو جنب ولم يغتسل بعد^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك أن يقلم أظافره، أو يقص شيئاً من شعره إذا دعت الحاجة إلى قصه؛ كأن يحلق رأسه أو يقصر رأسه، لا بأس بذلك، أو شعراً آخر، لكن ليس له أخذ لحيته، إنما قص شاربه أو شيئاً من بدنه أو إبطه أو عانته، ولو أنه كان على غير طهارة، ولو كان جنباً لا حرج في ذلك.

* * *

س: إذا نام الإنسان وحلم في الليل وأصبح وعليه جنابة، وأراد أن يحلق ذقنه، أو يقص أظافره قبل أن يغتسل هل هذا حرام خاصة إذا لم يجد ماءً عند قيامه من النوم^(٢)؟

ج: إذا احتلم الإنسان في الليل أو في النهار ورأى المنى خرج منه فإنه يغتسل وجوباً، عليه الاغتسال من الجنابة كما لو جامع أهله، سواء كان نومه ليلاً أو نهاراً إذا رأى المنى، أما إذا احتلم أنه يأتي المرأة

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٦).

ولكن ما رأى المنى فليس عليه غسل؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك قال: «إذا رأت الماء»^(١)، سألته أم سليم عن ذلك، وقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي: «نعم، إذا هي رأت الماء»، يعني المنى، فدل ذلك على أن من لم ير الماء من رجل أو امرأة فإنه لا غسل عليه. ولا بأس أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته قبل الغسل، لا حرج في ذلك سواء فعله قبل الغسل أو بعده، لا يضر تقليم أظفاره، حلق عانته - وهي الشعرة- قص شاربه، نتف إبطه، لا يضر ولو قبل الغسل، أما حلق اللحية فلا يجوز مطلقاً، لا قبل الغسل ولا بعده، حلق اللحية حرام منكر، الواجب إعفاؤها وإكramها وتوفيرها، وليس للمسلم أن يحلق لحيته، يقول النبي ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٣). والخلاصة أن اللحية يجب توفيرها وإعفاؤها وإرخاؤها، ولا يجوز أبداً حلقها ولا تقصيرها، وما يفعله بعض الناس اليوم منكر، لا ينبغي التأسى بهم في ذلك ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، برقم (٣١٣).

(٢) أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة برقم (٧١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦٠).

الاغترار بهم، بل هذا منكر لا يجوز فعله، نسأل الله للجميع العافية والهداية.

* * *

٢٠٢- حكم إرضاع المرأة طفلها وعليها جنابة

س: إذا كانت المرأة عليها جنابة هل ترضع طفلها؟ أم لا يجوز إلا بعد الغسل^(١)؟

ج: لا حرج، ترضعه وهي على جنابة، لا بأس بذلك.

* * *

٢٠٣- حكم الاستحمام والوضوء بماء البحر

س: إذا كان بالقرب مني نهر أو بحر، وكنت أستحم فيه، وبعد ذلك حان وقت الصلاة وليس عندي ماء غيره أتوضأ منه، فهل يكفي استحمامي ذلك عن الوضوء وأصلي به، أم لا^(٢)؟

ج: عليك أن تتوضأ مما حولك من النهر أو البحر، فقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء من البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣)، والحمد لله، إذا تحممت للتبرد، أو لإزالة الوسخ وما أشبه

(١) السؤال السابع والخمسون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء =

ذلك فلا يكفي، لا بد من الوضوء، أما إذا كان عن جنابة ونويت الحديثين: الأصغر والأكبر بال غسل كفى، لكن الأفضل أنك تتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغتسل غسل الجنابة، وهكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل، كان النبي عليه الصلاة والسلام يستنجي أولاً، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل. هذا هو السنة، ويكفي ذلك، لكن لو نواهما جميعاً ولم يبدأ بالوضوء، بل نوى الغسل والوضوء جميعاً بنية واحدة أجزاءه عند جمع من أهل العلم، ولكن الأفضل أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، يعني: يتوضأ أولاً، يستنجي، ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يسبغ الماء على بدنه، يكمل غسله. هذا هو السنة عن الجنابة، وهكذا المرأة عن الحيض؛ إذا طهرت من حيضها تستنجي، وتتوضأ وضوء الصلاة، ثم تغتسل؛ تعم البدن بالماء. وهذا هو الأمر الشرعي، فيجزئها هذا عن وضوئها وعن غسلها جميعاً. والماء سواء كان ماء البحر، أو ماء النهر، أو من ماء الآبار. الحمد لله، الأمر واسع، الله سبحانه قال: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾^(١)، والماء يعم النهر والبحر والعيون والآبار، كله داخل في الماء.

= في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، والنسائي في كتاب المياه، الوضوء بماء البحر، برقم (٣٣٢).

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

٢٠٤- حكم التطهر من ماء زمزم

س: ماء زمزم هل له تأثير على الرجل عندما يغتسل به أو لا^(١)؟

ج: ماء زمزم ماء مبارك، قال فيه النبي ﷺ: «إنها مباركة»^(٢)، وقال فيها: «إنها طعام طعم وشفاء سقم»^(٣)، فهو ماء مبارك، ومن أسباب الشفاء لكثير من الأمراض، ولا مانع من أن يغتسل به المؤمن، أو يتوضأ منه، لا حرج وقد توضأ منه النبي ﷺ، فإذا توضأ منه الإنسان أو اغتسل منه للتبريد أو للجنابة، أو لما جعل الله فيه من البركة فلا حرج في ذلك، وله أن يستنجي منه أيضاً، وإن كان مباركاً فلا مانع من الاستنجاء به؛ لأنه ماء طهور ماء طيب، فلا مانع من أن يستنجي منه، كالماء الذي ينبع من بين أصابعه ﷺ، فإن الماء ينبع من بين أصابعه ﷺ مرات كثيرة، وهو من المعجزات الدالة على نبوته ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، ومع ذلك أعطاه الصحابة وحملوا في أوعيتهم يغتسلون، ويستنجون، ويتوضؤون، وهو ماء عظيم مبارك، فهكذا ماء زمزم، ماء عظيم مبارك، ولا حرج في الوضوء منه والاعتسال منه، وإزالة النجاسة، ومن قال بكراهية ذلك من الفقهاء فقله ضعيف مرجوح.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من

فضائل أبي ذر رضي الله عنه، برقم (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير عن أبي ذر.

٢٠٥- حكم الاغتسال بالماء الموجود

في البيوت المتروكة

س: أقرأ القرآن الكريم، وعندى بيت أجلس فيه أصلي، وبعض الأحيان يصير عندي جنابة، هل يجوز أن أغتسل في هذا البيت؟ علماً بأن البيت متروك، وفيه كتب دينية^(١).

ج: لا حرج في ذلك، لا بأس بأن يغتسل في هذا البيت، إذا كان فيه ماء وتيسر له الغسل فيه، فلا بأس، والحمد لله، لأن جعله للمطالعين والمراجعين نوعٌ من الإذن في استعماله للوضوء والغسل والشرب، لما ترك للمطالعين والمراجعين في هذه الكتب، فالمعنى أنهم يتوضؤون من هذا الماء، ويغتسلون منه، ولا حرج في ذلك.

* * *

٢٠٦- حكم الجمع بين الوضوء والتيمم للجنب

س: من سوريا، يسأل أ. ش، يقول: إذا توفر الماء، وهذا الماء يكفي للوضوء، ولا يكفي لرفع الجنابة فهل يجوز التيمم بالتراب لرفع الجنابة، والوضوء بالماء لكل صلاة^(٢)؟

ج: نعم، إذا كان الماء قليلاً، لم يستطع أن يكمل به الغسل،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٩).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٠١).

يتوضأ وضوء الصلاة ويتيمم للباقي، لأن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، إذا كان الماء قليلاً توضأ به وتيمم، ومن هذا قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه، لما اشتد عليه البرد، وخاف من ذلك توضأ ثم تيمم للجنابة، هذا إذا كان الماء قليلاً، توضأ منه وتيمم للجنابة، وهكذا لو كان الماء عنده، لا يكفيه إلا لشربه وأكله يتيمم للجنابة وغيرها، فإنه يعمل ما يستطيع، إذا كان الماء قليلاً لا يتمكن من الاغتسال به توضأ به، وإن كان الوضوء أيضاً قد يشق عليه؛ لأن الماء قليل لا يتوضأ، يتركه لشربه وتيمم، والحمد لله.

* * *

٢٠٧- كيفية غسل من عليه جبيرة

س: إذا احتاج الشخص لوضع جبيرة ثم أصابته جنابة فكيف يغتسل؟ هل يمسح على الجبيرة ويتيمم ويغسل باقي الأعضاء وجسمه؟ أم ماذا يفعل^(٣)؟

ج: إذا وضع الجبيرة لحاجة يمر عليها الماء - والحمد لله - مثل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال الثالث والخمسون من الشريط رقم (٤١٤).

فتاوى نور على الدرب - لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس
بقية الأعضاء، إذا كان لحاجة يغسل عن الجنابة ويمر على الجبيرة
الماء، ويكفي.

* * *

٢٠٨- حكم من عليه جبيرة واغتسل للجنابة ثم نزعها

س: الأخ ع. م. يقول: شخص وضع على يده جبيرة، وأصابته
جنابة واغتسل منها، ثم بعد ذلك نزع الجبيرة، فهل يجب
عليه أن يغسل يده التي كانت عليها الجبيرة، أم يجب عليه
إعادة الغسل للجنابة^(١)؟

ج: الجبيرة تقوم مقام غسل ما تحتها، طهارته طيبة، لأن المسح
عليها ضروري، أما الخف فلا، لا يمسح على الخف وهو عليه جنابة،
يخلع، أما الجبيرة يمسح عليها ولو في الجنابة، ولو في الحيض، إذا
برئ ما تحتها لم يجب الغسل، بل يتوضأ كالعادة، ويغسل كالعادة في
بقية أوقاته زال حكمها.

* * *

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٨).

٢٠٩- حكم من وجد لمعة من جسده لم يصبها الماء

س: يقول السائل: رجل وامرأة اغتسل واغتسلت المرأة غسلًا واجبًا، ولكنهما وجدا بعد ذلك لمعة في جسده لم يصلها الماء، فهل يجب عليهما إعادة الغسل؟^(١)

ج: أما إذا تأكد المغتسل عن وجود لمعة فتغسل اللعة فقط.

* * *

٢١٠- حكم استماع الجنب للقرآن

س: هل يجوز للجنب الاستماع للقرآن الكريم، أو إلى الأناشيد الدينية؟ كما سماها^(٢).

ج: نعم، لا حرج على الجنب والحائض والنفساء، كلهم لا حرج عليهم أن يسمعوا القرآن والأذكار الشرعية، إنما المحرم قراءة القرآن للجنب، كونه يقرأ ولو من غير المصحف حتى يغتسل، أما الحائض والنفساء فالصواب أن لهما القراءة؛ لأنهما مدتةما تطول، لكن لهما أن تقرأ عن ظهر قلب، وتراجعا المصحف من طريق القفازين، من طريق الحاجب، يعني يكون هناك وقاية بينهما وبين المصحف إذا دعت الحاجة إلى المراجعة لآية أو آيات، أما الجنب فلا، ليس له أن يقرأ

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٢).

حتى يغتسل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقرأ القرآن إذا كان جنباً، قال علي رضي الله عنه: كان النبي ﷺ لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة، وفي لفظ قال عليه الصلاة والسلام: «أما الجنب فلا، ولا آية»^(١)، يعني: لا يقرأ ولا آية.

* * *

٢١١- حكم التبول قبل الوضوء والغسل

س: هل يجب على الرجل أن يتبول بعد الجماع وقبل الوضوء والغسل؟ مع الدليل، وفقكم الله، جزاكم عنا كل خير^(٢).

ج: النبي ﷺ أمر الجنب أن يتوضأ قبل النوم إذا فرغ من الجماع في الليل، السنة له أن يتوضأ قبل أن ينام، ومعلوم أنه في وضوئه يستنجي، يعني يبول بعد الجماع ويستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ولا أعلم شيئاً فيه النص على البول، وإنما هذا تابع، إذا فرغ من جماعه مشروع له أن يتوضأ، ومعلوم أن الذي يريد الوضوء لا بد أن يغسل فرجه عما أصابه، ويحصل البول حين يتبول ويستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، أما شيء موصوف عن البول خاصة فلا أعلم له أصلاً، ولكن المشروع له أن يستنجي، يعني يبول بعدما يفرغ من حاجته، إذا ذهب إلى الوضوء يبول ويستنجي ويغسل ما أصابه من الأذى، ثم

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٨٧٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢١).

يتوضأ وضوء الصلاة، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها بقولها: كان النبي ﷺ إذا فرغ يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام ويغتسل في آخر الليل^(١). في الغالب عليه الصلاة والسلام، وربما اغتسل في أول الليل، لكن الغالب أنه يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة ثم ينام، وقد أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، سأله عمر فأمر عليه الصلاة والسلام الجنب أن يتوضأ ثم ينام.

* * *

٢١٢- حكم نوم الجنب قبل الغسل

س: الذي ينام وهو جنب دون أن يغتسل ودون أن يتوضأ فما الحكم في ذلك^(٢)؟

ج: مكروه، السنة أن يتوضأ، أقل شيء يتوضأ، السنة أن يتوضأ ثم ينام، كان النبي ﷺ إذا أتى أهله يغسل فرجه ويتوضأ ثم ينام عليه الصلاة والسلام، وربما اغتسل قبل ذلك، فإذا اغتسل فهو أكمل، وإن نام واغتسل آخر الليل فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ، أما أن ينام بدون وضوء ومن دون غسل هذا مكروه، وقد سأل عمر النبي عن ذلك، فقال: «توضأ ثم نم»^(٣)، قال: أي نام أحدنا جنب، قال: «إذا توضأ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، برقم (٢٢٦).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، برقم (٢٩٠)، =

فليرقده^(١)، وفي لفظ: «توضأ ثم ارقده»^(٢)، والمقصود أنه يشرع للمؤمن إذا فرغ من حاجته أن يتوضأ، يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة ثم ينام، وإن اغتسل كان ذلك أكمل، فالنبي ﷺ فعل هذا وهذا، ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما توضأ ونام ثم اغتسل آخر الليل، عليه الصلاة والسلام.

* * *

٢١٣- حكم صلاة الجنب

إذا لم يجد ماء يكفي إلا للوضوء

س: إذا كان الإنسان عليه جنابة، ويبحث فوجد ماء يكفي للوضوء فقط، ولا يكفي للغسل فهل يجوز الوضوء^(٣)؟

ج: نعم، يلزمه الوضوء ويتيمم للباقي؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥)، فإذا كان في السفر أو في محل مسجون فيه، لا يستطيع

= مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، برقم (٣٠٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، برقم (٥٠٥٦).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٦٢).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء =

الخروج منه للغسل وعنده ماء قدر الوضوء يتوضأ ويتيمم، وهكذا لو كان في برد شديد وليس عنده ما يدفع الماء، ويخشى من الغسل فإنه يتوضأ إذا استطاع الوضوء، ويتيمم كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض أسفاره لما اشتد بهم البرد، توضأ وتيمم خوفاً من مضرة الماء، فالمقصود أن الإنسان إذا خاف من مضرة الماء لشدة البرد وليس عنده ما يدفع به الماء، وليس عنده محل أيضاً مناسب للغسل فإنه يتيمم ويتوضأ؛ لأنه يقدر على الوضوء، وهكذا الذي ما عنده إلا ماء قليل يستطيع أن يتوضأ منه، يتوضأ ويتيمم لبقية الغسل.

* * *

س: إذا كان هناك إنسان في مكان، لا يوجد به ماء كاف للغسل من الجنابة، ووجد شيئاً قليلاً ما الحكم؟ أرجو إرشادي، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يقول الله سبحانه: ﴿فَأَقْوَا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ويقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، فإذا كان الإنسان في مكان ليس فيه ماء إلا قليل لا يكفي للغسل فإنه يغسل ما

= بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨).

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٢١).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سبق تخريجه.

أمكن به من جسده، ثم يتيمم عن الباقي؛ لأنه معذور كالذي في البرية، أو في سجن لا يعطى ماء إلا لشربه، وليس عنده ماء يكفيه للغسل، ولا يعطى ماء للغسل، فإنه يغتسل بالذي عنده، فيغسل بعض بدنه؛ رأسه وصدره ونحو ذلك، ويستنجي منه، ويتيمم للباقي؛ يعني يضرب التراب بيديه بنية الطهارة، فيمسح بهما وجهه وكفيه عن بقية بدنه ناوياً بذلك الطهارة من الجنابة، وإن نوى الطهارة من الجنابة وجميع الأحداث صح ذلك، وصارت طهارته كاملة عن الحدث الأصغر والأكبر جميعاً، عملاً بقوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، فإذا كان الماء الذي عنده يحتاجه للشرب، ويخشى من العطش فإنه لا يغتسل منه، بل يتيمم عن الجميع، ويبقى الماء عنده لحاجته، عملاً بقوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وعملاً بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣).

* * *

(١)(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٥).

٢١٤- حكم ترك الغسل والوضوء

لمدة طويلة بسبب المرض

س: أصبت بمرض، بسببه أجري لي عملية في المستشفى، وعند طلوعي من المستشفى أفادني الطبيب المختص بأنه يجب علي عدم الغسل بالماء لمدة خمسة شهور بما فيها شهر رمضان المبارك، أرجو إفادتي، هل أبقى على ما قال الطبيب خمسة شهور، أم أغتسل وأصلي وأصوم رمضان؟ وما الحكم في الفروض التي أصلها بدون وضوء^(١)؟

ج: الظاهر أن لك عذراً في ذلك بعدم الغسل، تتيمم عن الجنابة، لكن من باب الاحتياط ينبغي سؤال غيره من الأطباء الذين لهم خبرة في هذا الأمر، ينبغي التأكد من سؤال طبيب ثان، ولا سيما الأطباء المسلمون الذين يوثق بهم، إذا أخذت الحيطة بسؤال ثان أو ثالث هذا طيب، أما إذا كان هذا الذي أخبرك هو الطبيب المختص وهو الذي تولى العلاج، وأنت مطمئن إلى خبره، لا يظهر لك منه ما يدل على التساهل بالإسلام أو كراهة للإسلام - الحمد لله، هذا من أمور الطب، ومما يخشى منه الخطر لو خالفته - فلا بأس أن تأخذ بقوله، ولا تغتسل حتى تمضي المدة احتياطاً لصحتك ولسلامتك، ولكن من باب الاحتياط ومن باب التوثق ينبغي أن تسأل طبيباً آخر أو طبيبين إذا تيسر ذلك من باب الحيطة.

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٢).

٢١٥- كيفية الجمع بين غسل الجنابة والتيمم

عن عضو مريض

س: إذا كان الإنسان عليه جنابة ويجب أن يغتسل، ولكن الطيب منعه من الغسل بالماء؛ بأن يصيب رأسه بحسب أنه مريض فماذا يفعل^(١)؟

ج: إذا كان مريضاً يضر الماء رأسه يغتسل في جميع بدنه، وإذا فرغ من ذلك يتيمم بالنية عن رأسه؛ يضرب التراب بيديه ويمسح وجهه وكفيه بالنية عن رأسه، وهكذا لو كان الطيب منعه من غسل إحدى يديه أو إحدى رجليه يغسل السليم، ويتيمم بالنية عن الجزء الذي لم يغسل؛ لأن التيمم يقوم مقام الماء عند العجز عن الماء، فالله جعل الأرض طهوراً ومسجداً سبحانه وتعالى، فالذي لا يستطيع غسل رأسه أو عضو من أعضائه يغسل الباقي، ثم يتيمم بضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ويمسح بهما وجهه وكفيه بالنية عن العضو الذي لم يغسل، سواء رأس أو يد.

* * *

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٦).

٢١٦- حكم تأخير غسل الجنابة لغير عذر

س: السائل: ص. ص. ع. سوداني، مقيم في ساجر: ما حكم من يجلس أو يظل على الجنابة فترة من الزمن بعذر أو بدون عذر^(١)؟

ج: لا حرج، ما دام لم يحضر وقت الصلاة، فإذا حضر وقت الصلاة لزمه الغسل وأداء الصلاة، كالظهر أو العصر، أما في الضحى مثلاً: تأخر حتى لم يغتسل إلا عند الظهر فقد ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة: أنهما لقيا النبي ﷺ، ثم انخسنا منه، فقال لهما النبي ﷺ: «ما شأنكما؟»، قالا: كنا على جنابة، فكرهنا أن نجالسك ونحن على غير طهارة، فقال ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»^(٢)، ولم ينكر عليهما بقاءهما على غير طهارة. والذي ننصح به أن المبادرة بالغسل طيب، إذا بادر فحسن، ولكن لا يلزمه، قد يعيقه عائق: يخرج للسوق لحاجة يشتريها أو كذا فلا حرج عليه، إنما يلزمه المبادرة إذا حضر ما يوجب ذلك.

* * *

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم (٣٧٢).

باب التيمم

٢١٧- الأسباب الموجبة للتيمم ومدته

س: ما هي أسباب التيمم؟ وهل هناك مسافة محدودة إلى الماء^(١)؟

ج: أسباب التيمم هي أسباب الوضوء، فإذا وجب الوضوء على الشخص ولم يجد الماء وجب عليه التيمم، وهكذا إذا عجز عن الماء لمرضه وجب عليه التيمم للصلاة، لمس المصحف، للطواف، والمقصود أن التيمم يقوم مقام الوضوء، فإذا وجد أسباب الوضوء ولم يوجد الماء فإنه يتيمم بالصعيد؛ يضرب التراب بيديه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه وكفيه، وهكذا المريض الذي لا يستطيع؛ يضره الماء يفعل التيمم، والصحيح أنه يقوم مقام الطهارة، يرفع الحدث إلى وجود الماء، فإذا تيمم للظهر صلى به العصر إذا كان على طهارة، وهكذا لو تيمم للمغرب صلى به العشاء إذا كان على طهارة، أو تيمم لصلاة الضحى وبقي على طهارة حتى جاء الظهر وصلى بذلك، كما في

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٨٥).

الحديث: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١)،
والله جل وعلا سمى التيمم طهارة، وقال جل وعلا: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾^(٢)، ويقول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)،
فجعل التيمم طهوراً كما أن الماء طهورٌ، هذا هو الصواب في هذه
المسألة عند المحققين من أهل العلم: أن التيمم يقوم مقام الماء في
رفع الحدث إلى وجود الماء، وأنه لا يبطل بدخول الوقت ولا
بخروجه.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء،
برقم (١٢٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم
(٣٣٢)، والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد،
برقم (٣٢٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب وقول الله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا﴾، برقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب
الباب، برقم (٥٢٣).

٢١٨- كيفية التيمم المشروع

س: الأخ: م. م. أ، من العراق، يسأل عن الطريقة الصحيحة للتيمم. جزاكم الله خيراً، ونفع بعلمكم^(١).

ج: الطريقة الصحيحة بينها النبي ﷺ في حديث عمار بن ياسر في الصحيحين، قال له: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك هكذا»^(٢)، ثم ضرب بهما الأرض، ضرب بيديه الأرض بكفيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وهذا مطابق لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣)، فإذا كان في السفر وليس عنده ماء، أو مريضاً لا يستطيع استعمال الماء ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ضربة خفيفة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وإذا علق بهما التراب نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، هكذا المشروع ويكفي، ضربة واحدة تكفي، هذا هو السنة، ولو ضرب ضربتين إحداهما لوجهه والثانية ليديه لا بأس، لكن الأفضل والسنة واحدة كما في حديث عمار، يضرب بهما الأرض، أو إذا كان عنده إناء فيه تراب أو كيس أو ما أشبه ذلك يضرب بيديه التراب، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، هذا هو التيمم

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم (٣٤٧)،
ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

الشرعي بالنية؛ بنية الطهارة، ويسمي الله، يقول: بسم الله. كما يسمي في الماء؛ الوضوء، وإذا ضرب يديه التراب مسح بهما وجهه وكفيه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من الطاهرين. كما يفعل في الماء؛ لأن هذا يقوم مقام الماء، وفق الله الجميع.

* * *

س: ما هي الطريقة الصحيحة للتيمم؟ وهل يجوز مسح اليد إلى المرفقين بالتيمم؟ هل هو جائز أم لا^(١)؟

ج: التيمم الشرعي المحفوظ عن النبي ﷺ ضربة واحدة، كما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما، قال لما علمه التيمم: قال: «أن تقول هكذا»^(٢)، ثم ضرب يديه ضربة واحدة، فمسح بهما وجهه وكفيه، هكذا التيمم الشرعي، يبدأ بوجهه ثم كفيه، فيكفي ذلك، ولا حاجة إلى الذراعين، وجاء في بعض الروايات مسح الذراعين، وهكذا إلى الآباط، ولكن هذا كان من اجتهاد بعض الصحابة قبل أن يعلم الحكم الشرعي، فلما علم بالحكم الشرعي اكتفوا فيه؛ وهو مسح الوجه والكفين، وجاء عن ابن عمر أنه كان يضرب ضربتين ويمسح إلى المرفقين، ولكن الصواب ضربة واحدة كما

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم (٣٤٧)،

ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨).

في حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما، ويكفي هذا، وهو الذي نص عليه النبي ﷺ، وعلمه أمته عليه الصلاة والسلام، وهو الأفضل، ضربة واحدة يمسح بذلك وجهه وكفيه، كما علم النبي ﷺ أمته ذلك، من حديث عمار رضي الله تعالى عنهما.

* * *

٢١٩- بيان عدد مرات التيمم عند التطهر

من الحدث الأصغر والأكبر

س: أصابتني جنابة في البرية وليس عندي ماء للغسل، فتيممت وصليت الفجر أنا وجماعة معي، فلما رجعت إلى الخيمة سألتني زوجتي: كم مرة تيممت؟ فقلت: مرة واحدة، فقالت: إنه يلزمك تيمان؛ أحدهما عن الجنابة، والثاني للصلاة. فهل ذلك صحيح^(١)؟

ج: لا، ليس بصحيح، الذي عليه جنابة يكفي تيمم واحد، النبي ﷺ أمر عماراً أن يتيمم تيمماً واحداً للصلاة وهو عليه جنابة، فإذا ضرب التراب بيديه ومسح بهما وجهه وكفيه كفى ذلك عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر؛ لأن الله قال: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾^(٢)، فالتيمم للحدث الأصغر والأكبر

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٠).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

تيمم واحد، وكذا المرأة التي أصابها الحيض والنفاس، ثم طهرت من حيضها أو نفاسها فإنه يكفيها تيمم واحد عن الحيض، وعن الحدث الأصغر، وبعدها تصلي، هذا هو الواجب، ولا يلزم تيممان؛ واحد عن الحدث الأصغر، والثاني عن الأكبر، لا يلزم هذا، النية تكفي عن الجميع، إذا نوى الجميع كفاه تيمم واحد، مثل إذا نوى الغسل للطهارتين كفاه، وإن كان أفضل الغسل أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل، أما التيمم فيكفي تيمم واحد؛ يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بنية الحدثين: الأكبر والأصغر جميعاً، ويكفيه ذلك، والحمد لله.

* * *

٢٢٠- شروط الصعيد الطيب للتيمم

س: يقول السائل: أرجو من سماحة الشيخ بيان كيفية التيمم الصحيح، وهل يشترط في الصعيد الطاهر أن يكون تراباً، أم يكفي التيمم على الحجارة^(١)؟

ج: الواجب التراب إذا وجد؛ لقوله ﷺ: «جعل التراب لي طهوراً»^(٢)، وقول الرب جل وعلا: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٧٦٣).

﴿بُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، والصعيد: وجه الأرض، قوله:
﴿مِنْهُ﴾^(٢) يدل على أنه يكون له غبار يتصل باليد والوجه، قوله:
﴿مِنْهُ﴾^(٣)، فإذا لم يتيسر ذلك تيمم من الأرض التي عنده، سواء
كانت الأرض صفاء، أو رملا، أو طينية، أو سبخة، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً»^(٥)، فالأرض تعم الأرض السبخة والرمل وذات الحصى كله،
وإذا ما تيسر التراب ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦)، لكن إذا
وجد التراب فإنه يتيمم من التراب.

(١)(٢)(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٤) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب وقول الله: ﴿فَلْتَمَّ يَحْدُوا مَا لَهُمْ
فَتَيَمَّمُوا﴾، برقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب
الباب، برقم (٥٢٣).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

٢٢١- بيان عدد ضربات التيمم

س: التيمم للحاجة، هل هو ضربة في الأرض واحدة، أو أكثر؟
ذلك أن بعض الأشخاص قال: لا بد من ضربات ثلاث.
وجهونا إلى الصواب، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الصواب أن يكون التيمم ضربة واحدة، هذا هو الأفضل، ولو ضرب ضربتين فلا بأس، لكن الصواب والأفضل ضربة واحدة؛ لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنه سأل النبي عن ذلك - عليه الصلاة والسلام- فبين له النبي ﷺ، وقال: «أن تقول هكذا»^(٢)، ثم ضرب النبي بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. فدل ذلك على أن هذا هو السنة؛ ضربة واحدة، ثم مسح بالكفين وجهك والكفين إلى الرسغ، الذراع ما يمسح، ولكن الكف فقط من أطراف الأصابع إلى الرسغ، هذا هو السنة، ولو ضرب ضربتين: واحدة للوجه وواحدة لليدين فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل ضربة واحدة، هكذا جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

٢٢٢- حكم من تطهر بالتييم وصلّى به أكثر من فرض

س: هل التيمم يصلح للصلوات كلها، أم يتيمم المرء لكل صلاة^(١)؟

ج: التيمم فيه خلاف بين أهل العلم، هل يقوم مقام الماء في كل شيء، أم يكون مبيحاً فقط في الوقت نفسه، لا رافعاً للحدث؟

والصواب أنه يقوم مقام الماء، وأنه طهور، وأنه يرفع الحدث مادام الماء غير موجود، أو كان المكلف غير قادر عليه من أجل مرض ونحوه.

فالحاصل أن التيمم يقوم مقام الماء، وهو طهور، تصلى به الصلوات الكثيرة، حتى يهتدي المرء إلى الماء أو يجد الماء إن كان مفقوداً، أو يستطيع استعماله إن كان عاجزاً قبل ذلك، يقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، فسمى التراب طهوراً، ويقول ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين»^(٣)،

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب وقول الله: ﴿قَلَّمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾، برقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الباب، برقم (٥٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤)، والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، برقم (٣٢٢).

فالصواب أنه طهور، وأنه وضوء، وأنه يقوم مقام الماء في الجنابة وفي الحدث الأصغر، وأنه يصلى به الصلوات كلها حتى يجد الماء، أو يستطيع استعماله إن كان عاجزاً عن استعماله؛ لمرض أو جراحات، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم.

* * *

س: يقول السائل: هل التيمم يصلح للصلوات كلها، أم يتيمم المصلي لكل صلاة^(١)؟

ج: الصواب أنه كالماء، يكفي للصلوات كلها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، سماها طهوراً وفي اللفظ الآخر: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٣)، وفي اللفظ الثالث: «وجعل التراب لي طهوراً»^(٤)، كلها أحاديث صحيحة، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٥)، فإذا تيمم عند عدم الماء للمغرب مثلاً، وبقي على طهارته حتى جاء العشاء يصلي به العشاء، والحمد لله، هذا هو الصواب، وهكذا لو تيمم للظهر وجاء العصر وهو على

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣)(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٢).

(٥) سبق تخريجه.

طهارته، أو جاء العصر والمغرب وهو على طهارته صلى بذلك،
والحمد لله، هذا هو الصواب؛ لأنه كالماء.

س: هل التيمم يكفي لصلاة واحدة فقط، أم أكثر من ذلك؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: التيمم كالوضوء، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم، التيمم
كالوضوء، يقول النبي ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء
عشر سنين»^(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:
«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)، فسمى ترابها طهوراً، فإذا
تيمم للظهر وجاء العصر وهو على طهارة صلى بالتيمم العصر إذا كان
معذوراً لمرض يضره الماء، أو لعدم وجود الماء، المقصود أن التيمم
يقوم مقام الماء، فإذا تيمم لصلاة الضحى وجاء الظهر صلى به، أو
تيمم للظهر وجاء العصر وهو على طهارة صلى به، وهكذا كالماء، إلا
إذا وجد ما يبطل التيمم؛ كوجود الماء، أو كونه مريضاً يضره الماء ثم
شفي يستعمل الماء.

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

٢٢٣- حكم من تيمم للنافلة وصلى به الفريضة

س: من تيمم ليصلي نافلة هل له أن يصلي بذلك التيمم فريضة،
أو لا؟^(١)

ج: نعم، له أن يصلي الفريضة إذا كان ما وجد ماء، فالمرء عادم الماء له أن يتيمم، مثل التيمم لصلاة الضحى؛ لأن ما هناك ماء، أو لأنه مريض لا يستطيع استعمال الماء ثم جاء الظهر فلا بأس أن يصلي الظهر بالتيمم، إلا إذا برئ من المرض، أو إذا ما وجد ماء.

* * *

٢٢٤- حكم التحدث بعد التيمم

س: غالباً ما أسمع أن من يتيمم لا يجوز له أن يتحدث مع أحد حتى يدخل في الصلاة، فإن تحدث فسد تيممه، هل هذا صحيح؟^(٢)

ج: هذا لا أصل له، وهو باطل، فله أن يتحدث ولو بعد التيمم مثل الوضوء، له أن يتحدث مع الناس، وله أن يقرأ القرآن، وله أن يصلي النافلة قبل الفريضة، لا بأس بهذا مثل الوضوء، نعم.

* * *

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٢٦).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٧١).

٢٢٥- بيان عدم وجوب اتصال التيمم بالصلاة

س: أحياناً أتيمم في مكان وأصلي في مكان آخر قريباً منه، هل تصح هذه الصلاة^(١)؟

ج: لا حرج أن تيمم في مكان وتصلي في مكان آخر، لا بأس في ذلك، والحمد لله.

* * *

٢٢٦- بيان كيفية التيمم عن الحدث الأكبر

إذا عدم الماء أو كان البرد شديداً

س: يسأل عن كيفية التيمم من الجنابة إذا عدم الماء، أو كان موجوداً ولكن البرد شديداً^(٢).

ج: مثل التيمم عند عدم الماء، ومثل التيمم مع الوضوء، إذا فقد الماء يتيمم عن الجنابة والوضوء بضرب التراب بيديه، فيمسح بهما وجهه وكفيه ضربة واحدة عن الوضوء، وعن الغسل، وعن الحيض أيضاً عند عدم الماء؛ يضرب التراب بيديه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه وكفيه ناوياً للوضوء، أو ناوياً للغسل من الجنابة، أو نوت المرأة غسل الحيض أو النفاس عند عدم الماء، وهكذا عند وجود الماء، لكن

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٣٠).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٧٠).

مع المرض الذي يمنع من استعمال الماء، أو مع البرد الشديد وليس عنده ما يسخن به الماء فهذا معذور، فالتيمم عن الجنابة والحيض والحدث الأصغر كله واحد؛ ضربة واحدة، هذا هو الأفضل، يمسح بهما وجهه وكفيه، يمسح بأطراف أصابعه وجهه، وببيديه كفيه ظاهرهما وباطنهما، هذا هو التيمم الشرعي كما قال الله جل وعلا: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، فالذي يجد الماء يمسح، يضرب التراب بيديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه: ظاهرهما وباطنهما بنية الوضوء، أو بنية الجنابة، أو بنية الحيض والنفاس للمرأة، وإن ضرب ضربتين إحداهما لوجهه، والثانية لكفيه فلا بأس، لكن الأفضل ضربة واحدة، كما صح عن النبي في حديث عمار في الصحيحين: أنه علم عمارا، قال: «إنما يكفيك أن تضرب الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»^(٢) لما سئل عن التيمم عن الجنابة، الضربة الواحدة هي الكافية وهي السنة، يمسح بأطراف أصابعه وجهه ويعمه، ثم يمسح بكلتا يديه الواحدة للأخرى ظاهرهما وباطنهما.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم (٣٤٧)،
ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨).

٢٢٧- حكم إجزاء التيمم عن الغسل

لحدث أكبر إذا وجد الماء

س: التيمم هل يسقط عن الجنب الاغتسال بتاتاً؟ وكم صلاة
يمكن أن أصلي به؟ وما هي نواقضه^(١)؟

ج: التيمم يقوم مقام الماء، الله جعل الأرض مسجداً وطهوراً
للمسلمين، فإذا فقد المسلم الماء أو عجز عنه لمرض قام التيمم مقامه،
فلا يزال كافياً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل عن
جنبته السابقة، وهكذا المريض إذا برئ وعافاه الله اغتسل عن جنبته
السابقة التي طهرها بالتيمم؛ لقول النبي ﷺ: «الصعيد طهور المسلم
وإن لم يجد الماء عشر سنين»، ثم قال: «فإذا وجدت الماء فمسسه
ببشرتك»^(٢). فإذا وجد الجنب الماء أمسه ببشرته، اغتسل بعد ذلك عما
مضى، وأما صلواته كلها فصحيحة بالتيمم عند عجزه عن الماء لعدم
وجود الماء، أو عند عجزه بوجود المرض الذي يمنعه من الماء، حتى
ينتهي المرض ويشفى منه، وحتى يجد الماء ولو طالت المدة.

* * *

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

٢٢٨- حكم من يستعمل الماء للغسل ويتيمم للصلاة

س: أخي يصلي ولكنه يتيمم بحجر، ولا يتوضأ بالماء مع أنه يستعمل الماء في الاغتسال، وعندما أقول له: لم تفعل ذلك؟ يقول: إن الطيب منع عليّ استعمال الماء، فهل صلاته صحيحة بهذا التيمم^(١)؟

ج: إذا كان يستعمل الماء في الغسل ولا يضره الماء في الغسل فمن باب أولى أن لا يضره في الوضوء؛ لأن الوضوء أقل ماء وأقل كلفة، فالواجب عليه أن يصلي بالماء وأن يتوضأ، فإذا كان لا يضره الغسل فإنه لا يضره الوضوء، الواجب عليه أن يتوضأ وأن يعصي هذا الطيب؛ لأنه جرب الماء ولم يضره، وليس له التيمم، ثم التيمم بالحجر لا ينفع، الواجب التيمم بالتراب في صعيد الأرض، لا بالحجر ما دام يجد التراب، فإنه يضرب وجه الأرض ويتيمم منها إذا عجز عن الماء؛ لمرض يضره معه الماء، أو لأنه في سفر لا يجد الماء، والواجب على المؤمن أن يترك الشبهات والوساوس التي لا وجه لها، وليس كل طيب يطاع قوله، إنما يطاع قول الطيب الأمين العارف الذي أرشدك لما ينفعك، وحذرك مما يضرك، فلا بأس، وما دمت أيها المريض استعملت الماء في الغسل، وهو لا يضرك فمن باب أولى أن لا يضرك الوضوء.

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (١٨١).

٢٢٩- حکم التيمم بضرب يده على فرشة المسجد

مع وجود الماء

س: عندما دخلت المسجد رأيت رجلاً يضرب بيديه على الأرض المفروشة حتى أخرجت الغبار، ثم مسح بيديه ووجهه، ودخل في الصلاة. السؤال: هل تجوز وتصح صلاة هذا على هذه الطريقة، مع أن المياه قريبة من المسجد، ولم أر عليه أي أثر يمنعه من الوضوء؟ وهل إذا كانت صلاته غير صحيحة يجب عليّ أن أخبره كي يعيدها^(١)؟

ج: نعم، ليس له التيمم إذا كان يستطيع الوضوء بالماء، فالماء موجود، والصلاة باطلة حتى يتوضأ؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢)، فوجد الماء لا يجوز له التيمم، إلا إذا كان عاجزاً مريضاً يضره الماء، فهذا الذي رأيت تنصحه وتقول له: لا يجزئك التيمم إذا كنت صحيحاً سليماً لا يضرك الماء. أما لو كان يضره الماء أجزاء التيمم من الفرش التي فيها غبار، ولكن كونه يتيمم من التراب في رحبة المسجد، أو غيرها من المواضع التي فيها التراب الطاهر يكون أولى من غبار الفراش؛ لقوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٩٩).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

طهوراً إذا لم نجد الماء^(١)، فكونه يتيمم من التربة نفسها أولى من الغبار الذي في الفراش، والغبار يجزئ كما نص عليه أهل العلم؛ لأنه كونه يتيمم من التراب الموجود الطاهر يكون أكمل وأوفق للسنة، أما إذا كان الرجل عنده مانع من الوضوء؛ لأن به مرضاً يمنعه من استعمال الماء، ويضره استعمال الماء فإن التيمم يجزئه، والحمد لله.

* * *

٢٣٠- حكم التيمم بتراب مستعمل في التيمم

س: حديثه التالي يقول: سمعنا أنه لا يجوز التيمم بتراب قد استعمل، فما الحكم للمرضى الذين يتيممون بالتراب عدة مرات؟ وهل النهي للكراهة أم لا^(٢)؟

ج: المراد: لا تيمم بالتراب المستعمل، أو بالماء المستعمل لا يتوضأ به. مرادهم: التراب الذي يتساقط من يد الإنسان، أما التراب الذي في الإناء هذا ما يسمى مستعملاً؛ لأن المستعمل التراب الذي أخذته اليدين، أما الباقي في الإناء من الماء فليس هو مستعملاً، فلا ينبغي أن يشكل هذا، فالتراب الذي في الصحن أو في الكيسة لا يكون مستعملاً، المستعمل هو التراب الذي أخذه التيمم في يده ثم تساقط، هذا هو المستعمل الذي علق في يديه، مثل الماء الذي علق في اليدين

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٩).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

وتقاطر في إناء آخر هذا هو المستعمل، والمشهور عند العلماء أنه لا يستعمل، وقال بعضهم: يجوز أن يستعمل أيضاً حتى ولو أنه سقط من اليدين إذا كان نظيفاً ما أصابته النجاسة فهو طهور، وقال قوم: إنه طاهر، وليس بطهور، فلا يستعمل. وليس هناك حجة واضحة على منع استعماله، ولكن تركه من باب الحيطة حسن، أما التراب الذي يبقى في الإناء هذا ما هو مستعمل، وهكذا الماء الذي في الإناء بعدما توضع منه الإنسان ما هو مستعمل.

س: عندما أصلي بالتيمة هل أعمل الباقيات الصالحات؛ من تسيح وتهليل وتكبير^(١)؟

ج: نعم، تعمل ما تعمله للوضوء، مثل ما تعمل للوضوء تعمل للتيمة: التهليل والتسيح والتكبير، والصلاة الراجعة إذا كنت مقيماً أكثر من أربعة أيام ولا تيمم: تصلي الرواتب، تصلي بالتيمة الضحى، وتسيح وتهلل، تأتي بكل مشروع، والحمد لله.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٥٦).

س: الأخ: ع. م. ي. م. من السودان، يقول: إذا حضرت تشييع جنازة في منطقة يتعذر فيها وجود الماء فهل يجوز لي التيمم^(١)؟

ج: هذا فيه إجمال، إذا كنت في البرية ولا عندك ماء فلا بأس أن تصلي بالتيمم، أما إذا كنت في البلد ولكن المنطقة ليس فيها ماء فليس لك أن تتيّم، بل تذهب إلى المكان الآخر وتتوضأ، فإن أمكن أن تصلي على الجنازة فالحمد لله، وإلا فلا حرج عليك، وليس لك أن تتيّم من أجل عدم قرب الماء منك، بل لا بد من الماء؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، وأنت واجد الماء في القرية وفي البلد، لكنك في محل ليس فيه ماء، مثلاً قرب البلد، في محل قريب من البلد، أو في بيت ليس فيه ماء، ولكن لو ذهبت إلى الآبار القريبة وجدت الماء، أو إلى البيوت القريبة وجدت الماء، فليس لك أن تصلي بالتيمم إلا عند عدم الماء، كالذين في البرية، أو في مكان بعيد عن البلد، ويشق عليه الذهاب إلى محل الماء، فيتيمم ويصلي مثل المسافر الذي قدم من سفره، وصلى قرب البلد بالتيمم؛ لأنه ما عنده ماء، وجب أن يصلي الصلاة في وقتها، أو في أول وقتها لا بأس، أما أنت تصلي في البلد بالتيمم لا لمجرد عدم قرب الماء منك في وقت تشييع الجنازة.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٧٩).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

٢٣١- بيان المسافة التي تبيح التيمم

س: كم هي المسافة التي تقدرونها لكي يباح للإنسان التيمم^(١)؟

ج: ليس فيه مسافة معينة، إنما هو المشقة وعدم تيسر ذلك، في وقت قريب مثل فوات أول الوقت للفريضة، فلا حرج في ذلك، وإن صلاها في آخر الوقت بالماء فلا حرج أيضاً، المقصود إذا كان يفوت أول الوقت، مثلاً: بينه وبين البلد كيلوان أو ثلاثة، وهو ليس هو في السيارة، بل يمشي، وقد يفوته غالب الوقت أو معظم الوقت، يعني نصف الوقت، فكونه يصلي في أول الوقت بالتيمم أفضل مبادرة إلى الصلاة، أما إذا كان في السيارات فالأمر فيها واسع؛ لأنه لا يشق الأربعة الكيلو والخمسة الكيلو والعشرة الكيلو، في الإمكان إنهاؤها والوصول إلى الماء بسهولة، الحاصل إذا كان التأخير يفوت عليه أول الوقت، وله حكم السفر فلا بأس أن يصلي بالتيمم، أو خرج في نزهة وبعد عن البلد، وأنه لو رجع لفاته مثلاً أول الوقت فيصلح بالتيمم كذلك؛ استدراكاً واغتناماً للوقت الذي هو وقت الفضيلة، وإن آخر - ولو فاته أول الوقت من أجل الماء - فلا بأس.

* * *

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٧٩).

٢٣٢- حكم التيمم في الأماكن التي يندر فيها الماء

س: بعض الأماكن تكون نادرة المياه إلا ما يكفي للشرب، خاصة في المواقع العسكرية النائية، وقد يحتاج الأمر إلى الاغتسال أحياناً، فهل يكفي التيمم في هذه الحالة^(١)؟

ج: إذا كان في مكان ليس فيه ماء، كالمسافر والسجين الذي لا يعطى ماء فإنه يكفي التيمم ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجهه وكفيه عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر، أما إذا كان يستطيع الماء بالطلب، أو بالشراء المعتاد، أو بالذهاب إليه في الوقت فإنه يتوضأ ولا يتيمم، لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، والرسول ﷺ قال في التيمم: «إذا لم يجد الماء»^(٤)، فالمقصود أنه إذا وجد الماء في السفر، أو في الحضر وجب عليه الغسل والوضوء ولو بالشراء الذي ليس فيه إجحاف، أما إذا عجز عن ذلك فإنه يتيمم؛ لأن الله يقول ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥)، ويقول جل وعلا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٦).

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٦٨).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٣) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٤) سبق تخريجه. (٥) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٦) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

س: الأخ: س. س. ش يسأل ويقول: نحن عرب بادية، وفي بعض الأحيان نفقد الماء، ولا نجد ما نغتسل به، فكيف نصلي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الله يقول سبحانه: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢)، فإذا كنتم في البادية أو في الأسفار ولم تحصلوا على الماء صلوا بالتيمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤)، فالمسلم متى جاء وقت الصلاة وليس عنده ماء إلا ماء يسيرا لشرابه أو لطعامه، أو لشرابه وشراب بهائمه فإنه يصلي بالتيمة، والتيمة ضربة واحدة؛ يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بيديه وجهه وكفيه، هذا هو التيمة، ضربة واحدة يضرب بها الأرض، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، هذه الضربة تقوم مقام الماء، حتى يجد الماء.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) سبق تخريجه.

٢٣٣- حكم التيمم مع وجود ماء للشرب فقط

س: السائل يقول: أنا راعي غنم، ومعظم وقتي أقضيه في الصحراء، حيث يندر المطر صيفاً، ويشتد البرد شتاءً، وقد أحتاج إلى الغسل، فهل يصح لي التيمم مع وجود الماء الذي هو للشرب فقط؟

ج: الله سبحانه يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١) الآية، فإذا كان الماء الذي لديك قليلاً، لا يكفي إلا للشرب، وليس بقربك ماء تستطيع الذهاب إليه وتتوضأ منه فلا حرج في التيمم؛ لأن الماء القليل وجوده كالعدم؛ لأنك في حاجة إليه، أما إذا كان في الإمكان الذهاب إلى الماء لقربه منك فإنك تذهب إليه وتتوضأ، ولا تيمم؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٢)، وإذا كنت تجد الماء حولك أو أنت حول قرية تستطيع الذهاب إليها، أو إلى ماء من ماء المطر، أو غير هذا من المياه التي تستطيع الحصول عليها قريباً منك فعليك أن تتوضأ، وأما إذا لم تستطع ﴿ فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣)، لا حرج عليك في التيمم، بل يجب عليك التيمم وأن تصلي؛ لأنك فاقد للماء.

(١) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

٢٣٤- حكم التيمم خوفاً من البرد

الأخ: م.ع، من السودان، يقول: إذا كان الماء موجوداً هل يجوز أن يتيمم الإنسان مع ذلك خوفاً من البرد^(١)؟

ج: إذا كان الماء موجوداً فليس للمسلم أن يتيمم، بل عليه أن يستعمل الماء؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢)، وفي الحديث الصحيح: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣)، لكن إذا كان البرد شديداً يخشى على نفسه منه، وليس هناك ما يسخنه به فله عذر؛ لأن الله يقول: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٤)، ويقول عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٥)، فإذا كان الماء بارداً وليس هناك ما يدفنه به فإنه لا يلزمه الغسل بالماء؛ لما فيه من الخطر، وله التيمم حينئذ، وقد وقع هذا لعمر بن العاص رضي الله عنه في بعض أسفاره، أصابته جنابة والبرد شديد، فلم يستطع أن يغتسل فتيمم، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الأنعام الآية رقم (١١٩).

(٥) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥).

س: السائل من السودان، يذكر بأنه يعمل في البرية راعياً للأغنام، والبرد في الشتاء - وخاصة في الصحراء- قارص، يقول: هل يجوز لي أن أصلي النافلة، وأقرأ من المصحف بالتيمم رغم وجود الماء معي^(١)؟

ج: يلزمك أن تتوضأ بالماء، وإذا دعت الحاجة إلى تسخينه تسخنه بالنار، فإذا لم يوجد نار والماء شديد يضرك استعماله ولا تستطيع تيمم، تصلي بالتيمم الفرض والنفل، وأقرأ من المصحف، أما إذا كنت تستطيع تسخينه أو تستطيع استعماله لأن برودته لا تضرك فلا بد من استعمال الماء؛ إما بالتسخين، وإما بنفسه إذا كانت برودته لا تضرك.

* * *

س: أنا عندما أكون مع الغنم يكون معي ماء يكفي لشربي فقط، وأنا بعيد من مصدر الماء، هل أتركه للشرب أم أتوضأ به^(٢)؟

ج: تتركه للشرب وتيمم، والحمد لله، الله يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٣)، والماء للشرب كالمعدوم؛ لأنك محتاج

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٥٦).

(٣) سورة النساء الآية (٤٣).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

له، فهو كالمعدوم؛ لأنه خاص بحاجتك وإنقاذ نفسك، فلا يلزمك
الوضوء، ولكن تيمم - والحمد لله - حتى تجد الماء.

* * *

٢٣٥ - حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء

س: رجل لم يجد الماء فتيمم ثم صلى وأكمل الصلاة، وبعد
ذلك وجد الماء، هل عليه إعادة^(١)؟

ج: ليس عليه إعادة، قد سئل النبي عن مثل هذا فأجاب بأن لا
إعادة عليه.

٢٣٦ - حكم التيمم لمن لم يجد الماء وهو في البلد

س: سائل يقول: إذا فقد المؤمن الماء، وذهب إلى المسجد فلم
يجد به ماء، هل له أن يتيمم أم عليه أن يبحث عن الماء
عند جيرانه، ويبحث عنه في حوالي كيلو متر مربع كما يقول
بعض الخطباء^(٢)؟

ج: ما دام في البلد فعليه أن يبحث عن الماء، وليس له التيمم، بل
يبحث عن الماء ويشتريه، إن تيسر بغير شراء فالحمد لله، وإلا فليبحث
عنه ويشتريه ويتوضأ ويشرب، أما في الصحراء وفي الأسفار فإنه إن

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

كان في مظنة ماء التمس الماء، وإن كان ليس في مظنة ماء، لا حوله
غدران ولا حوله آبار فإنه يتيمم، والحمد لله. أما تحديد المسافة فليس
لها حد محدود ولكن تحدد عرفاً، إذا كانت المسافة عرفاً؛ يعني ما
يشق عليه الذهاب إلى الماء ذهب إلى الماء في السفر، أما في البلد
فيلزمه الشراء، ولا يتحدد بشيء؛ لأن الماء موجود، لكن هذا في
السفر إذا كان يعلمه قريباً؛ لو ذهب إليه لا يشق عليه ذهب إليه وتوضأ،
وإلا صلى بالتيمم.

* * *

٢٣٧- حكم من تيمم ثم وجد الماء قبل الصلاة

س: السائل: م، من السودان، يقول: تيممت للصلاة، ولما
أقيمت الصلاة وجدنا الماء قبل تكبيرة الإحرام، فهل يجوز
أن نواصل الصلاة أو نرجع للوضوء^(١)؟

ج: الواجب: الرجوع للوضوء؛ لأنك وجدت، والله يقول: ﴿ فَلَمْ
يَجِدُوا ﴾^(٢)، وأنت وجدت، فالواجب الرجوع للوضوء، ويبطل التيمم.

* * *

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٩٤).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

٢٣٨- حكم من تيمم لإدراك الجماعة

س: السائل: أ.ع. ب. من الرياض، يقول: كنت أريد أن أصلي الظهر في مسجد على الطريق من مقر عملي، فلم أجد ماء في دورة مياه المسجد، وكان البيت بعيداً عن المسجد، فخشيت أن تفوتني صلاة الجماعة، فخرجت إلى جوار المسجد، ووجدت تراباً نظيفاً، فتيمنت وصليت جماعة مع المسلمين، فهل ما فعلته صحيح أم علي أن أعيد الصلاة^(١)؟

ج: ليس بصحيح، وعليك أن تعيد الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢)، وأنت واجد الماء، والحمد لله، بدل هذا المسجد تجد في مسجد آخر، اذهب إلى مسجد آخر أو إلى بيتك، تتوضأ ثم تذهب إلى المسجد، وإن فاتت الصلاة صليت في بيتك، والحمد لله، ﴿ فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣)، أما أن تيمم لا والماء موجود، هذا لا يجوز، هذا باطل، نسأل الله العافية.

* * *

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

(٣) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

٢٣٩- حكم تيمم المسافر مع وجود الماء

س: سائل يقول: سافر مجموعة من الناس ومعهم ماء كثير محمول فوق السيارات، وهو زائد عن حاجتهم تقريباً إلا أنهم تيمموا، فاختلفوا حينئذ: البعض قال بالجواز، والبعض الآخر يقول: لا يجوز، بل يجب أن نتوضأ من هذا الماء. ما هو رأي سماحتك^(١)؟

ج: الصواب أن عليهم الوضوء، إذا كان الماء فيه فضل الصواب أن عليهم وضوءاً ولا يصلون بالتيمم، أما إذا كان الماء قليلاً حد شربهم وحاجاتهم فلا بأس أن يصلوا بالتيمم، أما إذا كان الماء - كما قال السائل - كثيراً، وفيه فضل عن حاجتهم فإن الواجب أن يصلوا بالوضوء، لا بالتيمم، ومن صلى بالتيمم يعيد.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٩٥).

٢٤٠- حكم من تيمم وصلى جاهلاً بوجود الماء ثم علم

بوجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة

س: ما الحكم إذا تيمم الإنسان جاهلاً بوجود الماء، ثم علم بوجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة، هل يعيد صلاته أم لا^(١)؟

ج: إذا كان التمس الماء وطلبه حوله ولم يجد شيئاً ثم صلى بالتيمم، ثم لما سار من مكانه وجد غديراً أو نحو ذلك فإنه لا إعادة عليه، فقد ثبت عنه ﷺ: أن رجلين أدركتهما الصلاة، فتيمما وصليا، ثم لما سارا حتى وجدا ماء بعد ذلك فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، فقال النبي ﷺ للذي لم يعد: «أصبت السنة، وقال للآخر: لك الأجر مرتين»^(٢)، فدل ذلك على أن الذي لم يعد هو الذي أصاب السنة؛ لأنه أدى ما عليه، وذاك احتاط فأعاد الصلاة، قال له النبي ﷺ: «لك الأجر مرتين» من أجل اجتهاده وحرصه، والذي أصاب السنة هو المقدم، فالحاصل أنه إذا كان اجتهد في طلب الماء، ولكن ما وجد حوله شيئاً، ثم لما انتهى من صلاته وسار في طريقه وجد ماء ليس ببعيد فإنه لا شيء عليه.

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء، برقم (٣٣٨).

٢٤١- حكم التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة

س: إذا كنت في عمل أو سفر ثم حان وقت الصلاة، ولكن بيني وبين الصلاة مسافة عشر دقائق أو ربع ساعة فهل يجوز أن أتيّم في مكان طاهر، أو أنتظر حتى أصل الماء^(١)؟

ج: هذه المسافة تعتبر قريبة عرفاً، فالواجب: الذهاب إلى الماء، والوضوء من الماء، والغسل إن كان هناك غسل، ولا يجوز التيمم في هذه الحال؛ لأن مسافة عشر دقائق، ربع ساعة تعتبر شيئاً قريباً، وهو يعتبر في العرف ليس ببعيد، ولا عذر في ترك الوضوء، بل يلزمك سواء إن كنت في عمل، أو في سفر يلزمك أن تذهب، وأن تتوضأ الوضوء الشرعي، وإن كان عليك جنابة تغتسل وتصلّي، وليس هذا يعد عذراً في التيمم؛ لأنه في العرف قريب.

* * *

س: هل يجوز لنا التيمم إذا كان البحر قريباً منا؟ علماً بأن الماء الذي معنا مخصص للشرب والأكل^(٢).

ج: ليس لكم التيمم، ما دام البحر قريباً توضؤوا من البحر، يقول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣)، البحر ماؤه طهور

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

والحمد لله، ولو كان مالحاً يلزمكم الوضوء والغسل للجنابة من ماء البحر.

* * *

س: رأيت بعض الناس وهم يتيممون بوجود الماء، فهل لهم صلاة؟ ومتى يجوز التيمم الشرعي^(١)؟

ج: إذا كان المسلم يجد الماء ليس له التيمم لا في السفر، ولا في الحضر، ولا في البادية، يجب أن يتوضأ بالماء، ويغتسل بالماء من الجنابة، والمرأة كذلك من الحيض والنفاس، وإنما يجوز له التيمم عند فقد الماء، أو عند العجز عنه؛ بسبب المرض والقروح ونحو ذلك، كما قال الله عز وجل: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢)، فالؤمن إنما يتيمم عند فقد الماء، أو عند العجز عنه؛ بسبب الأمراض والجراحات والقروح التي تمنع من استعمال الماء، وليس له أن يتيمم والماء موجود، فالذين يتيممون والماء موجود، وليس بهم علة صلاتهم غير صحيحة، ويجب تنبيههم أن هذا منكر ولا يجوز، وأن صلاتهم غير صحيحة، أما إن كان بهم علة؛ أمراض، قرر الأطباء أنها تمنع استعمال الماء فهم معذورون، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٠٥).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

س: تقول السائلة: ما حكم من كان عنده ماء وهو في الخلاء، ولكنه يتيمم؟ هل صلاته باطلة؟ وهل عليه كفارة^(١)؟

ج: إن كان ما عنده ماء يستطيع أن يتوضأ منه، ويزيد عن حاجة الشراب والأكل فإنه يلزمه الوضوء، ولا تصح صلاته، يلزمه القضاء ولا كفارة عليه، وعليه التوبة والاستغفار والندم، وعليه عدم العودة إلى مثل هذا، أما إذا كان الماء الذي عنده قليلاً، فقط لحاجة الطعام والشراب فإنه لا يلزمه الوضوء، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

* * *

٢٤٢- حكم من لا يستطيع مس الماء لشدة البرد

وعليه حدث أكبر

س: من احتاج للغسل، ولكنه لم يستطع لشدة البرد، وعدم وجود وسيلة لتسخين الماء فهل يتيمم لصلاة الفجر؟ ومن فعل ذلك فما الحكم^(٣)؟

ج: إذا كان في محل لا يستطيع فيه تدفئة الماء، وليس هناك مكان يستكن به للغسل بالماء الدافئ، وخاف على نفسه فإنه يصلي بالتيمم

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٠٩).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٧٩).

هتأوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

ولا حرج عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، وقد ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة السلاسل أصابته جنابة، وكان في ليلة باردة شديدة البرد، فلم يغتسل، بل توضأ وتيمم وصلى بالناس، وسأل النبي بعد، لما قدم من الغزوة، فقال: يا رسول الله، إني خفت على نفسي وتأولت قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، فتبسم النبي ﷺ، ولم يقل له شيئاً، ولم يأمره بالإعادة، فدل ذلك على أنه عذر شرعي.

* * *

س: هل يجوز التيمم في وقت البرد^(٤)؟

ج: إذا وقع البرد وأنت في مكان لا حيلة لك في ماء دافئ، كالذي في الصحراء وليس عنده ما يسخن به الماء، ويخشى المضرة عليه من استعمال الماء فإنه يتيمم، والحمد لله، مثل ما تيمم عمرو بن العاص في عهد النبي ﷺ، لما اشتد البرد خاف على نفسه، تيمم، وأقره

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨).

(٣) سورة النساء الآية (٢٩).

(٤) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢١٨).

النبي ﷺ، فإذا تيسر للإنسان ما يسخن به الماء، أو محل فيه ركن يستطيع أن يغتسل فيه فإنه يتوضأ بالماء المسخن، ويغتسل به، أما إذا كان في مكان يخشى على نفسه من الخطر؛ لكونه في مكان بارد ظاهر للبرد، لا حيلة له في الركن ولا في الماء المسخن فالله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، ويقول: ﴿فَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

س: غالباً ما يكون مني في وقت البرد أنني أتوضأ لصلاة الظهر والعصر، أما بقية الفروض فأتيمم تيمماً خوفاً من البرد، هل على إنتم في ذلك أم لا^(٤)؟

ج: لا يجوز هذا، الواجب أن تصلي بالوضوء، ولا تتييم لأجل البرد، وعليك أن تسخن الماء وتصلي بالوضوء، ولا يجوز لك أن تتييم والماء موجود والقدرة موجودة على تسخينه، نسأل الله السلامة.

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٣٦).

س: يسأل هندي من دير الزور بسوريا، ويقول: أنا مصاب في يدي اليمنى، وعند الوضوء لصلاة الفجر أشعر بألم شديد من الماء البارد، فهل يجوز لي التيمم؟ أو كيف توجهونني؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليك أن تسخن الماء حتى يكون دافئاً، تسخنه والحمد لله، أو تأمر من يسخنه لك حتى تستعمل ماءً دافئاً لا يؤذيك، ولا يجوز لك التيمم، بارك الله فيك، بل عليك أن تدفئ الماء وتستعمل الماء.

* * *

٢٤٣- حكم من أمره الطبيب بالأيص الماء

س: أفيد فضيلتكم بأنني قد أصبت بمرض، وأجريت لي عملية بالمستشفى، وعند خروجي من المستشفى أفادني الدكتور المختص بأنه يجب على عدم الغسل بالماء لمدة خمسة شهور بما فيها شهر رمضان، أرجو إفادتي، هل أبقى على ما قال الدكتور خمسة أشهر، أم أغتسل وأصلي وأصوم رمضان؟ وما الحكم بالنسبة للفروض التي فاتت ولم أصلها^(٢)؟

ج: الواجب هو الأخذ بهذا؛ لأن المرض الذي فيه عملية وجراحات قد يتأثر بالماء، فإذا أوصى الطبيب المختص بعدم استعمال

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٤٤).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧).

الماء فلا بأس، هذه رخصة لك في ترك الماء واستعمال التيمم ويكفي، هذا التيمم كاف، فإذا جاء وقت الصلاة يتيمم الإنسان؛ تضربين التراب بيدك، ثم تمسحين وجهك وكفيك للصلاة، ويكفي هذا، ولا تغتسلين بالماء حتى تنتهي المدة التي قررها الطبيب، أما الصوم فإن كان نهاك عن الصوم؛ قال: إنه يضرك. فلا تصومي، وتقضين بعد ذلك، وإن كان ما قال لك عن الصوم شيئاً فإنك تصومين رمضان مع الناس، فالحاصل أن الطبيب معتمد في هذه المسائل، إذا كان الطبيب ثقة، وهو مختص في المسائل معروف فإنه يعمل بقوله في هذه المسألة في ترك الماء، وفي ترك الصيام؛ لأن المريض قد يضره الصوم، وقد يضره الماء، والطبيب المختص هو الذي يعرف هذه الأشياء، فإذا قرر على المريض أنه لا يستعمل الماء، أو لا يصوم فلا مانع من العمل بذلك، يعمل بذلك حفاظاً على صحته، وربنا عز وجل هو أرحم الراحمين، سبحانه وتعالى، وقد رحم عباده، وأذن لهم في ما ينفعهم، وترك ما يضرهم، فجعل المريض والمسافر مفطرين، حيث شرع للمريض والمسافر الفطر حفاظاً لصحة المريض، وتسهيلاً على المسافر؛ لأنه قد يعثره مشقة، فالله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين، فالذي سامح المريض ورخص له في الإفطار؛ لئلا يضره الصوم كذلك هو من حيث أن يدع الماء؛ لئلا يضره الماء، والحكم في ذلك واحد، وهكذا إذا ضره الصوم بنص القرآن.

أما الحكم في الفروض التي فاتت من المدة التي ذكرت فإن الواجب على السائلة أن تصلي دائماً؛ لأن منع الماء لا يمنع الصلاة، فإذا كانت ضيعت بعض الفروض فعليها قضاؤها؛ لأن الماء إذا لم يتيسر يصلي المسلم بالتييم؛ يضرب التراب ويمسح وجهه وكفيه بنية الطهارة من الأحداث الصغرى والكبرى ويصلي، وهو ليس له عذر في ترك الصلاة بسبب عدم الماء، الحمد لله، الماء له بدل، والبدل هو التيمم، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، فالمسلم إذا عجز عن الماء يتيمم بالصعيد الطيب ويصلي، هذا هو الواجب على المريض، وفاقد الماء يكفيه التيمم، فيتيمم ويصلي ما أوجب الله عليه، فإذا كنت أيتها السائلة قد فرطت في شيء من الصلوات فعليك أن تصلي ما فرطت فيه جميع الأوقات التي تركت، فعليك أن تصلها جميعاً؛ أن تقضيها.

(١) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

٢٤٤- بيان الواجب على المريض

العاجز عن استعمال الماء والتيمم

س: كان لي والد مريض، وكان عاجزاً عن استعمال الماء وعن التيمم، ولم يصل فترة مرضه، وهي خمسة عشر يوماً، ولما شفي من مرضه قضى الصلوات تلك؛ كل فرض مع ما يقابله من الفروض، فما هو رأيكم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: أولاً: هو غلطان، الواجب عليه أن يفعل المستطاع، إن استطاع الماء توضأً، وإلا تيمم، وإن عجز يممه غيره: أخوه، أو زوجته، أو غير ذلك، يضرب التراب بيديه ويمسح به وجهه وكفيه بالنية عنه، يأمره وهو ينوي، المريض ينوي والوكيل يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجهه وكفيه إذا كان عاجزاً، أما أنه يصلي بدون تيمم، أو بدون وضوء هذا ما يجوز، وكونه يترك الصلاة لا يجوز أيضاً، كل ذلك غلط منه، فإذا كان تركه لها لهذه العلة؛ يظن أنه معذور بعجزه عن التيمم هذا عليه القضاء، ويقضي حالاً، ليس كل صلاة مع صلاة، يقضيها جميعاً في وقت واحد، ولو في ضحوة واحدة يسردها، أما قول العامة: كل صلاة مع صلاة. هذا لا أصل له، الذي عليه الصلوات يسردها سرداً، الضحى أو الظهر، الحمد لله، أو في الليل حسب طاقته، وليس لأحد أن يؤخر الصلاة لأجل أنه ما عنده ماء ولا لمدة

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣٢).

التيمن، بل يلزمه الوضوء، فإن لم يتيسر الماء تيمم، يحضر له التراب الطيب، ويضرب به يديه ويمسح وجهه وكفيه، فإن عجز؛ لم يستطع الحركة كالمريض فالخادم الذي عنده الثقة، أو أبوه، أو أمه ييممونه، يأمرهم بأن ييمموه وينوي هو بقلبه التيمم، ويضرب التراب ويمسح وجهه وكفيه بالنية بالنيابة عنه.

* * *

س: أنا فتاة أصبت بحادث سيارة منذ أربع سنوات، تسبب لي هذا الحادث في شلل كامل، ما عدا الذراعين فهما سليمتان، والحمد لله، بعد إصابتي بهذا الحادث كنت أصلي بدون تيمم ولا وضوء، وسمعت من بعض الأخوات أنه يجب علي أن أتيمم وأستعين في ذلك بخادمة، أو أي أحد يقوم بالضرب على التراب مرة واحدة، ثم أمسح على وجهي وكفي، مع العلم أنه بعد التيمم لا أدري هل ظهر أثر التراب على مناطق التيمم أو لا؟ ثم إنه عندما أشرع في الصلاة في بعض الأوقات لا أضبط نفسي بحكم الشلل، وقد ينتفض وضوئي، أرجو من سماحتكم توجيهي، جزاكم الله خيراً، وكما أرجو من سماحتكم الدعوات الطيبة، لعل الله أن ينفع بها^(١).

ج: نسأل الله لك الشفاء والعافية، نسأل الله أن يمنحك الشفاء

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

والعافية، ويجمع لك بين الأجر والعافية، متى فعلت التيمم كفى ولو ما ظهرت آثار التراب عليك حين ضربت التراب بيديك، أو من ينوب عنك وضرب التراب بأمرك وبنيتك، ومسح على وجهك وعلى كفيك، كفى ذلك - والحمد لله- وإن لم تعلمي ظهور آثار التراب، المهم أن يضرب التراب النائب عنك أو أنت بنفسك، ثم تمسحين أنت أو النائب وجهك والكفين بنية الطهارة والحمد لله، وأما ما يتعلق بخروج الحدث في الصلاة فهذا فيه تفصيل؛ إن كان الحدث دائماً معك في كل وقت فلا يضرك خروجه في الوقت ما بعد الطهارة، أما إن كان ليس بدائم فإنه متى خرج تبطل الصلاة، وعليك أن تعيدي التيمم.

* * *

٢٤٥- حكم استماع القرآن على غير طهارة

للمريض العاجز

س: تقول: بما أن هذا حالي فإنني لا أستطيع الحركة، وكذلك الخروج من البيت، وأقضي وقتي كاملاً في المنزل، فبماذا تنصحونني والحال ما ذكر، هل أسمع القرآن الكريم وإن كنت على غير طهارة^(١)؟

ج: نعم، ننصحك بالإكثار من ذكر الله، وقراءة ما تحفظين من القرآن، وسماع القرآن من المذياع وإن كنت على غير طهارة؛ لأن

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٦٢).

الطهارة ليست شرطاً في سماع الذكر والقرآن، وإنما هي شرط في لمس المصحف، والقراءة من المصحف، أما السماع فالإنسان يستمع للقرآن ولو كان جنباً ولو كانت المرأة حائضاً، يستمع القرآن ويستفيد، لكن لا يمس المصحف إلا وهو على طهارة من الحدثين جميعاً، أما كونه يقرأ على ظهر قلب فلا بأس أن يقرأ وإن كان على غير طهارة من جهة الحدث الأصغر، والحيض كذلك، الحائض والنفساء لهما قراءة عن ظهر قلب، لأن المدة ربما تطول، أما الجنب فلا، ليس له أن يقرأ حتى يغتسل، ولا يمس المصحف ولا يقرأ أيضاً حتى يغتسل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يمنعه شيء عن القرآن إلا الجنابة، وقال في قراءة الجنب: «أما الجنب فلا، ولا آية»^(١)، يعني حتى يغتسل، ونوصيك بالإكثار من ذكر الله؛ كالتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار، وقراءة ما تيسر معك من القرآن، ولو الفاتحة ترددتها مع ما تيسر معك، ولك بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وهذا خير عظيم.

وتركزين على سماع القرآن الكريم، والله يقول - سبحانه - في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢)، كان النبي ﷺ يقرأ على أصحابه القرآن وهم ينصتون ويستمعون ويستفيدون، والمستمع شريك القارئ في الأجر إذا أراد ذلك وقصد ذلك، والقارئ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٨٧٢).

(٢) سورة الأعراف الآية رقم (٢٠٤).

له بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها كما جاء في الحديث عنه ﷺ، والمستمع نرجو له ذلك.

* * *

٢٤٦- حكم المريض

الذي يتألم من استعمال الماء

س: منذ كان عمري اثني عشر عاماً وأنا أصوم وأصلي الفروض الواجبة عليّ، وبعد خمس وعشرين سنة وقعت في المرض، والآن أشعركم بأنني أتألم كثيراً من الماء وأقوم بالتييم، وحين ما يأتي إليّ المرض أنقطع عن الصلاة، وجهوني تجاه هذه القضية، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: شفاك الله وعافاك، ونسأل الله لك الشفاء والعافية من كل سوء، وأن يصلح قلبك ودينك، وأن يعيدنا وإياك من كل سوء، وإذا كنت يضرك الماء لا مانع من التيمم، والله يقول سبحانه: ﴿فَأَقْوَا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، والذي يضره الماء حكمه حكم من لم يجد الماء؛ يتيمم، والحمد لله، يضرب التراب بيديه ويمسح وجهه وكفيه بذلك، ويكتفي بهذا عن الماء، أما الصلاة فعليك أن تصلي على حسب طاقتك؛ إن استطعت قائمة صليت قائمة، وإن استطعت قاعدة صليت

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

قاعدة بدلاً من القيام إذا عجزت عن القيام، فإن لم تستطع القيام ولا القعود فعليك أن تصلي على جنب، والأفضل على الجنب الأيمن إذا تيسر ذلك، فإن عجزت فصلي مستلقية ورجلاك للقبلة، ولا يجوز ترك الصلاة أبداً، بل عليك أن تصلي على أحد هذه الصفات حسب الطاقة ما دام العقل موجوداً، هكذا أجاب النبي ﷺ لما سأله بعض المرضى، قال له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»^(١)، هكذا رواه البخاري في الصحيح بدون ذكر الاستلقاء، وزاد النسائي بإسناد جيد ذكر الاستلقاء على الظهر، فالحاصل أن هذا هو الواجب على كل مريض؛ أن يصلي على حسب طاقته ما دام العقل موجوداً، أما إذا زال العقل سقط التكليف؛ كالمجانين وأشباههم، نسأل الله لك الشفاء والعافية، وأن يمن عليك بالصحة التي تعينك على طاعة الله كما شرع سبحانه وتعالى.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى

على جنب، برقم (١١١٧).

س: أنا: ع. ح. ر، المقيم بمنطقة حائل، أرجو الرد منك على سؤالي: أنا مصاب بكسر في أسفل الظهر، وعن هذا نتج العجز الكلي؛ لأنه مضى على الإصابة حتى الآن ثلاثون عاماً، ومع كل سنة يزيد العجز، ومع هذا فأنا مصاب بأمراض نفسية، فإذا جلست مدة لا تتجاوز ربع ساعة يخدر الجزء الأسفل ككل، ومن ضمنها الأرجل، فلا أستطيع السير إلا بعكازين، وينتج مع هذا توتر في الأعصاب ونزول العرق بغزارة من الأرجل، مما يزيد حالتي النفسية تعباً، ومع هذا فأنا لا أستطيع الصلاة أداءً مع الجماعة في المسجد، فأصلي في البيت، مع العلم بأنني ساكن في قرية، لا يوجد في البيت المقام به سخان كهربائي للماء، فهل يجوز لي أن أتيهم والحال كما ذكرت لكم؟ أرجو أن تفضلوا بتوجيهي وإرشادي، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نسأل الله للسائل الشفاء والعافية من كل سوء، وأن يكفر عنا وعنہ السيئات، والحمد لله على كل حال، الله يقول: ﴿...وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾^(٢)،

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٤٧).

(٢) سورة البقرة الآيات رقم (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧).

وأنت يا أخي عليك أن تتقي الله ما استطعت، كما قال الله عز وجل ﴿فَأَنْفِرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، عليك أن تصلي بالماء، وأن تصلي حسب طاقتك؛ قائماً أو قاعداً، إن استطعت القيام ولو بعكازة صليت قائماً، وإن لم تستطع ذلك صليت جالساً، وليس عليك الذهاب إلى المسجد إذا كنت تعجز عن ذلك، كما ذكرت في سؤالك.

أما ما يتعلق بالماء فالواجب الوضوء بالماء، فإذا عجزت عن ذلك لشدة البرد وعدم وجود ما تسخن به فهذا عذر شرعي لاستعمال التيمم، لكن من كان في قرية فهو لا يعجز في الحقيقة عن التسخين، ولو بغير الكهرباء يسخن بالحطب، بالفحم، بغير ذلك، فأنت ما دمت في قرية الواجب عليك أن تسخن الماء إذا شق عليك من جهة البرودة، يسخن بالطرق الأخرى؛ بالنار التي تستعمل في الحطب والفحم، وغير ذلك مما يوقد به النار، وليس لك عذر في التيمم مع وجود ما تسخن به الماء، أما لو كنت في صحراء في السفر ولم تستطع تسخين الماء فهذا عذر من عجز عن الماء لبرودته وشدة الشتاء، فإنه يتيمم، لكن أهل القرى والمدن في استطاعتهم تسخين الماء بأي وجه من الوجوه.

* * *

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

٢٤٧- بيان الواجب على المريض والمسن

تجاه الطهارة والصلاة

س: تقول السائلة: لي جدة كبيرة في السن، لا تستطيع الوضوء بحجة الرطوبة في رجليها، وتترك الصلاة بحجة عدم الوضوء، رغم أننا بينا لها التيمم وكيفية، أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب على المريض وعلى كبير السن مثل الواجب على غيرهما مع الاستطاعة، فعليهما الاستنجاء أو الاستجمار عما يخرج من السيلين، وعليهما الوضوء الشرعي، وعليهما الغسل إذا حصل جنابة، كل هذا معروف في الشرع المطهر، ومن عجز عن الوضوء لمرض يمنعه من ذلك، أو عجز يمنعه من ذلك، وتيسر من يوضئه وجب ذلك، وإن تعسر هذا وهذا تيمم؛ بأن يقرب له التراب في إناء، يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجهه وكفيه بنية الغسل من الجنابة، والحدث الأصغر، أما ما يتعلق بالسيلين يكفي أن يمسحهما بالمناديل أو نحو ذلك حتى ينقيهما، ولا يلزم الماء، إن استنجى بالماء فالحمد لله، وإن لم يستنج بالماء كفاه أن يستنجى بالحجارة، باللبن، والخرق حتى ينقى المحل بمسحات ثلاث أو أكثر، لا بد من ثلاث مسحات أو أكثر، حتى ينقى المحل من الأذى ومن الغائط والبول، وإذا فعل ذلك يتوضأ للصلاة بعد ذلك، يتمضمض... إلى آخره.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤٥).

٢٤٨- بيان طهارة المريض

الذي لا يتحكم في الخارج منه

س: أنا شاب أبلغ من العمر السادسة والعشرين، حصل لي حادث منذ ثلاث سنوات، ومن بعدها لم أستطع أن أتحكم بالخروج، مع ذلك حصل لي أيضاً شلل نسبي، هل يجوز لي أن أقرأ القرآن وأصلي بالتيمم؟ وهل يصلح التيمم على جدار المنزل^(١)؟

ج: هذا سؤال مجمل، فإذا كان مراد السائل: أنه لا يمسك البول فإنه يصلي على حسب حاله، فإذا صار لا يمسك بوله بل إنه يخرج فإنه يستنجي إذا دخل الوقت، يتوضأ إذا دخل الوقت مثل المستحاضة، إذا دخل الوقت استنجى وتوضأ وضوء الصلاة، ثم صلى ولو خرج شيء، فإن الله يقول: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، لكن يتحفظ؛ بأن يعصب على ذكره شيئاً حتى يخفف عنه النجاسة، كالمستحاضة تجعل قطناً على فرجها؛ شيئاً يسد الدم في وقت الاستحاضة، وهو الدم الذي يجيء معها دائماً غير دم الحيض، فهذا هو حكم المستحاضة وأشباهها، الواجب عليهم أنهم يستعملون ما يخفف الخارج من قطن ونحوه، ويتوضأ الواحد منهم إذا دخل الوقت،

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٠٠).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

يستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يصلي على حسب حاله، وإذا كان معه ما يمنع الوضوء لأن معه مرضاً يشق معه الماء فإنه يتيمم؛ يضرب التراب بيديه، أو الجدار الذي فيه تراب يضرب التراب، ويمسح به وجهه وكفيه إذا كان يوجد على الجدار لبن، إذا حكه وفيه غبار ضربه، وإلا ضرب الأرض، هذا إذا عجز عن الماء.



باب إزالة النجاسة

٢٤٩- حكم النجاسة

في الثوب التي لا يعرف مكانها

س: إذا سقط في ثوب إنسان نجاسة، وهو لا يدري مكان النجاسة فماذا يفعل^(١)؟

ج: إذا يمكن التحري تحري، فإن كان لا يدري ولا يغلب على ظنه شيء فإنه يغسله كله، يلزمه غسله كله، أما إذا تحرى النجاسة في محل معين منه فإنه يغسل المحل المعين الذي تحراه؛ في طرفه الأسفل، في كفه، في أي محل يتحراه، ويكفي هذا.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٤).

٢٥٠- حكم وضع الثياب النجسة

مع غيرها في الغسالة

س: السائلة: م. ط. ع. من المدينة المنورة، تقول: هل يجوز أن نضع الثياب التي يوجد بها نجاسة مع الثياب الأخرى التي لا يوجد بها نجاسة، وذلك في الغسالة معاً^(١)؟

ج: إذا كان الغسل يحصل به المطلوب فلا بأس، إذا كان الغسل يحصل به المطلوب؛ وهو تنظيف الجميع فلا بأس؛ لأنه يطهر هذه وهذه، ويطهر النجاسة وينظف السليمة، والغسل يزيل ما فيها من النجاسة مع وجود التنظيف، فلا يضر ذلك، إذا كان غسلاً تحصل به إزالة النجاسة، يعني: يعصر الثوب ثم يغسل ثم يعصر، حتى يغلب على الظن أن النجاسة زالت فلا بأس، وإذا غسلت هذه وحدها وهذه وحدها هذا أحسن وأسلم، تغسل النجاسة وحدها والطاهرة وحدها وأسلم، ولكن إذا غسلت جميعاً وعمل ما يلزم من جهة غلبة الظن أن أثر النجاسة زال كفى، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩٢).

س: كيف تنصحون من وقع على بعض ملابسه نجاسة، والبعض الآخر لم يقع عليه شيء؟ هل يغسلهما جميعاً؟ أم يغسل كل جزء على حدة^(١)؟

ج: يغسل موضع النجاسة فقط، إذا أصاب ثوبه نجاسة غسل موضعها، مثل قطرة بول على طرف ثوبه غسل ما أصابه، أو قطرة دم أصاب المرأة من حيضها أو غيره تغسل محل القطرة، وباقي الثوب طاهر، المقصود أنه يغسل ما أصاب الثوب من بول أو غيره من النجاسة، وباقي الثوب طاهر ليس فيه شيء، ولو غسل النجس مع غير النجس فلا حرج، لكن لا يكون للوسواس، إذا كان من طريق الوسوسة لا، أما إذا كان من باب النظافة، يعني: وسخ، وأراد أن يغسله كله فلا بأس، أما التكلف والوساوس كما يفعل بعض الناس، فيغسل الثوب كله من أجل الوسوسة لا، ما ينبغي هذا، يغسل ما أصاب الثوب فقط.

* * *

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٣٣).

٢٥١- حكم الملابس المبلولة إذا لامست شيئاً نجساً

س: إذا كانت ملابس الشخص مبللة بالماء - أو بدنه - ولامس ما هو نجس - أو يشك في نجاسته - هل يؤثر ذلك على طهارة البدن أو الملابس خاصة^(١)؟

ج: إذا لمس بيده وهي رطبة ما يشك في نجاسته ما عليه شيء، الأصل الطهارة، أما إن لمس شيئاً رطباً نجساً، أو يده رطبة بها ماء ولمس النجس فإنه يغسل يده فقط، والباقي لا يضر، ولا يلمس باقي جسده بالنجاسة، فإن لمس شيئاً من جسده بالنجاسة غسل ما أصابه؛ ما لمسه فقط من بدنه، ولا ينبغي له الوسوسة، ينبغي له أن يتقيد بما حصل له، النجاسة فقط في يده يغسلها، لمس طرف ثوبه يغسل أطراف ثوبه، لمس رجله برطوبة النجاسة يغسل طرف رجله، وهكذا.

* * *

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٧٠).

٢٥٢- حكم نجاسة الثياب التي أصابها المني

س: إذا وضعت الملابس التي احتملت فيها وفيها المني، ووضعتها في صحن كبير، أو في الغسالة للغسيل، وأثناء عملية الغسيل تقع عليّ وعلى ثيابي بعض القطرات من هذا الماء فهل أنتجس أنا وثيابي؟ وهل غسلة واحدة تكفي؟ وما مقدار القلتين^(١)؟

ج: اعلم يا أخي أن المني طاهر وليس بنجس، فإذا وضعت الثوب الذي فيه المني في صحن كبير أو في غيره، ونالك من غسله رشاش لا يضر، وليس بنجس، المني هو أصل الإنسان، وهو طاهر، وكانت عائشة رضي الله عنها ربما حكته من ثوب النبي ﷺ من دون غسل، ولو كان نجساً لاحتاج إلى غسل، المقصود أن الصحيح أنه طاهر فقط وليس بنجس، فلا يضر ما يقع من رشاش في غسله، وكذلك الماء الذي لا تعرف نجاسته الأصل فيه الطهارة، هذا هو الأصل لجميع المياه؛ الطهارة، إلا ما عرفت نجاسته؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢). والقلتان فسرت القلتان: بأنهما خمس قرب

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٦).

(٢) أخرجه الترمذي أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم (٦٧)، والنسائي في المجتبى كتاب المياه، برقم (٣٢٥).

تقريباً، وقيل: إن القلتين كل واحدة بقدر ما يقله الرجل المعتدل الخلقة، فهما قريب من خمس قرب تقريباً، هذا معنى ما قاله أهل العلم في القلتين، واختلف العلماء هل القلتان وما يقاربهما ينجسان بمجرد الملاقاة، أم لا بد من التغير؟ والصواب: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، هذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، لا ينجس الماء إلا بالتغير، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة يتنجس، وإلا فلا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة القليلة التي لا تؤثر فيه شيئاً ولو كان أقل من القلتين، اللهم إلا إذا ما إذا كان قليلاً عرفاً، كالذي يقع في الأواني المعتادة، هذا ينبغي أن يراق إذا وقع فيه نجاسة ولو لم تغيره؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يراق ما ولغ فيه الكلب من الأواني، فهذا وأمثاله يدل على أن الإناء المعتاد إذا وقع فيه نجاسة قليلة لا تغير لونه ولا ريحه ولا طعمه، إنه يراق كما أمر النبي ﷺ بإرارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ لأنه في الغالب يتأثر بما وقع فيه، وإن لم يظهر فيه أثر التغير بالريح أو اللون أو الطعم، لكن في الغالب أن الإناء الصغير يتغير، أما ما كان كبيراً كما يقارب القلتين أو قريب من ذلك هذا لا ينجس إلا بالتغير، لكن إذا ترك ذلك من باب الاحتياط إذا كان عنده مياه نقيّة استغنى عن ذلك، وترك استعمال ما وقع فيه نجاسة لم تغيره وهو أقل من القلتين، هذا من باب الاحتياط ومن باب الورع، من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. فالحاصل من هذا أن القلتين وهما خمس قرب تقريباً عند جمع من أهل العلم لا تنجس إلا بالتغير، وما كان أقل من

القلتين ينجس بالملاقة عند جمع من أهل العلم، والصواب أن الجميع لا ينجس إلا بالتغير؛ بالطعم أو اللون أو الريح، إذا لم يتغير فهو باقٍ على طهوريته، اللهم إلا الشيء القليل الذي يكون في الأواني، فهذا إذا وقع فيه نجاسة وهي لم تغيّرهُ فالأولى إراقتُهُ؛ عملاً بالحديث الصحيح الذي فيه أمر النبي ﷺ بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وقد خرجه مسلم في الصحيح^(١).

* * *

٢٥٣- حكم من يصيبه رشاش من غسل الملابس النجسة

س: عندما أغسل بعض الثياب التي بها نجاسة في وعاء مليء بالماء أثناء الدعك تتناثر المياه على ثيابي، ولست أدري هل ذلك ينجسها أم لا^(٢)؟

ج: إذا كانت المياه المتناثرة حال وجود النجاسة فإنها تغسل ثيابها منها، أما إذا كان تناثر هذه المياه بعد طهارة الثياب فلا يضره، أما إذا كان هذا التناثر من المياه على ثيابها وقت وجود النجاسة قبل أن تزول فإنها تغسل ما أصابها.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

س: المستمعة: أم محمد تقول: امرأة بعد تغسيل أطفالها من النجاسة يأتيها رذاذ ماء، فهل يعتبر نجساً أم لا؟

ج: إذا كان فيه النجاسة قبل أن تطهر من النجاسة يكون نجساً، أما إذا كان قد زالت النجاسة من أبنائها يكون طاهراً، فعليها التحرز عند غسل الطفل أو ثيابه حتى لا يأتيها شيء من النجاسة.

* * *

٢٥٤- بيان كيفية التطهر من بول الغلام

س: إذا بال طفل صغير على ملابس أبيه فهل يلزم الأب أن يغسل الثوب كله؟ أو يغسل الجزء المبتل فقط؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان الطفل يأكل الطعام، يتغذى بالطعام يغسل ما أصاب الثوب منه غسلًا، ولا يغسل الثوب كله، ولكن يغسل ما أصابه البول، وهكذا بقية النجاسات يغسل محل النجاسة فقط؛ من البدن، ومن الثوب، ومن البقعة في الأرض، وما سوى ذلك طاهر، وأما إذا كان الصبي لا يأكل الطعام ولا يتغذى على الطعام، أي: يتغذى على الحليب أو اللبن أو يرضع من أمه فإنه لا يجب غسله، بل يرش مكان البول رشا، بل يمر عليه الماء فقط، ويكفي بمر الماء عليه من غير

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٨).

حاجة لفرك ولا غسل، فإذا مر عليه الماء كفى؛ لأن النبي ﷺ بال على ثوبه طفل لا يأكل الطعام، فأتبعه الماء ولم يغسله عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «بول الرضيع الذي لا يأكل الطعام ينضح، وبول الجارية يغسل»^(١)، فبول الغلام الذي لا يأكل الطعام إنما يرش رشا وينضح محله، يتبع بالماء ويكفي.

* * *

٢٥٥- حكم النجاسة إذا جفت قبل غسلها

س: السائلة: أم علي تقول: نجاسة الأطفال الصغار إذا نزلت على الأرض، ثم جفت دون غسلها فهل يطهر المكان بمجرد الجفاف؟ وهل تجوز الصلاة في هذا المكان الجاف من النجاسة^(٢)؟

ج: لا يطهر حتى يراق عليه الماء، إذا عرف مكان النجاسة يراق عليها الماء، مثل ما أراق النبي ﷺ على بول الأعرابي سجلاً من ماء، فإذا عرف محل البول يراق عليه الماء من الصبي أو من غير الصبي، حتى يطهر المحل.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم (٥٢٧).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٨٩).

٢٥٦- بيان كيفية طهارة السجاد إذا أصابته النجاسة

س: كيف نقوم بتطهير البسط، وما يسمى بالموكيت عندما تصيبه نجاسة؟ هل يجب علينا غسله كله بأكمله، أو يكفي أن نغسل مكان النجاسة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: مثل الأراضي، يصب عليه الماء، ويكاثر بالماء ويكفي، والنبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يصب عليه دلو من ماء، وهكذا في الفرش، يصب عليها ماء أكثر من البول تكاثر ويكفي، والحمد لله، ولا داعي لغسل البساط أو الموكيت بأكمله، بل صب الماء يكفي على المحل.

* * *

٢٥٧- حكم استخدام المواد الكيماوية والماء الحار

في غسل الحمام مع وجود الحشرات

س: السائلة: أم على تقول: هل يجوز استخدام المواد الكيماوية والماء المغلي في الحمامات، وذلك لتنظيفها مع وجود الكائنات التي نتعوذ منها^(٢)؟

ج: ما أعلم بأساً في غسل الحمامات بالماء الدافئ وفيه المواد

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٩).

التي تمنع الصراصير وغيرها، والأشياء المؤذية، لا مانع من ذلك، إذا كان المقصود من الأشياء المؤذية من عقارب وحيات وصراصير، أو شيء يؤذيهم لا بأس، لكن لا يكون بالنار، يكون بالمواد المذيلة، النار لا يعذب بها إلا الله، الماء الحار الذي يقتل لا، لكن يستعملون المواد التي تبيد الحشرات، لكنها ليست ناراً.

* * *

٢٥٨- حكم تأثير القيء على طهارة الملابس

س: هل القيء يؤثر على طهارة الملابس أم لا^(١)؟

ج: يعفى عن قليله، وأما الكثير فينبغي فيه الغسل؛ لأن كثيراً من أهل العلم ألحقوه بالبول، فينبغي أن ينظف منه الملابس، وما أصاب البدن، أما الشيء القليل فيعفى عنه كما يعفى عن يسير الدم، ويسير الصديد، ونحو ذلك، سواء كان من الكبار أو من الصغار، الحال واحد.

* * *

٢٥٩- بيان تطهير ما ولغ فيه الكلب

س: يقول السائل: بالنسبة للغسل بالسبع لما ولغ فيه الكلب ما

قولكم في هذا^(٢)؟

ج: هذا مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يغسل سبعمائة إذا

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٤٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

كان ولغ في الإناء، يغسل سبع مرات إحداهما بالتراب^(١)، وهي الأولى الأفضل، يعني أولاهن بالتراب، أما إذا ولغ في مياه كثيرة، أو أوانٍ كبيرة فإنها طاهرة، ولا تتأثر بذلك، ولا يحتاج هذا الغسل، إنما هذا في الأواني المعتادة الصغيرة.

* * *

٣٦٠- حكم من لمس كلباً على رطوبة

س: يقول السائلة: إذا لمسنا الكلب، ثم أردنا أن نصلي فما الحكم^(٢)؟

ج: إن كان الكلب يابساً واليد يابسة فلا شيء، ليس على من لمسه شيء، أما إن كان الكلب رطباً، أو اليد رطبة، فليغسلها سبع مرات، وإذا جعل في ذلك تراباً يكون أحسن، كالولوغ؛ لأن الرسول أمر بالتراب في الولوغ في إحدى الغسلات السبع، فإذا لمس الكلب أو لمس لعابه أو بوله يغسله سبع مرات، ويكون فيها تراب، وإن لم يتيسر فصابون أو أشنان يقوم مقام ذلك، والتراب أولى؛ لأنه جاء به النص، ولا ينبغي أن تربي الكلاب، ولا ينبغي أن تقتني الكلاب إلا في ثلاث: للصيد، والمزارع، وللماشية (الغنم)؛ لأنه يحميها بإذن الله من الذئب، وينبه أهلها حتى يلاحظوها، والرسول ﷺ قال: «من اقتنى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٤٥).

كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان^(١)، كيف يرضى المسلم أن ينقص من أجره كل يوم قيراطان لاقتناء كلب لا حاجة إليه؛ لا لماشية، ولا صيد، ولا زرع، فإذا كنت تقتنين الكلاب فأبعديها ولا تقتنيها أبداً، إلا لأحد الثلاث: للصيد، أو للمزرعة، أو للغنم (الماشية).

* * *

٢٦١- حكم نجاسة الكلب المشروع تربيته

س: سمعت من أناس أن الكلب - أكرمكم الله - الكلب السلاقي ليس بنجس، فهل هذا صحيح^(٢)؟

ج: ليس بصحيح، كل الكلاب نجسة، كلاب الصيد وغيرها كلها نجسة، ولكن الله أباح صيدها فضلاً منه وإحساناً، ولكن إذا ولغت في الإناء يغسل سبع مرات، وإذا أصابك شيء منها من بول، أو لعاب يغسل سبع مرات، وهكذا كلب الماشية وكلب الحرث وجميع الكلاب كلها نجسة، يقول الرسول ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»^(٣)، فدل على أنه نجس، ويغسل منه سبع مرات

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم (٥٤٨١)، و مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، برقم (١٥٧٤).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

من ولوغه، لكن أباح الله صيده، وأباح الله اقتناؤه لأمر ثلاثة: للصيد، وللحرث، وللماشية، للصيد: يصاد به ويعلم ما يصاد به، وللحرث: يحمي المزارع عن السراق وغيرهم بنباحه حتى ينتبه صاحب المزرعة، وهكذا المشية عند الغنم عن الذئب، يحميها إذا سمع صوته الذئب ابتعد عنها وانتبه أهله؛ أهل المشية حتى يدافعوا عن ماشيتهم.

* * *

٢٦٢- حكم اقتناء الكلاب والوعيد في ذلك

س: وجدت أناساً من إخواننا المسلمين يستخدمون الكلاب العادية غير المعلمة، وذلك في ماكلهم ومشربهم، وأيضاً يركب الرجل في السيارة ويضع الكلب أمامه ويداعبه بيديه، فوقفت أمامهم وقلت لهم: إن هذا الكلب لا يجوز استخدامه لما فيه من النجاسة المغلظة. فأجابوا قائلين: إنه يوم ولد هذا الكلب أخذوه وغسلوه بالصابون والماء بعدما كان نجساً، وقد أصبح اليوم طاهراً. وقد استدلوا بأصحاب الكهف وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد، كما وصفهم الله بقوله: ﴿وَكَلَّبُهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾^(١)، فما هو الحكم في هؤلاء؟ وهل يظهر الكلب بعد نجاسته^(٢)؟

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من اقتنى

(١) سورة الكهف، الآية رقم (١٨).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٦٥).

كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان^(١)، يعني من الأجر، وهذا يدل على أنه لا ينبغي اقتناء الكلب، ولا يشرع اقتناؤه، بل ظاهر الحديث منع ذلك ما دام ينقص الأجر قيراطين، هذا أمر خطير، هو يدل على كراهة ذلك أو تحريمه، ومعلوم أن المؤمن ينبغي له أن يتعد عن كل ما ينقص أجره، فلا يقتني الكلب إلا لهذه الثلاث: إما لصيد، وإما لماشية، وإما لزرع، يكون مع الماشية يطرد عنها الذئب، إذا سمعه أهل الماشية قاموا وطردها الذئب أيضاً، والذئب تهاب صوته إذا سمعته؛ لأنها تعلم أنه ينه أهل الماشية، وهكذا الزرع؛ للتنبيه لما يرد عليها من سراق أو بهائم تعثو فيها، أو ما أشبه ذلك، وما زاد على ذلك لا يقتني الكلب فيه، هذا الذي اقتناه وصار يحمله في السيارة هذا قد غلط، وهو على خطر من نجاسته، وعلى خطر من نقص أجره الذي بينه النبي ﷺ: أنه ينقص كل يوم من أجره قيراطان، فلا ينبغي أبداً اقتناؤه لغير هذه الثلاث المصالح، التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام، وتغسيه لا يطهره، ولو غسله كل يوم، نجس بالذات، مثل لو غسل الخنزير فإنه لا يطهر، فالخنزير لا يطهر، والكلب لا يطهر، فهو نجس ولو غسل بالصابون كل يوم هو نجس، فلو ولغ في الإناء وجب أن يغسل الإناء منه سبع مرات؛ إحداها بالتراب، كما قال النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء

(١) سبق تخريجه.

أحدكم فليغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب»^(١)، المقصود أن الكلب نجس، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب»^(٢)، فجعلها طهوراً، فدل ذلك على أنه نجس، وأن هذا الماء إذا غسل به سبع مرات يطهر الإناء، وكذلك ما يتعلق بكلب أهل الكهف، هذا لا يدل على جواز اقتناء الكلاب، فلعلهم اقتنوه لصيد، أو لماشية عندهم، والأغلب أنهم اقتنوه للصيد، يصيدون به ما يتقوتون به، فلا حرج في ذلك إذا حبسوا عندهم الكلب وربوه وعلموه، حتى يصيدوا به، أو حتى يحمي المزرعة، أو الماشية، لا بأس بهذا كما تقدم، ولا يحمل على أنهم اقتنوه للعب، أو لحاجات أخرى. يحمل على محمل حسن؛ لأنهم أهل خير، وأهل استقامة، وأهل طاعة، ثم هذا شرع لمن قبلنا، ليس شرعاً لنا؛ هؤلاء قبلنا؛ قبل بعث محمد عليه الصلاة والسلام، فلو قدر أن الرسول ﷺ نهى عن الكلاب لكان وجود كلبهم عندهم لا يكون شرعاً لنا، لكن ما دام شرعنا أجاز الكلب للماشية والصيد والزراعة فنحمل كلبهم على أنه كان عندهم لواحدة من هذه الأشياء، والله ولي التوفيق.

* * *

(١)(٢) سبق تخريجه.

٢٦٣- حكم الغبار المنبعث من مكان نجس

س: تقول السائلة: الغبار المنبعث من مكان نجس هل يعتبر من النجاسة^(١)؟

ج: الغبار لا يضر، والدخان لا يضر، هذا مما يعفى عنه، ولا ينبغي الوسوسة في هذا.

* * *

٢٦٤- حكم سؤر البهائم

س: تقول السائلة: أسألكم عن سؤر البهائم، هل لنا أن نتوضأ منه أم لا^(٢)؟

ج: البهائم مختلفة تتنوع، منها: سؤر الإبل، والغنم، والبقر، وغيرها مما يؤكل لحمه، هذا لا بأس به، سؤر الطاهر منها من الإبل، والبقر، والغنم، والظباء، والجواميس لا بأس بها؛ لأنها طاهرة، أما سؤر الكلب فلا، بل يجب إراقتة، ولا يتوضأ منه؛ لأنه نجس، وقد أمرنا بغسل الإناء منه سبع مرات، إحداهن بالتراب وهي الأولى، وأما سؤر الحمار والبغل فالصواب أنه لا حرج فيه؛ لأنه تعم به البلوى، وإن كان محرماً، ولكن تعم به البلوى، وهكذا الهرة (القط) سؤرها لا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٧).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٥٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

بأس به، وأما سؤر الحيوانات الأخرى كالأسود، والنمور، والذئاب
فيما تمر عليه من الحيضان ومجامع الماء في البر فلا يضر ذلك،
والحمد لله.

* * *

٢٦٥- حكم طهارة أبوال إبل وروث ما يؤكل لحمه

س: يقول السائل: نعرفكم بأننا نعمل في الصحراء رعاة للإبل،
ونشك في طهرنا؛ لأننا بعض المرات نتوضأ بلا أحذية
-أجلكم الله- وندوس على فضلات الإبل، وأحياناً نصلي
عليها، وسمعنا من بعض الناس أن أي شيء تصل إليه
الشمس فهو طاهر، فحدثونا عن الحكم الصحيح
وفقكم الله^(١).

ج: دوس أبوال الإبل وأرواث الإبل لا يضر؛ لأن أرواثها طاهرة،
ويولها طاهر، وهكذا الغنم والبقر وبقية مأكولي اللحم، فلا يضركم ما
يصيب أرجلكم من ذلك، ولا ينبغي لكم الشك بلا دليل، فالأصل
الطهارة، فما أصاب الأرجل مما لا تعرفون الأصل فيه الطهارة حتى
تعلموا النجاسة، فإذا علمتم النجاسة فاغسلوا الرجل عما أصابها،
والحمد لله، وعليكم بالحذر من الوسوسة وسوء الظن، أما الشمس فلا

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٧٣).

تطهر الأرض، بل لا بد من صب الماء على البول، إن كان فيها بول يصب عليه الماء، ثبت عنه ﷺ: أن أعرابياً دخل المسجد - مسجد النبي ﷺ فبال فيه، فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله سجلاً من ماء، ولما هم الصحابة بزجره قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزرموه»، ثم لما فرغ دعاه وعلمه عليه الصلاة والسلام، قال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول والقذر؛ لأنها بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»^(١)، فعلمه ﷺ حتى لا يعود لمثل هذا، وأمر الصحابة أن يكفوا عنه؛ لثلاث ينجس نفسه، أو ينجس بقاعاً كثيرة من المسجد، حتى يكمل بوله، ثم علمه ﷺ وأرشده، ثم أمر بدلو من الماء أن يصب على بوله، ولم يقل: الشمس تطهره. فالحاصل أن البول وغيره من النجاسات لا تكفي الشمس في التطهير، بل إن كان بولاً يصب عليه الماء، وإن كان عذرة - غائط - أو بعرأ نجساً، كبعر الحمير أو البغال ينقل بعيداً عن المسجد، وإن كان له رطوبة يصب عليه الماء، محل الرطوبة، وإن كان يابساً ينقل ولا يضر المسجد، أما إن كان رطباً: عذرة رطبة، أو روثاً مثل روث الحمير، أو البغال رطباً ينقل ويبعد عن المسجد، ويصب على محله الرطب شيء من الماء يكاثر به يكون طهرة له.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول إذا حصلت في

المسجد، برقم (٢٨٥).

س: نسأل سماحتكم عن وسخ البهائم - أجلكم الله، وأجل السامعين- على الملابس، وعن "الدمن" كما يعبر عنه، وهل يؤثر ذلك على طهارة الملابس أو لا^(١)؟

ج: إذا كان البعر من الحيوانات المأكولة كالإبل والبقر والغنم لا يضر، لا حرج فيه ولو أصاب الثياب، أو البدن؛ لأنه طاهر، أما إذا كان من أرواث الحيوانات التي لا تؤكل كالحمار، أو البغل أو الكلب، أو القط هذه نجسة، لا بد أن يزيلها من الثياب، ويظهر الثياب منها والبدن كذلك.

* * *

س: يقول السائل: ما حكم الماء الذي شرب منه الحيوان؟ هل يجوز الوضوء منه^(٢)؟

ج: هذا يختلف إذا كان الحيوان من مأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم والطيور المباحة لا بأس، يستعمل ويشرب منه ولا حرج في ذلك، أما إذا كان الماء الذي ولغ فيه حيوان نجس كالكلب فإنه يراق إذا كان قليلاً، أما إذا كان كثيراً فإنه لا يضر، وهكذا إذا كان الحيوان طاهراً في الحكم الشرعي كالهرة والحمار والبغل الصحيح أنهما طاهران في الحياة؛ لأنهم من الطوافين علينا، الحمر والبغال والسنور فالصواب

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٠١).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٤٤).

أن سؤره وما يشرب منه له حكم الطهارة، وكانت الحمر والبغال تستعمل في عهده ﷺ، ولم يكونوا يتركون أسآرها، بل يستعملون أسآرها، كان النبي يركبها، يكون الحمار عارياً، ومعلوم أنه يعرق، ولو كان نجساً ما فعل ذلك، فدل على أن عرقه وسؤره وما يصدر من فمه ليس بنجس، وهكذا الهر، قال فيها النبي ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، أما السباع كالنمور والأسود والذئاب فإن كان قليلاً أريق كالكلب، وإن كان كثيراً كالحيضان والأماكن التي فيها مياه كثيرة فإنه لا يضره شربه منه، بل يستعمله ولا يضره ذلك، أما الشيء القليل الذي في الأواني الصغيرة إذا ولغت فيه فإنه يراق، كما قال النبي ﷺ في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، قال: «أرقه»^(٢)، هذا عند أهل العلم، في الأواني الصغيرة التي تتأثر بولوغ الكلاب ونحوها، أما الأواني الكبيرة التي فيها المياه الكثيرة والحيضان والبرك فهذه لا يضرها الكلاب، ولا يضرها غير الكلاب، تستعمل، والحمد لله.

* * *

-
- (١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، برقم (٩٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (٧٥)، والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة، سؤر الهرة، برقم (٦٨).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

س: س.ع. من بريدة: هل يجوز الوضوء من ماء شربت منه الدابة مثل: الإبل والغنم والبقر؟ وما هي الدواب التي لا يجوز الوضوء من سورها؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا حرج في الشرب من الماء الذي تشرب منه الدواب من الإبل، أو البقر، أو الغنم؛ لأنها طيبة ومباحة، وهكذا الحمر والبغال لو شربت فإنها لا تضر الماء، فالماء طهور ولو شرب منه البغل والحمار، كانت تشرب من مياه الرسول ﷺ والصحابة. والصواب أن سؤر البغل والحمار لا حرج فيه، أما إذا كانت الدواب غير المعتادة -كالكلب- لا يستعمل، بل يراق، وهكذا الأسود والنمور وأشباهه من السباع سورها يراق، وإذا كان ماء كثيراً من حياض وغدران لا يضرها، ولا يلتفت إليها ولو وردوه، لا يضر ذلك، أما إذا شربت في إناء يراق.

* * *

٢٦٦- حكم الوضوء من حوض الإبل

والصلاة في معاطنها

س: السائل: م. ف. س.: هل يجوز الوضوء من حوض الإبل؟ وهل تجوز الصلاة في معاطنها^(٢)؟

ج: لا مانع من الوضوء في حوض الإبل، والشرب من حوض

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧٥).

الإبل، وحوض الغنم، وحوض البقر، لا بأس بذلك إذا لم يكن فيه نجاسة، أن يتغير بالنجاسة لكونها تشرب منه الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها حتى السباع، إذا وجد سيلاً تشرب منه الإبل أو الغنم أو السباع فله أن يتوضأ منه، ويغتسل منه، ويشرب منه، والحمد لله، لا حرج في ذلك، وكذلك مراح الغنم والبقر له أن يصلي فيه، أما الإبل فلا، معاطنها ما يصلي فيها، معاطنها التي تقيم فيها، تعطن فيها لا يصلى فيها، أما مناخ عارض فصل فيه، لكن إذا كان معطناً لها لا يصلى فيه، الرسول نهى عن الصلاة في معاطن الإبل - عليه الصلاة والسلام- وهي محلاتها التي تقيم فيها، وتعطن فيها عند المياه، أو المحلات التي تقوم فيها عن المراح وغيره؛ لأكلها وعلفها ونحو ذلك.



باب الحيض والنفاس

٢٦٧- بيان عدد أيام الحيض للمرأة

س : كم هي عدد الأيام شرعاً ، وفي السنة المطهرة لتلك التي يأتيها ؛ العذر الشرعي^(١) ؟

ج : الصواب : لا حد لأقله ولا لأكثره ، لكن الأغلب أن العادة تكون ستا أو سبعاً ، هذا هو الأغلب ، وقد تصل إلى خمسة عشر ، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تزيد على خمسة عشر ، فإذا زادت فهي استحاضة ؛ تصلي معها وتصوم وتحل لزوجها ، أما خمسة عشر فأقل فإنها تكون عادة تستمر عليها ، وإن نقصت تطهرت بعد ذلك ، فعلى كل حال العادة تزيد وتنقص ، قد تكون ستا أو سبعاً ، وقد تزيد يوماً وتنقص يوماً ، فالمؤمنة تجلس فيما ترى من الدم ولو زادت العادة أو نقصت على الصحيح تجلس ولا تصلي ، ولا تصوم ، ولا تحل لزوجها ، حتى تطهر وتغتسل ، لكن متى استمرت معها إلى خمسة عشر هذه النهاية على الصحيح ، وما زاد تعتبره استحاضة وتصلي ، وتصوم ، وتحل

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٢٦).

لزوجها، وترجع إلى عاداتها المعروفة قبل هذه الزيادة، وتستمر عليها سواء كانت ستا أو سبعاً أو ثمانياً أو عشراً؛ لأنها لما زادت على نصف الشهر اتضح أنها استحاضة، وأنها ليست العادة المعروفة، والعادة الشرعية لا تزيد على نصف الشهر، أقصاها ونهايتها نصف الشهر.

* * *

٢٦٨- حكم من توقف عنها الدم قبل سبعة أيام

س: فتيات من ينبع يسألن ويقلن: هل صحيح بأن وقت العادة هو سبعة أيام لا تزيد ولا تنقص؟ وإذا طهرت قبل السبعة أيام هل تصلي سماحة الشيخ^(١)؟

ج: السبعة ليست حداً، الحيض يزيد وينقص، قد تكون سبعة، قد تكون ثمانية، وقد تكون خمسة، وقد تكون ثلاثة، العادة تختلف، لكن المرأة المبتدئة التي ليس لها عادة سابقة تحيض ستة أيام، أو سبعة أيام إذا استمر معها الدم ستة أو سبعة كعادة نساءها ثم تغتسل، أما المرأة التي لها عادة تمشي على عاداتها، ست، خمس، سبع، ثمان، عشر، تبقى مع عاداتها، ولا يتحدد بسبع، ولا بخمس، ولا بثمان، وحسب العادة مثل ما قال النبي ﷺ «لأم حبيب: «امكثي قدر ما كانت حيضتك، ثم اغتسلي»^(٢) فإذا كانت عاداتها عشراً جلست عشراً، وإذا كانت

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم

(٣٣٤).

عادتها ثلاثاً جلست ثلاثاً، وهكذا، وإذا رأت دمًا في حال الطهر فهذا دم فساد، أو صفرة، أو كدرة، هذا دم فساد، تتوضأ لكل صلاة، وإنما تمشي على عادتها التي استقرت لها، خمس، ست، سبع، ثمان، عشر، أقل، أكثر إلى خمسة عشر، لا تزيد عن خمسة عشر، وهي العادة عند جمهور أهل العلم، فالحاصل أنها تقف مع عادتها، إذا كانت العادة خمساً تحيض خمسة أيام، إن كانت عادتها سبعاً تحيض سبعاً، وهكذا.

* * *

٢٦٩- حكم المبتدأة وكم تجلس للعادة الشهرية

س: تقول الأخت، وتساءل: لقد قرأت في أحد الكتب الفقهية: أن البنت إذا بلغت لأول مرة تترك الصلاة لمدة يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي حتى لو كان الدم باقياً، وتستمر على هذه الحالة لمدة ثلاثة أشهر، حتى تستقر مدة حيضتها، فهل هذا صحيح^(١)؟

ج: هذا قول بعض أهل العلم، ولكنه ليس بصحيح، والصواب: أنها لا تصلي لمدة الأيام التي ترى فيها الدم، يومين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، أو ستاً، أو سبعاً إلى خمسة عشر لا بأس، وهكذا كلما جاءت الدورة تجلس، لا تصلي، ولا تصوم، ولا يقربها زوجها

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٢٥).

إن كانت ذات زوج حتى تنتهي المدة، وليس لها حد يوم أو يومين، لكن نهايتها وآخرها عند أكثر أهل العلم خمسة عشر يوماً، فإذا زادت صارت استحاضة، تعتبر دماً فاسداً، وهذه الحالة ترجع إلى عادة النساء، أما إذا كانت تنقطع لست، أو سبع، أو ثمان، أو عشر فالحمد لله، هي عادتها، ولا تصلي، ولا تصوم، ولا يقربها زوجها.

* * *

٢٧٠- بيان ما تقضيه الحائض والنفساء

س: يقول السائل: هل تقضي الحائض والنفساء الصوم والصلاة^(١)؟

ج: الحائض والنفساء تقضيان الصوم فقط عند جميع العلماء، أما الصلاة فلا تقضى عند جميع أهل العلم، قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم -يعني الحيض- ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا وإحسانه، فإنه أحسن إليهن بوضع الصلاة عنهن؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، والحيض قد يبقى معها أسبوعاً أو أكثر أو أقل، فيشق عليها القضاء، وهكذا النفساء، قد تبقى في النفاس أربعين يوماً، ويشق عليها القضاء، فمن رحمة الله أن أسقط عن الحيض والنفساء الصلاة، فلا تقضي ولا تفعلها في حال الحيض والنفاس، ولا تقضي، أما الصوم فإنها لا تفعله

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٧).

في حال الحيض والنفاس، ولكنها تقضي، لا يجزئها الصوم وهي حائض ونفساء، ولكن عليهن القضاء إذا طهرت صامت في رمضان وتقضي ما عليها في رمضان، تقضي ما أفطرت بسبب الحيض والنفاس، تقضي بعد رمضان ما بين رمضان ورمضان القادم تقضي بينهما، لها أن تؤخر إلى رجب وشعبان لا بأس، فإذا بادرت فهو أفضل حذراً من العوائق.

* * *

٢٧١- حكم من مضت عليها أعوام

وهي تجهل أحكام الحيض

س: تقول السائلة: إذا كان هناك فتاة لم تعلم بأحكام الحيض، وما يجب على المرأة أن تفعله، إلا بعد سنوات، فكيف تنصحونها فيما مضى من حياتها^(١)؟

ج: إذا كانت لا تصلي لا تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تصوم ولا تقضي الصوم فهذا الأحوط لها أن تصوم؛ لأنها مكلفة وتساهلت في الأمر، وهذا شيء لا يجهل، يعرفه المسلمون، فتساهلها لا يسقط عنها الصيام، فالذي نرى لها أن تصوم ولو طالت المدة، تقضي وإن لم يكن غير متتابع، تقضي ما أوجب الله عليها من رمضانات مضت، ولو

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٠٥).

مفرقة لا تتابع، لا حرج في ذلك، هذا هو الأظهر والأبين في الأدلة الشرعية، أما الصلاة فليس عليها صلاة، فالحائض لا صلاة عليها، فلو صلت وهي حائض صلاتها باطلة، ليس عليها في الصلاة قضاء، ولا شيء عليها إلا التوبة إلى الله، فصلاتها باطلة لا تصلي وهي حائض، عليها التوبة إلى الله، أما الصوم فعليها أن تقضي الصوم ولو كانت قد صامت أياماً في الحيض، فصومها في أيام الحيض غير صحيح فعليها أن تقضيه.

والواجب على الأمهات تنبيه بناتهن، وكذا الأخوات الكبيرات تنبيه أخواتهن، وهكذا العمات والخالات التعاون على البر والتقوى، كل واحدة تنبه الصغيرة على ما يجب عليها من جهة الصوم في رمضان، من جهة عدم الصلاة في أيام الحيض، من جهة الطمأنينة في الصلاة، والخشوع فيها، من جميع الوجوه، كل واحدة تعلم أختها في الله وأختها وابنتها وبنت أخيها وبنت أختها وجيرانها وجليساتها، وتلاميذاتها في المدرسة، عليها أن تعلم وتوضح لهن ما قد يخفى عليهن من أمور الصلاة، وأمور الصيام، وأمور الزكاة، وأمور الحج، وأمور بر الوالدين... إلى غير ذلك، على كل الأخوات والعمات والخالات والأمهات والمعلمات التوجيه للبنات الشبابات، وإرشادهن إلى ما قد يخفى عليهن من أمور الدين.

٢٧٢- بيان الواجب على الحائض

س: تقول السائلة: كثير من النساء عند بداية الدورة الشهرية تضطرب أفكارهن ولا يعرفن الأحكام، وترجو التوجيه لمثل هؤلاء، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب عليهن إذا بدأت الدورة ترك الصلاة والصيام، وكذلك مسك المصحف للقراءة؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة والصوم، كما أنها ممنوعة من الجماع، ولا ينبغي في هذا التردد؛ لأن الله يقول - سبحانه وتعالى-: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٢)، والنبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣)، في حق الحائض، وهكذا النفساء، فليس له أن يجامعها، لكن له أن ينام معها، وله أن يقبلها، وله أن يباشرها، لا بأس، ولكن ليس له الجماع في حق الحائض والنفساء، وعليهن؛ على الحيض والنفساء تقوى الله سبحانه وتعالى، بأن يجتنبن ما حرم الله عليهن من الصلاة أثناء الحيض والصوم والجماع، كل هذا ممنوع، وإذا طهرن صليين بعد ذلك، وقضين الصيام الذي عليهن من رمضان، الذي يسقط عنهن فعله، لكن ما يسقط وجوبه بل عليهن قضاؤه بعد

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم (٣٠٢).

ذلك، قضاء الصوم خاصة، أما الصلاة فتسقط ولا تقضى، وإذا جاءت الدورة فعليها أن تمسك بالحال عن الصلاة والصوم، وإذا كانت صائمة بطل الصوم.

* * *

٢٧٣- حكم من ينقطع عنها الدم ثم يعود

س: إذا كانت الدورة الشهرية تأتيني عدة ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع تأتي متقطعة، أي أنها تكون في الظهر قليلاً ثم العصر أقل وهكذا، وأحياناً بعد الغسل ينزل دم ولكنه قليل، وليس مثل دم العادة في أول وقتها، هل أغتسل بعد اليوم الرابع أم الثالث^(١)؟

ج: ما دام يأتي دم في الضحى أو الظهر، أو في الظهر والعصر المعنى حتى الآن لم تطهر، فينبغي أن لا تعجل حتى ترى الطهر الكامل، لكن لو رأت طهراً واضحاً فإنها تغتسل وتصلي، فإذا عاد الدم تجلس حتى ينقطع الدم بذهاب أيام العادة، ولو زادت الأيام فلا يضر؛ لأن العادة تزيد وتنقص فلا تعجل، لكن لو كان الحدث صفرة أو كدرة بعد الطهارة فإنه لا يعول عليها الصفرة والكدرة بعد الطهارة، لا يلتفت إليها، كالبول، تصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا تحسب حيضاً، أما إن كان الدم لا يزال مثلاً: رأت الطهر عند الضحى، ثم أتى الدم الظهر فهي لا تزال في حكم الحيض؛ لأن الدم يسيل تارة

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٨).

ويقف تارة، لا يستمر سائلاً سائلاً، فإذا عليها أن تنتظر حتى ترى القصة البيضاء، أو ترى طهراً كاملاً باستعمال القطن ونحوه مما يتنظف به في الفرج، فإذا رآته نظيفاً سليماً اغتسلت، فإن عاد إليها دم جلست ولم تصل، ولم تصم حتى ينقطع مادام في حدود العادة، وما يقاربها إلى خمسة عشر يوماً، فإن زاد على خمسة عشر يوماً ولو ملفقة صلت وصامت، ولم تلتفت إليه، وصارت بهذا مستحاضة، ترجع إلى عاداتها الأولى، وتقضي ما تركت من الصلوات الزيادة التي زادتها، أما إذا انقطع لثمان، لتسع، لعشر، لاثني عشر، يعني زاد على العادة، لكنه انقطع فإن هذا يسمى حيضاً على الصحيح؛ لأن العادة تزيد وتنقص، وقد تتصل وتفترق، مثلاً: ترى يوماً دماً ويوماً طهارة، يكون هذا ملفقاً، تغتسل في يوم الطهارة، وتجلس في يوم الدم، وتكون عاداتها ملفقة، فإذا بلغ الجميع خمسة عشر يوماً، أربعة عشر يوماً فأيام الدم حيض وأيام الطهارة طهر، فإذا زاد على خمسة عشر يوماً تعتبر ذلك استحاضة، كما نص عليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم، وهذا هو المعتمد، النهاية خمسة عشر يوماً، فإذا زاد صار استحاضة، تصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتقضي أيام الصلوات التي تركتها بعد العادة إلى خمسة عشر يوماً، وإن كانت صامت في هذه الأيام فصومها صحيح ما زاد على العادة؛ لأنه بان أنها استحاضة ليست حيضاً. أما إذا كان الحيض مضى واغتسلت بعده ثم جاءها صفرة أو كدرة هذا لا يضر، ولا يلتفت إليه، بل يعتبر طهارة كالبول.

٢٧٤- حكم من رأت الطهر ثم عاد الدم إليها

س: هذه السائلة: ن. س. ب. من الرياض، تقول: سماحة الشيخ، عندما تأتيها الدورة الشهرية يستمر نزول الدم حوالي أربعة أيام، ثم ينقطع، وتأتي بعد ذلك كدرة وتستمر تقريباً ثلاثة أيام، ثم يعادوها الدم مرة أخرى، ولكنه دم مختلف عن الذي يأتيها في بداية الدورة، ويستمر تقريباً، ثم ينقطع، وتأتيها بعد ذلك كدرة ثم صفرة، وتستمر حوالي أربعة أيام، ويكون المجموع اثني عشر يوماً، والسؤال هو: هل تدع الصلاة طوال اثني عشر يوماً كلها؟ أم ماذا تفعل^(١)؟

ج: تدع الصلاة أيام الحيض أيام عادتها، فإذا انتهت ورأت الطهارة تصلي وتصوم، ولا تلتفت إلى هذه الدماء الأخرى: النقط أو الصفرة أو ما أشبه ذلك، كل هذا دم فساد، تحفظ بشيء من القطن وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتي الدورة الأخرى، وهذه الأشياء التي تقطعت عليها هذا دم فاسد، لا يلتفت إليه، بل عليها أن تصوم وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، قالت أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، ولما اشتكى بعض النساء إليه ﷺ قال: «امكثي قدر ما كانت تأتيك حيضتك، ثم اغتسلي وصللي»^(٢)، المقصود

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها =

أنها تمكث أيام العادة، وما بعدها تصلي وتصوم، وإذا كان معها دم أو قطرات أو صفرة أو شيء تحفظ وتتوضأ لكل صلاة، كلما دخل الوقت تتوضأ وتصلي.

* * *

س: تسأل السائلة من سوريا وتقول: امرأة تأتيها الدورة الشهرية بعد ثمانية أيام فينقطع عنها الدم، وترى الطهر الأبيض ثم تغتسل وتصلي، بعد ذلك تراودها حالة لمدة خمسة أيام أو أكثر، ترى الطهر الأبيض في الصباح وفي نفس اليوم أثراً، وتكرر مثل هذه الحالة في اليوم عدة مرات، ما حكم ذلك مأجورين^(١)؟

ج: إذا مضت العادة وتطهرت لا تلتفت إلى هذه النقاط التي تأتيها بعد ذلك، أو الصفرة أو غير ذلك، حتى تأتي العادة، والحمد لله، تقول أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. وأم عطية صحابية من أصحاب النبي ﷺ، فإذا استكملت العادة ورأت الطهارة تغتسل، وتبقى طاهرة إلى العادة الأخرى، وما يقع بينهما من رطوبات، أو صفرة، أو كدرة، أو قطرات دم هذه ما تعتبر، لكن تستنجي منها، تتحفظ منها بالقطن ونحوه، تتوضأ إذا حدث شيء في أوقات الصلاة، تتوضأ للصلاة، وإذا استمر معها يوماً أو يومين تتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت.

= وترجيئه، برقم (٣٠٢).

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤١٠).

٢٧٥- حكم من زادت أيام عاداتها عن الأيام المعروفة

س: امرأة استعملت حبوب منع الحمل فتغيرت مدة العادة الشهرية لديها، بدل خمسة أيام صارت عشرة أيام، هل يجوز لها ترك الصلاة في الأيام الخمسة الإضافية^(١)؟

ج: نعم، العادة تنتقل وتتغير من خمسة إلى ثمانية وإلى عشرة وإلى سبعة، لا بأس إذا انتقلت العادة إلى هذا المقدار، فلا تصلي ولا تصوم، فإن العادة تنتقل وتنقص أيضاً، وقد تكون العادة سبعاً فينقطع الدم لخمس، وقد تكون العادة سبعاً فتستمر إلى عشر، فعليها أن تترك الصلاة وقت الدم إلى خمسة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر فإن الجمهور يقولون: تكون استحاضة بعد ذلك. ترجع إلى عاداتها ستة أو سبع المعروفة، والباقي استحاضة تصلي فيه وتصوم، وتتوضأ لكل وقت للصلاة، وتستنجي بالماء، وتحفظ القطن ونحوه، وتصلي حتى تأتي العادة المعتادة.

* * *

س: إذا جاءت العادة الشهرية وزادت مدتها على كل شهر كالنزيف فهل جائز للمرأة أن تصلي وتصوم أم لا^(٢)؟

ج: إذا زادت العادة فالصواب أنها تبع العادة، إذا كانت عاداتها

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٦٥).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٤).

خمسة أيام فصارت ستة أو سبعة أو ثمانية فإنها تجلس ما دام الدم مستمراً، وتحسبها من العادة، ولا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها أن يقربها في هذه الحالة؛ لأن عادة النساء تزيد وتنقص، فإذا زاد الدم جلست ولم تصل، ولا تصوم، وإذا نقص ورأت الطهارة اغتسلت، وحلت لزوجها، وصلت، وصامت، هذا هو الصواب في هذه المسألة، أما إذا طهرت واغتسلت من حيضها، ثم رأت صفرة أو كدرة فإن هذه الصفرة والكدرة لا تسمى حيضاً، ولا تعد شيئاً، بل تصلي معها، وتصوم كما قالت أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. فإذا اغتسلت بعد حيضها ثم رأت صفرة أو كدرة فإن هذا لا يضر عليها، ولا تمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، ولا من زوجها، أما الدم الصافي؛ الدم الواضح فإنها تجلسه حتى لو انفصل إذا اتصل، أو انفصل فإنها تجلسه تبعاً للعادة.

* * *

س: الأخت: ع. ش. ش. من أبها، تقول: إن عذرها زادت أيامه من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، مما جعلها تضطرب في أدائها للعمرة، وتسأل سماحة الشيخ: كيف تتصرف لو تكرر ذلكم الحال معها^(١)؟

ج: العادة تزيد وتنقص، فإذا كانت العادة أربعة أيام أو خمسة،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٢٤).

وزادت ستة، سبعة، ثمانية، تسعة فلا بأس، لا تصلي ولا تصومي، اجلسي ودعي الصلاة والصيام؛ لأن العادة تزيد وتنقص، وإذا كنت في حج أو عمرة لا تطوفي حتى تطهري؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي حتى تطهري»^(١)، فالحائض والنفساء تمتنعان من الطواف حتى تطهرا، وهكذا الصلاة؛ لأن العادة تزيد وتنقص، وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً عند جمهور أهل العلم، فإذا استمر معك الحيض إلى خمسة عشر يوماً فهذا حيض، فإن زاد على ذلك صار استحاضة؛ ترجعين إلى عادتك الأولى، وما زاد عليها تصلين فيه وتصومين وتحلين لزوجك؛ لأنه علم أنه استحاضة، وترجعين إلى العادة الأولى، التي هي أربع أو خمس أو نحو ذلك، إذا جاءت دعي الصلاة والصيام، وإذا ذهبت فاغتسلي، ويكون الدم الذي معك المستمر هذا دم استحاضة، يعني دم فساد، لا يمنع الصلاة، ولا يمنع الصوم، ولا يمنع الزوج، ولكنك تتوضئين لكل صلاة، تستنجين وتتوضئين لكل صلاة.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، برقم

(٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

٢٧٦- حكم من رأت الظهر واغتسلت ثم نزل معها دم

س: في أحد الأيام اغتسلت وتطهرت من الدورة وذهبت للصلاة وصليت الظهر، وبعد الصلاة لاحظت أن هناك أثراً من النجاسة لازال موجوداً، فماذا أفعل في الصلاة التي صليتها^(١)؟

ج: إذا كنت رأيت الطهارة واغتسلت فالصلاة صحيحة، وما رأيت من الدم بعد ذلك يكون دماً تابعاً للحيض، فلا تصلي حتى يزول، ما دام موجوداً فأمسكي عن الصلاة، والزوج يمسك عن الجماع - إذا كان لك زوج- حتى تطهري، أما إن كان الذي رأيت صفرة أو كدرة فهذه لا عمل عليها، تعتبر كالبول، تتوضئين لكل صلاة ما دامت الكدرة معك والصفرة، وصلاتك صحيحة، وصيامك صحيح إذا صمت، وتحلين لزوجك، الصفرة لا تمنع، قالت أم عطية رضي الله عنها - الصحابية الجليلة-: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. إلا إذا كانت الصفرة تطلع في زمن العادة، أو زمن النفاس، فإنها تعتبر، أما إذا كانت بعد الأربعين هي النفاس، أو بعد الطهر من العادة فلا تعتبر، بل تعتبر شيئاً لاغياً كالبول.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢١٤).

٢٧٧- حكم الصفرة والكدرة بعد الظهر

س: الأخت من ليبيا تسأل، وتقول: في اليوم السادس وبعد انقضاء مدة العذر الشرعي يخرج منها سائل أبيض مائل إلى الاحمرار فهل يجب الغسل منه أم لا^(١)؟

ج: إذا كان هذا بعد الظهر، لا يجب عليك، بل هذا مثل البول، عليها أن تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها - وهي صحابية جليلة-: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً. فإذا كان بعد الظهر ورأت سائلاً فيه صفرة أو كدرة فلا عبرة به، بل هو كالبول، تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة.

* * *

س: سائلة تقول: إذا اغتسلت من الحيض وبعد أن رأيت الطهر ينزل مني دم، وذلك يكون في يوم الغسل، أو بعد الغسل بيوم أو يومين، وأحياناً ثلاثة، وهذا وراثه بيننا، وأنا عند كل صلاة أغتسل لهذا الدم؛ لأنه ينزل مني بين الوقتين، هل إذا رأيت الطهر ثم ينزل مني هذا الدم أغتسل عندما أراه، أم يكفي الوضوء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كان النازل دماً واضحاً، فهو في تمام الحيض؛ لقول أم

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٤٣).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٨٢).

عطية رضي الله عنها - وهي من أصحاب النبي ﷺ - : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. هذا يدل على أن غير الكدرة والصفرة تعد من الحيض، وتمنع الصلاة والصيام والجماع من الزوج، أما إذا كان النازل ليس بدم صحيح، بل كدرة وصفرة؛ شيءٌ ملتبسٌ فهذا لا يلتفت إليه، ولا مانع من الصلاة، بل عليك أن تصلي وتصومي وتباشري زوجك، ولا حرج في ذلك مثل ما في الحديث المتقدم.

* * *

٢٧٨- العلامات التي يعرف بها الطهر

س: هل الدم الذي يخرج من المرأة بعد غسلها من الحيض، وبعد أن ترى الطهر، وقد تراه بنفس يوم اغتسالها أو بعده بيوم أو يومين، هل يجزئ الوضوء فقط أم الاغتسال؟ مع العلم أنه في بعض الأحيان يكون في كل الأوقات، وإذا كان يوجب الغسل فما العمل في الصلوات التي في الماضي؟ مع العلم أن الدم قليل جداً، أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان الدم صفرة أو كدرة ليس بالدم الصريح فهذا مثل البول، يكفي فيه الوضوء والحمد لله. أما إذا طهرت وجاءها دم العادة، ليس بالصفرة ولا بالكدرة فهذا تجلس ولا تصلي حتى يزول ثم تغتسل؛

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٦٩).

لأن هذا تبع الحيض السابق، الحيضة تزيد وتنقص، هذا هو الصواب، إلا إذا طال معها وزاد أو استمر معها، هذا يسمى استحاضة، استمر معها ليس له حد، بل يستمر معها، هذا تجلس العادة ويكفي خمساً، ستاً، سبعمائة عاداتها في الحيض، وما زاد على ذلك ليس بشيء، تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها. أما إذا كان عاداتها خمساً ثم اغتسلت، ثم جاءها الدم مثل الدم الأول دم صحيح هذا تدع الصلاة والصيام وتجلس حتى ينتهي، إلا إذا زاد عليها عن خمسة عشر يوماً فأكثر، زاد على ذلك فهذا يكون استحاضة، أما إذا كان في حدود خمسة عشر يوماً فأقل فإنه حيض؛ لأن الحيضة قد تبلغ خمسة عشر، وأربعة عشر وثلاثة عشر، لكن الغالب ستاً سبعمائة ثمانياً أو نحو ذلك، لكن بعض النساء إذا كانت عاداتها طويلة ثم رأت الطهر، ثم عاد الدم فإنه يكون حيضاً، إلا إذا كان صفرة أو كدرة، هذا لا تلتفت إليه، فتصلي وتصوم وتتوضأ وضوء الصلاة، أما الدم الصحيح فإنها تجلس ولا تصلي ولا تصوم، إلا إذا كان قد استمر معها أكثر من خمسة عشر يوماً، فإن طال عليها هذا يكون استحاضة، ترجع إلى عاداتها المعروفة سبعمائة أو خمساً أو أكثر من ذلك، فلا تصلي فيها، وما زاد عليها يكون استحاضة.

* * *

٢٧٩- العلامات التي يعرف بها الطهر

س: كيف تعرف المرأة بأنها طهرت^(١)؟

ج: إذا رأت الطهارة، أو إذا رأت القصة البيضاء، هذه علامة الطهارة، تغتسل وتصلّي والحمد لله، ما دام معها صفرة أو كدرة لا تعجل حتى تكمل عاداتها ثم تغتسل وتصلّي، أما ما يحصل لها بعد الطهر من صفرة أو كدرة هذا يعتبر دم فساد، تتوضأ لكل صلاة وتصلّي- والحمد لله- حتى تأتي العادة المعروفة.

* * *

س: من المعروف أن علامة طهر المرأة القصة البيضاء، تقول السائلة: ولكنني لا أدري هل هذه العلامة؟ وبعد الاغتسال أرى لوناً بنياً فاتحاً جداً، هل يمكن اعتبار هذا اللون هو الطهر^(٢)؟

ج: الطهر: زوال آثار الدم، فإذا تنظفت بقطنة أو شيء آخر، ولم يكن فيه أثر للدم تغتسل، ولو ما رأت القصة البيضاء، أما القصة البيضاء فهو ماء أبيض يعترى بعض النساء عند نهاية الحيض، تجد ماءً أبيض علامة أن الحيض انتهى، وبعض النساء لا يجد هذا، فالعبرة

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

بوجود النظافة، فإذا تنظفت بقطن أو غيره ورأت النظافة، ولم يبق صفرة ولا كدرة تغتسل، ولو ما رأت القصة البيضاء.

* * *

٢٨٠- حكم الكدرة التي قد تسبق الحيض

س: الأخت: ف. ف. من أبها، تقول: إذا أتى موعد الحيض، وسبق ذلك آلام في البطن ثم كدرة، هذه الكدرة تبدأ مثلاً من الفجر حتى الليل، ثم بعد ذلك ينزل الدم، هل تصلي فترة الكدرة، أم لا؟ علماً بأنها لا تستعمل حبوب منع الحمل^(١).

ج: هذه الكدرة تبع الحيض ما دام أنها عادة لها، تبدأ الكدرة ثم الحيض فهي من تبع الحيض، قبله أو بعده، لا تصلي ولا تصوم، ما خرج منها من الكدرة هذا حكمه حكم الحيض، وما بعد الحيض كذلك إذا كان متصلاً به حكمه حكم الحيض، إذا كان عادته ذلك يكون من العادة، الكدرة في أوله، أو الكدرة في آخره تابعة له.

* * *

س: السائلة: أ. أ. أ. تقول: هل الصفرة والكدرة في بداية الدورة الشهرية من الحيض؟ حيث إن ذلك حصل لها في

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٣٥).

أيام الدورة المعتادة، وتركت الصلاة والصيام، ماذا عليها^(١)؟

ج: نعم تعتبر من العادة، الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض قبله أو بعده من جملة تعتبر من الحيض، أما المنفصلة التي تأتي قبل وتنقطع هذه لا تعتبر، أو يأتيها بعد الظهر صفرة أو كدرة ما تعتبر، هذه تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة في الصفرة والكدرة التي قبل العادة أو بعدها غير متصلة، تصوم وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، أما العادة تبدأ بصفرة وتنتهي بصفرة هذا من جملة الحيض.

* * *

٢٨١- حكم الكدرة

التي تأتي في نهاية الدورة الشهرية

س: السائلة تقول: ما حكم الكدرة التي تنزل في نهاية الدورة الشهرية؟ حيث إن بعض الناس يرون أنها طاهرة^(٢).

ج: هذه تختلف إن كانت بعد رؤية الظهر، فهي تصلي وتصوم، ولا عمل عليها، تتوضأ لكل صلاة والكدرة ليست بحيض، إذا رأت كدرة بعد الظهر تصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٢٠).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

كالبول، أما إن كانت كدرة في آخر الحيض فلا تعجل حتى تزول الكدرة، ثم تغتسل من الكدرة المتصلة بالحيض، فهي من الحيض حتى ترى القصة البيضاء أو الطهر النقي ثم تغتسل.

* * *

س: قالت أم سلمة: كنا لا نعد الكدرة والصفرة من الحيض. هل هذا قول صحيح^(١)؟

ج: هذا قول أم عطية الأنصارية، ما هو بقول أم سلمة، وهي من الصحابة، تقول رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. ومعنى ذلك أن المرأة إذا طهرت من عادتتها ثم رأت كدرة أو صفرة فإنها لا تعدها، بل تصلي وتصوم، وتعتبر هذه الصفرة مثل البول، تستنجي منها وتتوضأ لوقت كل صلاة.

* * *

٢٨٢- حكم الوضوء للمرأة

عندما تريد الغسل من الحيض

س: عندما تريد المرأة أن تغتسل للطهارة هل يلزمها الوضوء أو لا^(٢)؟

ج: السنة: الوضوء إذا كان عن حيض أو جنابة، الوضوء أولاً،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٧٧).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٦٣).

تستنجي إن كان في غسل الحيض والجنابة، تستنجي ثم تتوضأ وضوء الصلاة؛ تتمضمض وتستنشق وتغسل وجهها وذراعيها مع المرفقين، ثم تمسح وجهها وأذنيها، ثم تغسل رجليها، هذا هو الأفضل، كان النبي يفعل في غسل الجنابة عليه الصلاة والسلام، وربما يترك القدمين إلى آخر الغسل، وربما غسل وجهه ويديه وشعر رأسه وأخر الرجلين، هذا جائز وهذا جائز، والمرأة الحائض كذلك، فإن بدأت بالغسل أو بدأ الجنب بالغسل، ثم توضأ بعد ذلك فلا بأس، لكن الأفضل أن يكون الوضوء هو الأول، يستنجي، وهكذا المرأة الحائض والجنب تستنجي ثم وضوء الصلاة ثم الغسل؛ بأن يحثو على رأسه ثلاثاً وهي كذلك، ثم يفيض على جنبيه الأيمن ثم الأيسر، والرجل والمرأة كذلك، هذا هو السنة.

* * *

٢٨٣- بيان الواجب على المرأة

إذا طهرت وحكم ملابسها

س: هل المرأة إذا طهرت من الدورة الشهرية تغتسل وتغير ملابسها أم أنها لا تغير الملابس؟ أفيدونا بذلك^(١).

ج: المرأة إذا طهرت من حيضها، أو نفاسها عليها أن تغتسل عند جميع أهل العلم، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٩٩).

فتاوى نور على الدروب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿١﴾، فلا بد من التطهر، لا تصلي ولا يقربها زوجها حتى تغتسل، أما الملابس إذا جاءها دم يغسل ما أصابه الدم فقط، والملابس طاهرة، وعرقها طاهر، لكن إذا أصاب ملابسها شيء من الدم يغسل محل الدم، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها: أنهن كن يغسلن ما أصابه الدم في ذلك. الحاصل أن ملابس المرأة التي حاضت فيها، أو نفست فيها طاهرة، ولا يضرها كونها تعرق فيها أو تنام فيها، إلا إذا أصابها دم، فما أصابه الدم يغسل منها، أي بقعة أصابها الدم تغسل، وإذا غسلت الثوب كله فلا بأس، لكن لا ينجس إلا الذي أصابه الدم فقط، فإذا غسلت بقع الدم كفى، وإن غسلت الثوب كله فلا بأس.

* * *

٢٨٤- حكم الغسل من الحيض وكيفية

س: تقول الأخت السائلة التي رمزت لاسمها: أ. س. م. طالبة في المدرسة الثانوية، تقول: سماحة الشيخ، ما هو الغسل؟ وما هي أحكامه وكيفية؟ وهل إهماله أو بطلانه له تأثير بالنسبة لأداء الصلاة، أو الصيام؟

ج: الغسل: إفاضة الماء على البدن كله، هذا يسمى غسلًا، وهو

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

واجب من الجنابة، وهكذا من الحيض، إذا انتهت المرأة من الحيض ورأت الطهارة وجب عليها الغسل، وهكذا من النفاس إذا انقطع الدم ورأت الطهارة وجب الغسل من النفاس، هذه الأغسال الواجبة، أما غسل الجمعة مستحب أن الرجل يغتسل عند ذهابه إلى الجمعة، هذا مستحب، والغسل من الحجامة، والغسل من غسل الميت، هذه أغسال مستحبة.

* * *

٢٨٥- بيان ما يشرع للحائض فعله

من العبادات

س: بعض الفتيات يتوهمن أن المرأة الحائض أصبحت نجسة، فلا يجوز لها الذكر ولا استماع القرآن، وإنما الاتجاه لسماع الغناء واللهو، نرجو تبیین هذا الحكم، وما الذي يجوز أيضاً للحائض^(١)؟

ج: هذا توهم لا ينبغي، الحائض مشروع لها ما يشرع لغيرها: من ذكر الله عز وجل، وتسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، والاستغفار، والتوبة، وسماع القرآن ممن يتلوه، وسماع العلم، والمشاركة في حلقات العلم، وسماع ما يذاع من حلقات العلم

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١).

وحلقات القرآن، والاستفادة من ذلك مثل غيرها. والنبى ﷺ قال للحائض: «افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي حتى تطهري»^(١)، أقر لها أن تفعل ما يفعله الحاج؛ من التلبية والذكر وسائر الأمور الشرعية، ما عدا الطواف، فدل ذلك على أن الحائض مثل غيرها؛ ترمي الجمار، تلبى، تذكر الله بتسبيح، تحمد الله، تهلل، تستغفر، يعني: تفعل كل شيء ما عدا الطواف إذا كانت محرمة بالحج أو العمرة حتى تطهر، كذلك في بيتها تستعمل ما تستطيع من ذكر لله عز وجل، وتسيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، والاستغفار، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتجلس للعلم ومطالعة الأحاديث وغير ذلك، أما قراءة القرآن ففيه خلاف، بعض أهل العلم يرى أنها تمنع من قراءة القرآن، والقول الثاني أنها لا تمنع من قراءة القرآن عن ظهر قلب، وهذا هو الأقرب والأظهر؛ أنه لا يمنعها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب من دون مس المصحف، كالمعلمة تعلم البنات القرآن عن ظهر قلب، وكالتلميذة التي تحتاج إلى قراءة القرآن من غير مس المصحف، كذلك الصحيح أنه لا حرج في قراءتها عن ظهر قلب؛ لأن مدة الحيض تطول، وهكذا النفاس بخلاف الجنب، فالجنب لا يقرأ القرآن لا في المصحف، ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، برقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

النبي ﷺ كان لا يقرأ القرآن وهو جنب، عليه الصلاة والسلام، ولأن الجنب يعني وقته قصير يستطيع في الحال أن يغتسل ويقرأ، ما هناك له موانع، لكن الحائض تحتاج إلى أيام وليالٍ، ليس باختيارها، وهكذا النفساء أطول وأطول، فلهذا الصحيح أنه لا حرج عليها في قراءة القرآن عن ظهر قلب، من المصحف، وبهذا تعلم أن الحائض تشارك في كل شيء من الخير، ولا تمنع ما عدا مس المصحف وما عدا الصلاة؛ لأنها لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي من حيضها ونفاسها، ثم تقضي الصوم دون الصلاة، وليس عليها قضاء الصلاة؛ لأن الله سامحها، سامح الحائض والنفساء، فالصلاة لا تقضيها، ولا تجب عليها مدة الحيض والنفاس، لكن الصوم تقضيه بعد طهرها بعد رمضان، تقضي ما أفطرت من الأيام.

سئلت عائشة رضي الله عنها، قالت السائلة: يا أم المؤمنين، ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. يعني من النبي ﷺ، كان يأمرهن بقضاء الصوم، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، وبهذا علم أن الصوم يقضى والصلاة لا تقضى، وهذا محل إجماع عند المسلمين، فقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تقضى في حق الحائض والنفساء، ولكنهما تقضيان الصوم فقط؛ صوم رمضان، فالحاصل أن الحائض والنفساء يشرع لهما ذكر الله، وتسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، وحضور حلقات العلم، وسماع القرآن ممن يتلوه، والإنصات لذلك،

والمشاركة في كل خير ما عدا أنها لا تصلي حتى تطهر، ولا تصوم حتى تطهر، ولا تقرأ القرآن من المصحف، أما عن ظهر قلب فالصحيح أنه يجوز لها ذلك في أصح قولي العلماء، ولا سيما عند الحاجة.

* * *

س: تقول السائلة: ما الذي يجوز للمرأة أن تعمله وهي جنب؟

كإعداد الطعام، وإرضاع الأطفال، وما شابه ذلك، هل هذا

يؤثر أو لا تأثير له^(١)؟

ج: الحائض والجنب والنفساء تعد كل شيء، مثل غيرها من النساء الطاهرات، تعد كل شيء ما عدا مس المصحف، ماعدا قراءة القرآن في حق الجنب، تمنع من ذلك، وإلا فهي تطبخ وتقرب الطعام وتقرب القهوة والشاي، وتقدم الماء وتقدم اللبن، ما هي بنجسة، طاهرة، إنما هذا حدث، وحدث الجنابة يوجب الغسل فقط، وإلا عرقها طاهر، وبدنها طاهر، ويدها طاهرة، ورأسها طاهرة، وكذا الحائض والنفساء، كلتاها طاهرة، وإنما النجاسة في الدم، فما أصاب بدنها من الدم، أو أصاب ثيابها غسلته، وأما يدها إذا لم يكن فيها شيء من الدم فهي طاهرة، عرقها طاهر، شعرها طاهر، ريقها طاهر، كل ذلك طاهر، كان الرسول ﷺ يتعرض لأعمال من عائشة وهي حائض، تأكل منه ويأكل منها - عليه الصلاة والسلام- ويأكل معها

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (١٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

وتأكل معه وهي حائض، وتغسل رأسه - عليه الصلاة والسلام- وهي حائض، كل ذلك لا حرج فيه، والحمد لله.

المقصود أن المرأة الحائض والنفساء والجنب كلهم طاهرون بالنسبة للحكم الشرعي، عرقهم طاهر، وثيابهم طاهرة، وبدنهم طاهر، ولو مس بيده ماء لا ينجسه، ليس بنجس، وليست بنجسة الحائض والنفساء، إنما عليها الغسل؛ غسل الواجب، الجنب يغتسل رجلاً كان أو امرأة، والحائض والنفساء كذلك تغتسلان إذا رأتا الطهارة في وقت الطهارة، وما أصاب الحائض من دم في ثيابها ويديها غسلته، وهكذا النفساء، وأما الجنب فعليه الغسل وعرقه طاهر، وبدنه كله طاهر، والحمد لله، وترضع طفلها وهي جنب لا بأس، كما ترضعه وهي حائض، لا حرج في ذلك.

* * *

٢٨٦- حكم مس الحائض للرياحين والحناء

س: تقول السائلة: عندنا بعض النساء الكبيرات في السن يقلن:

إذا حاضت المرأة فإنه يحرم عليها مس بعض أنواع

الرياحين، ومس شجرة الحناء فهل هذا القول صحيح^(١)؟

ج: ليس بصحيح، هي مثل غيرها من النساء، لها مس الرياحين،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١١٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

ولها مس شجرة الحناء، ولها غير ذلك مما يباح للنساء ما عدا الصلاة، فإنها لا تصلي حتى تطهر، وما عدا الصوم فإنها لا تصوم حتى تطهر، وما عدا مس المصحف فإنها لا تمس المصحف حتى تطهر، أما قراءة القرآن عن ظهر قلب ففيها خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا حرج عليها أن تقرأ عن ظهر قلب، وليست مثل الجنب، الجنب مدته قصيرة يغتسل متى فرغ من حاجته، أما الحائض والنفساء فمدتهما تطول، فلا حرج عليهن بالقراءة عن ظهر قلب من دون مس المصحف في أصح قولي أهل العلم، وأما كون الحائض تمس الرياحين، أو تمس شجرة الحناء، أو تمس شيئاً آخر مما يمسه الناس مما يباح كمس الحبوب، أو الفواكه، أو اللبن، أو غير ذلك فلا حرج في ذلك.

* * *

٢٨٧- حكم إزالة الأظافر والشعر للحائض

س: سائلة تقول: هل يجوز قص أظافر المرأة أو شيء من شعرها وهي معذورة^(١)؟

ج: لا بأس أن تقص أظافرها، أو تنتف إبطها، أو تزيله بالأدوية، أو العانة كل ذلك لا بأس به، وإن كانت في الحيض أو النفاس، كالرجل له أن يزيل كل ذلك وإن كان على جنابة، المقصود أن هذه الأشياء لا يشترط لها الطهارة، للمرأة أن تقص أظافرها، وأن تزيل

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز _____ الجزء الخامس

العانة بالحلق أو بغيره، تزيل شعر الإبط بالنتف أو بغيره، سواء كانت طاهرة، أو في حيض، أو في نفاس، أو على جنابة، والرجل كذلك، له أن يزيل هذه الشعور وإن كان على جنابة؛ كنتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب وقلم الظفر.

س: بالنسبة لقص الأظافر وتمشيط الشعر أثناء الدورة الشهرية

هل فيه شيء^(١)؟

ج: لا بأس من قص الأظافر، والمشط في أثناء الدورة، لا حرج فيه، وكذلك في النفاس، كل هذا لا حرج فيه، الحمد لله.

٢٨٨- حكم طلاء الأظافر والحناء للعائض

س: ما حكم طلاء المرأة لأظافرها وهي لا تصلي، أو عندها

العذر الشهري؟ وبمجرد انتهاء أيام الدورة تزيل هذا

الطلاء، هل تكون آئمة^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان في وقت ما فيه صلاة، تجعل شيئاً

تحتاجه في مواضع الوضوء ثم يزال عند وقت الوضوء.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١٤).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٤٩).

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الحناء وهي حائض، أو في النفاس^(١)؟

ج: لا حرج في استعمال الحناء في الحيض والنفاس.

* * *

٢٨٩- حكم دخول الحائض للمسجد

س: سائلة تقول: إننا ذهبنا إلى مكة المكرمة، وقد أتتني العادة الشهرية، وحيث إنه لا يوجد لدينا في مكة من أبقى عنده فقد دخلت في الحرم، وجلست فيه، فهل علي شيء أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الواجب على من أصابها الحيض أن تبقى في محلها، في مخيمها، في منزلها، في الأبطح، أو في غيره، ولا تأتي إلى المسجد؛ لأن دخول الحائض المسجد لا يجوز إلا على سبيل المرور، أما الجلوس عمداً في المسجد الحرام أو غيره من المساجد فلا يجوز، لكن لو اضطرت أو جاءت وهي سليمة ليس فيها حيض ثم بليت بالحيض وهي في المسجد، ولا تعرف أحداً تذهب إليه فإن الأولى بها أن تخرج، وتجلس عند باب المسجد حتى يفرغ أصحابها، ولا تجلس في المسجد، بل تعدهم محل باب معروف تجلس فيه حتى يأتوا فتذهب

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٣٧).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٧).

هتأوى نور على الدروب - لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

معهم مهما استطاعت إلى ذلك سبيلا، ولا تجلس في المسجد وهي حائض؛ لأن الرسول نهى عن ذلك، عليه الصلاة والسلام، يقول: «لا يحل المسجد لا لحائض ولا جنب»^(١)، فالمسجد لا يجلس فيه لا تجلس فيه الحائض ولا الجنب، لكن عابر السبيل الذي يمر مروراً لا بأس بذلك، فهي تجتهد وتحرص على أن تنتظرهم خارج المسجد عند الأبواب.

* * *

٢٩٠- حكم زيارة الحائض للأماكن المقدسة

س: هل يجوز زيارة الأماكن المقدسة للفتاة الحائض^(٢)؟

ج: إذا كان قصدها المساجد فلا يجوز؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»^(٣)، فلا تزورها لقراءة القرآن فيها أو الجلوس

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، برقم (٦٤٥).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، برقم (٦٤٥).

فيها، لكن لو مرت بالمسجد لحاجة عبوراً؛ لتأخذ منه حاجة؛ مصلى أو كتاباً، أو لتنبه أحداً في المسجد نائماً تدعوه، أو ما أشبه هذا لا بأس؛ لأنه جاء في القرآن: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١)؛ ولأن النبي ﷺ أمر عائشة وهي حائض أن تناوله الخمرة من المسجد، والخمرة: حصير في المسجد، أمرها أن تناوله إياه، قالت له عائشة: يا رسول الله، إنني حائض. قال: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ بِيَدِكَ»^(٢)، فأمرها أن تأتي بالخمرة إلى المسجد وهي حائض؛ لأنه ممر، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، أما إن كانت تقصد أماكن أخرى غير المساجد فلا بد من بيانها، ما هي الأماكن المقدسة؟ المقابر لا تزورها المرأة؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولا يقال فيها مقدسة، ولا أعلم شيئاً غير المساجد تمنع منه، إنما الممنوع المساجد، أما أي مكان تزوره المرأة لحاجة فلا بأس، ولا يقال: فيه شيء مقدس إلا بدليل. فالمساجد مقدسة منزهة عن النجاسات، فيقال لها: مقدسة. من هذا المعنى، أما بيوت الناس أو المقابر فلا يقال لها: مقدسة.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم (٢٩٨).

٢٩١- حكم ذكر اسم الله للحائض

س: تسأل الأخت، وتقول: أثناء العادة الشهرية هل يجوز أن أذكر اسم الله تعالى في القلب مثل أن أقول: بسم الله الرحمن الرحيم. أو أستغفر الله، أو أستمع إلى القرآن الكريم، أو أقول بعد كل أذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً ﷺ الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدت. أو أن أدعو الله في قلبي؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الحائض والنفساء يشرع لهما ما يشرع للناس؛ من التسبيح، والتهليل، والتكبير، والذكر، والدعاء، والاستغفار بالقلب واللسان، لا بالقلب وحده، بل حتى باللسان، مشروع لها أن تذكر الله وتسبحه وتعظمه، وتجيب المؤذن والمقيم تجيبيهما، وتقول مثل قولهما، وتقول عند: حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وتصلي على النبي بعد الأذان، عليه الصلاة والسلام، وتقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ، كل هذا مشروع للجميع؛ الحائض والنفساء وغيرهما، وإنما الخلاف في القرآن: هل تقرأ أو ما تقرأ هذا؟ محل الخلاف، أما الأذكار والدعوات والاستغفار فليس فيها خلاف، وتلبي إذا كانت حاجةً، تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٠٨).

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وتسمي عند الأكل وعند الشرب، تحمد الله وتستغفره وتذكره كثيراً، هذا لا شيء فيه عند جميع أهل العلم. وإنما اختلف العلماء رحمة الله عليهم فيما يتعلق بالقرآن: هل تقرأ أو ما تقرأ؟ فذهب جمع من أهل العلم وحكم بعضهم: القول الأكثر أنها لا تقرأ. واحتجوا بحديث روي عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر»^(١)، قالوا: والحائض تدخل في هذا. والجواب أن هذا إنما هو في المس، لا تمسه، وأما القرآن فإنها تقرؤه كما يقرأ المحدث الذي لم يتوضأ، وإنما النهي عن مسه، فهي لا تمسه، كما لا يمسه الجنب والمحدث، ولكن لا مانع من القراءة للمحدث حدثاً أصغر غير الجنابة، يقرأ القرآن عن ظهر قلب، فهكذا الحائض تقرؤه عن ظهر قلب، لا بأس، واحتج المانعون أيضاً لحديث رواه الترمذي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تقرأ حائض ولا جنب شيئاً من القرآن»^(٢)، والجواب عن هذا أنه حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش رحمه الله عن الحجازيين، ورواياته عنهم ضعيفة

(١) أخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برقم (٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الجنب والحائض لا يقرآن القرآن، برقم (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (٥٩٦).

عند أهل العلم، فالصواب أن الحائض والنفساء لهما القراءة عن ظهر قلب من غير مس المصحف، كالمحدث حدثاً أصغر يقرأ ولكن لا يمس المصحف، أما الجنب فلا يقرأ لا عن ظهر قلب، ولا عن مس المصحف حتى يغتسل؛ لأن الجنب مدة قصيرة متى فرغ من حاجته اغتسل، فلهذا كان أمره خاصاً، والحجة في ذلك أنه ﷺ كان إذا أصابته جنابة لا يقرأ القرآن، كما ثبت من حديث علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة. وفي رواية: أنه لما خرج من قضاء الحاجة قرأ بعض القرآن، وقال: «هذا لمن ليس جنباً، أما الجنب فلا ولا آية»^(١)، فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، والحائض والنفساء لا تقاسان عليه؛ لأن مدتهما تطول، ففي حرمانهما من القرآن مشقة عظيمة، فلهذا الصواب أنهما تقرأن، لكن من دون مس المصحف، ولا يجوز قياسهما على الجنب، فإن دعت الحاجة إلى القراءة من المصحف جازت من وراء حائل، كأن تمسه من وراء قفازين، أو يمسها غيرها، تمسكه عليها بنتها، أو أختها الطاهرة، وتقرأ بالنظر إليه من غير أن تمسه، لا بأس بهذا، ولكن مسها له لا يجوز حتى تطهر، كالمحدث وكالجنب أيضاً حتى يغتسل، أما هي فإنها تقرؤه عن ظهر قلب كالمحدث حدثاً أصغر، هذا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

هو الصواب، وأما التسييح والتهليل والأذكار والدعاء والاستغفار فهذه مشروعة للجميع؛ للجنب والحائض والنفساء والمحدثين، كلهم لا يمنعون من هذا، وإنما الخلاف في القرآن فقط، هذا محل الخلاف بين أهل العلم، وفق الله الجميع.

* * *

٢٩٢- حكم قراءة القرآن للحائض

س: إننا طالبات ندرس في مدرسة بنات، وفي حصة القرآن الكريم يأمرنا الأستاذ بقراءة القرآن ونكون في حالة العذر، ونستحيي أن نخبر الأستاذ، فنقرأ مرغماً، هل يجوز لنا هذا؟ وإذا كان لا يجوز فكيف نعمل في أيام الامتحانات إذا صادفتنا ونحن في أيام الامتحان؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم، فذهب بعض أهل العلم إلى تحريم ذلك وألحقوهما بالجنب، وقالوا: ثبت عنه ﷺ أن الجنب لا يقرأ؛ لأن الجنابة حدث أكبر، والحيض مثل ذلك، والنفاس مثل ذلك، فقالوا: لا تقرأ الحائض ولا النفساء حتى تطهرا. واحتجوا أيضاً بحديث رواه الترمذي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٨٢).

القرآن»^(١). وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض أن تقرأ، والنفساء كذلك عن ظهر قلب؛ لأن مدتهما تطول، النفساء تأخذ أياماً كثيرة، والحائض كذلك تأخذ أياماً وإن كانت النفساء أكثر منها، فلا يصح أن يقاس على الجنب، الجنب مدته قصيرة إذا فرغ من حاجته، في إمكانه أن يغتسل ويقرأ، أما الحائض فليس في إمكانها ذلك حتى ينقطع الدم، وهكذا النفساء، فهما في حاجة إلى القراءة، قالوا: والحديث: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»^(٢) حديث ضعيف، وعلل أهل العلم لكونه براوية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، وهذا القول هو الصواب: أنه يجوز للحائض القراءة، وهكذا النفساء لما تقدم؛ لأن مدتهما تطول، ولأن القياس على الجنب لا يصح، ولأن الحديث الذي فيه النهي عن القراءة ضعيف، فعلى هذا لا بأس أن تقرأ الطالبة القرآن، وهكذا المدرسة في الامتحان وغير الامتحان عن ظهر قلب، لا من المصحف، بل عن ظهر قلب، أما إذا احتيج إلى المصحف فيكون من وراء حائل، تلبس قفازين تلمسه من وراء القفازين، أو من وراء ثيابها الأخرى الصفيقة، وتفتش عند الحاجة المصحف وتنظر الآية، أو يحفظ عليها بعض زميلاتهما

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (٥٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة رقم ٧، الجزء ١.

حتى تقرأ إذا كانت لا تستطيع القراءة عن ظهر قلب، فالحاصل أنه لا بأس أن تقرأ عن ظهر قلب على الصحيح، وهكذا من المصحف من وراء حائل القفازين في اليدين، أو ثوب يجعل على اليدين تلمس به عند الحاجة، أو تمسك لها أختها الطاهرة حتى تطالع المصحف وهو في يد أختها الطاهرة، كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله على الصحيح من أقوال أهل العلم.

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن الكريم في أيام عذرها؟
وهل لها أن تقرأ القرآن الكريم إذا آوت إلى النوم؟ وتقرأ آية
الكرسي بدون أن تلمس المصحف^(١)؟

ج: سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة في هذا البرنامج، وبينت أنه لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا، فمن أهل العلم من قال: إنها لا تقرأ كالجنب. واحتجوا بحديث ضعيف رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢)، وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم؛

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض =

لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، وبعض أهل العلم قاسها على الجنب، قال: كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك؛ لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل، فهي مثل الجنب. والجواب عن هذا: أن هذا قياس غير صحيح؛ لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب، الحائض والنفساء مدتھا تطول، وربما شق عليهما ذلك، وربما نسيتا كثيراً من حفظهما من القرآن الكريم، أما الجنب فمدته يسيرة، متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ، فلا يجوز القياس، والحاصل أن الراجح والصواب من قولي العلماء: أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحفظان من القرآن، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب، هذا هو الصواب وهذا هو الأصل، ولهذا أمر النبي ﷺ لما حاضت عائشة، قال: «افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١)، ولم يقل لها: غير أن لا تقرئي. قال: «غير أن لا تطوفي». فمنعها من الطواف؛ لأن الطواف كالصلاة، فهي لا تصلي، وسكت عن القراءة، فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة، ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها

= أنهما لا يقرآن القرآن، برقم (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (٥٩٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، برقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

لعائشة، ولغيرها من النساء في حجة الوداع، وفي غير حجة الوداع. ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبينه ﷺ للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص، ومدته يسيرة، متى فرغ تطهر وقرأ، كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، إلا إذا كان جنباً احتبس عن القرآن، حتى يغتسل عليه الصلاة والسلام، كما قال علي رضي الله عنه: كان عليه الصلاة والسلام لا يحبسه شيء عن القرآن سوى الجنابة. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قرأ بعد محل الحاجة، قرأ وقال: «هذا لمن ليس جنباً، أما الجنب فلا ولا آية»^(١). فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، لذا فلتقرأ الأخوات القرآن والكتب والبحوث التي تحتوي على آيات حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء.

* * *

(١) سبق تخريجه.

٢٩٣- حكم قراءة القرآن للحائض التي تحفظ القرآن

س : تسأل السائلة وتقول: إنني كما علمت من فتاوى العلماء - جزاهم الله خيراً-: أن قراءة القرآن للحائض والنفساء لا تجوز، إلا للضرورة مثل أن تكون طالبة تدعى للاختبار. لكن ماذا تفعل من تحفظ القرآن وهي كل يوم تحفظ وتراجع ما حفظت؟ ماذا تعمل وهي تجلس في الدورة أربعة عشر يوماً؟ وهذا يؤدي إلى النسيان إن لم تقرأ وتذاكر، ثم إنها تتعطل عن الحفظ كثيراً، وإذا كان يجوز لها القراءة فهل يجوز مس المصحف بحائل؟ أفنونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، من أهل العلم من أجاز لها القراءة؛ لأن مدتها تطول، وهكذا النفساء، قالوا: وليست مثل الجنب، الجنب يمكنه أن يغتسل في سرعة من غير ببطء؛ لأنه متى فرغ من حاجته أمكنه أن يغتسل ويقرأ ويصلي، أما الحائض والنفساء فإن مدتهما تطول، فليستا مثل الجنب. وهذا هو الصواب: أن لها القراءة عن ظهر قلب؛ لأنها تحتاج إلى ذلك، وقد تنسى ما حفظت، فلا مانع من القراءة في حق الحائض والنفساء عن ظهر قلب، وإذا دعت الحاجة إلى مراجعة المصحف من وراء حائل فلا بأس، هذا هو الصواب؛ لأن الفرق عظيم بين الجنابة وبين الحيض والنفساء، فلا يجوز القياس على

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٩).

الجنابة، وأما حديث: أنه ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

* * *

س: تقول هذه الأخت السائلة أ. م. ش، من المدينة المنورة:
هل للحائض أو النفساء أن تقرأ شطر آية، مثل أن تقول:
﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾^(٢)، و﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾^(٣) بنية الذكر،
أو إذا كانت تطلب العلم فتقرأ على شخص جهراً، أو مرت
بآية فتقرأ هذه الآية سرّاً فهل يجوز لها ذلك؟ وهل يجوز
لها أن تقرأ القرآن قراءة قلبية دون التلفظ باللسان؟

ج: إذا قرأ الإنسان بعض الآيات على سبيل الدعاء، مثل: ﴿ رَبَّنَا
ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾^(٤)، أو عند المصيبة: ﴿ إِنَّا
لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾^(٥) ولو كان جنباً، أو حائضاً، أو نفساء لا حرج
في ذلك لقصد المقام يناسب ذلك، لا لقصد القراءة، والحائض على

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٦).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠١).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٦).

الصحيح لها أن تقرأ؛ لأن مدتها تطول، لها أن تقرأ من غير مس المصحف، بخلاف الجنب فإنه ليس له أن يقرأ حتى يغتسل؛ لأن مدته قصيرة يمكن أن يغتسل في الحال.

* * *

٢٩٤- حكم قراءة الأذكار والأدعية للحائض

س: ما هي الأعمال التي تقوم بها الحائض والنفساء؛ من الذكر والدعاء وغير ذلك؟

ج: تعمل مثل غيرها؛ من الذكر والدعاء وغير ذلك النفساء والحائض، إلا القرآن فهو محل الخلاف بين العلماء، والصواب أنه لها أن تقرأ عن ظهر قلب؛ لأن مدتها تطول، لكن لا تمس المصحف، فإذا دعت الحاجة إلى مراجعة المصحف يكون من وراء حائل، من وراء القفازين مع الطهارة.

* * *

٢٩٥- حكم قراءة الكتب الدينية للحائض

س: هل يباح للحائض أن تقرأ الكتب الدينية أو الصحف الإسلامية^(١)؟

ج: نعم، لا بأس عليها أن تقرأ الصحف الدينية والكتب

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١١٩).

الإسلامية، مثل كتب الحديث وكتب الفقه وكتب التفسير، حتى ولو فيها القرآن، لا بأس بذلك؛ لأن الكتاب كتاب تفسير ليس مصحفاً، والصحيح أيضاً أن لها أن تقرأ القرآن في حال الحيض والنفاس من دون مس المصحف؛ لأن حدثها يطول بخلاف الجنب، أما الجنب فلا يقرأ حتى يغتسل؛ لأن مدته لا تطول، متى فرغ من حاجته أمكنه الغسل، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام لا يقرأ القرآن حال كونه جنباً، ويقول: «أما الجنب فلا ولا آية»^(١). أما الحائض والنفساء فمدتهما تطول، وقد تنسى حفظها، ويشق عليها ترك القرآن في هذه المدة الطويلة، فلماذا كان الصحيح من قولي العلماء في هذا الجواز، وبعض أهل العلم منعها من هذا وقاسها على الجنب، والصواب أنها ليست مثل الجنب والقياس غير صحيح؛ لأن الجنب مدته قصيرة، وأما الحائض فمدتها طويلة، والنفاس أطول، فلا يقاس الطويل على القصير، ولا يقاس ما فيه مضرة كبيرة على ما لا مضرة فيه، أما ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢) فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة عند أهل العلم؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، والرواية عنهم ضعيفة لا يحتج بها عند أهل العلم، ولأن الرسول ﷺ قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «دعي العمرة وأحرمي بالحج واغتسلي، وافعلي ما يفعله الحجاج غير أن لا تطوفي

(١)(٢) سبق تخريجه.

بالبيت حتى تطهري^(١)، ولم يمنعها من القرآن، ولم يقل لها: لا تقرئي. وإنما منعها من الطواف والصلاة، فدل ذلك على أن القرآن لا حرج فيه للحائض والنفساء من دون مس المصحف.

* * *

٢٩٦- حكم جلوس الحائض في المسجد لسماع الذكر

س: تقول السائلة: أنا طالبة في مدرسة، ويوجد في المدرسة مسجد، وتقام فيه الصلاة، وتلقى فيه المحاضرات والدروس، فهل يجوز أن أجلس للاستماع وللإستفادة وأنا معذورة أم لا يجوز^(٢)؟

ج: إذا كان هذا المصلى عادياً فلا بأس أن تجلس فيه الحائض والنفساء والجنب، أما إذا كان مصلى للصلوات الخمس، فهو مسجد بني للصلاة تقام فيه الخمس في الدائرة، تصلون فيه الصلوات الخمس هذا لا تجلس فيه الحائض ولا النفساء ولا الجنب، أما المصلى العادي غرفة تصلون فيها أو صالة يصلون فيها هذه ليس لها حكم المساجد، لا بأس أن تجلس فيها الحائض والنفساء والجنب، وليس لها تحية مسجد فيقال له: مصلى. إلا إذا كان معداً للصلوات الخمس،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، برقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣١٦).

كالمسجد الذي يصلى فيه الصلوات الخمس؛ مبنى موقوف مسجد
تصلى فيه جميع الفروض أو للظهر فقط وخصص ليكون مسجداً فهذا له
حكم المساجد، أما إذا كان مصلى عادياً من الغرف أو صالة من
الصلوات فهذا يسمى مصلى، وليس له حكم المساجد.

* * *

س: تقول السائلة: ما حكم الذهاب للمسجد لحضور الندوات
والمحاضرات إذا كانت المرأة حائضاً؛ وذلك للاستفادة من
الدروس التي غالباً ما تكون قيمة^(١)؟

ج: إذا كان لها مكان قرب المسجد تسمع منه عند المحراب، أو
بجانب المسجد، أو في آخر المسجد تسمع فلا بأس، أما في داخل
المسجد فلا؛ لأن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا
جنب»^(٢)، وقال في حق الجنب: «إلا في عابر سبيل، وقال لعائشة لما
أمرها أن تأتي بالخميرة للمسجد، قالت: إني حائض. قال: «إن
حيضتك ليست في يدك»^(٣)، فأمرها أن تعبر وتأخذ الخميرة (يعني
الحصير) من المسجد. أما المرور للجنب والحائض فلا بأس، أما
الجلوس فلا، لكن إذا وجد مكاناً خارج المسجد تسمع منه الدروس
هذا لا بأس به.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٣٦).

(٢)(٣) سبق تخريجه.

٢٩٧- حكم قراءة الحائض وردها اليومي من القرآن

س: تقول السائلة: سمعت من يقول في قراءة المرأة للقرآن وهي في عذرها: إنه يجوز للمرأة القراءة ووردها من القرآن وإن كانت معذورة. فما هو الورد^(١)؟

ج: نعم، يجوز لها أن تقرأ القرآن على الصحيح، لكن من دون مس المصحف، عن ظهر قلب، تقرأ آية الكرسي عند النوم، تقرأ المعوذتين عند النوم ثلاث مرات، كل هذا مشروع، تأتي بالأذكار الشرعية في الصباح والمساء، كل ذلك مشروع وإن كانت في نفاس أو في الحيض.

س: هل يجوز للحائض أن تقرأ الورد اليومي من القرآن الكريم^(٢)؟

ج: الصواب أنه لا يحرَج عليها أن تقرأ الآيات عن ظهر قلب، وليست كالجنب، الجنب مدة قصيرة، يغتسل في الحال وينتهي، لا يجوز أن يقرأ القرآن الجنب، أما الحائض والنفساء فمدتهما تطول، وقد اختلف العلماء في أمرهما: هل يلحقان بالجنب فيمنعان من قراءة القرآن عن ظهر قلب أم لا؟ والصواب: أنهما لا يلحقان الجنب؛

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩١).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

لأنهما ليسا مثله، المدة تطول، وليس في منعهما حديث صحيح يمنعهما من القراءة، فلهما أن تقرأ من غير مصحف عن ظهر قلب، وتراجعا المصحف إذا دعت الحاجة من وراء حائل؛ كالفازين ونحوهما عند الحاجة.

* * *

٢٩٨- حكم قراءة القرآن للحائض خشية النسيان

س: هل يجوز للمرأة أن تسجد إذا مرت بأية فيها سجدة وهي في عذرها الشهري، أو من غير وضوء^(١)؟

ج: نعم، سجود التلاوة لا يجب له الوضوء، سجود التلاوة من جنس الذكر، يجوز أن يسجد الإنسان وهو على غير طهارة، هذا هو الصواب، فإذا قرأت الحائض القرآن سجدت للتلاوة إذا مرت بسجدة التلاوة، وهكذا المحدث إذا قرأ وهو على غير طهارة - ليس بجنب- فإنه إذا مر بالسجود يسجد، أما الجنب لا، لا يقرأ.

* * *

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٥٥).

٢٩٩- حكم سجود التلاوة للحائض

ولغير المتوضى

س: هل يجوز استغلال فترة العذر الشرعي لمراجعة القرآن الكريم لمن تحفظه خوفاً من النسيان^(١)؟

ج: الصواب أنه لا حرج في ذلك: أن تقرأ عن ظهر قلب في الحيض والنفاس؛ لأنها ليست مثل الجنب، الجنب بإمكانها أن تغتسل بسهولة، إذا فرغ من حاجة اغتسل وقرأ أو صلى، أما الحائض والنفاس فليس بإمكانهما؛ لأن مدته طويلة، فإذا قرأت عن ظهر قلب فلا بأس بذلك على الصحيح، فبعض أهل العلم ذهب إلى منعها من ذلك كالجنب، والصواب أنها لا تمنع من ذلك، لكن لا تمس المصحف، بل تقرأه عن ظهر قلب، وإذا دعت الحاجة إلى مراجعة المصحف من وراء جلباب فتلبس قفازين أو نحوهما فلا حرج عند الحاجة، وهذا هو الصواب، أما حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢) فهو حديث ضعيف، إنما الثابت في الجنب خاصة: كان النبي ﷺ لما خرج بأصحابه ذات يوم قرأ وهو على غير طهارة، قال: «هذا لمن لم يكن جنباً، أما الجنب فلا ولا آية»^(٣)، المقصود أن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، أما الحائض والنفاس فمدتهما تطول، والصحيح من قول

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣١٠).

(٢)(٣) سبق تخريجه.

العلماء أنه لا بأس أن تقرأ الحائض والنفساء عن ظهر قلب؛ لأن المدة تطول، وفي ذلك مشقة وحرَج وتفويت لمصالح كثيرة في حق الحائض والنفساء بدون دليل، والقياس لا يصلح؛ قياس الحائض على الجنب؛ لأن الجنب مدته لا تطول، وفي إمكانه الغسل متى فرغ من حاجته، والحائض ليس بإمكانها الغسل إلا بعد انتهاء المدة، وهكذا النفساء ليس في إمكانها الغسل حتى ينقطع الدم وتطهر، أو تبلغ الأربعين.

* * *

س: مما حفظته منكم - يحفظكم الله- أن المسلمة لا تترك قراءة القرآن في فترة الحيض والنفاس، هل تذكرنا بهذا القول^(١)؟

ج: هذه مسألة خلاف بين أهل العلم: أن تقرأ الحائض والنفساء أم لا؟ والأرجح أنها تقرأ عن ظهر قلب؛ لأنها قد تنساه وتطول المدة، وقال بعض أهل العلم: ليس لها أن تقرأ إلا إذا خشيت النسيان. إذا خافت فلها أن تقرأ وإلا فلا، والأرجح والأقرب أن لها أن تقرأ عن ظهر قلب، ولها أن تراجع المصحف من وراء القفازين، من وراء ستر، يعني عند الحاجة، هذا هو الأرجح لعدم الدليل على المنع، أما حديث: أنه ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن»^(٢) فهو

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

حديث ضعيف في حق الحائض، أما الجنب فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان لا يقرأ إذا كان جنباً، كان لا يمنعه من القرآن شيء إلا الجنابة، عليه الصلاة والسلام، ولم يحفظ عنه فيها شيء من الأحاديث أنه منع الحائض من القراءة أو النفساء، وقياسه مع الجنب لا يصح؛ لأن الجنب مدة يسيرة يغتسل ويقرأ، أما الحائض مدته طويلة؛ أسبوع أو أكثر، والنفساء مدته طويلة أكثر وأكثر، هذا قد يسبب النسيان لما حفظت، وأيضاً قد يسبب قسوة القلب، وكونها تقرأ وتتدبر القرآن عن ظهر قلب وتراجع المصحف عند الحاجة هذا خير لها في دينها ودنياها.

* * *

س: إذا خافت المرأة على نفسها الفتور من الانقطاع من تلاوة القرآن فما هو توجيهكم، حفظكم الله^(١)؟

ج: تحدث هذه القراءة، وتجاهد نفسها على القراءة والذكر مهما أمكن، هذا من باب المجاهدة، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٢)، مع المجاهدة يعينها الله إذاً مع خوف الفتور، هذا يعني: يبيح لها قراءة القرآن وإن كانت معذورة، أي نعم، لكن مثل ما تقدم التفصيل، الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، وهي تقرأ، لها قراءة، وإذا كانت تخشى النسيان أكد وأكد.

* * *

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٩).

٣٠٠- حكم قراءة كتب التفسير للحائض

س: إنني طالبة، وفي درس القرآن إذا كنت لست طاهرة لا أقرأ ولا ألمسه، ولكن في دروس التفسير والفقه والتوحيد وغيرهم من الدروس التي تكثر فيها الآيات القرآنية فأنا أقرأ وأكتب وأحل الأسئلة، فهل يجوز لي ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فماذا أفعل إذا توقفت كل شهر عن المذاكرة وخاصة أيام الامتحان^(١)؟

ج: الصواب من أقوال العلماء أنه لا حرج في ذلك، أنه لا حرج على الحائض أن تقرأ، والنفساء كذلك، أما الجنب فلا، النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة، ولم يثبت عنه النهي عن قراءة الحائض للقرآن، والفرق بينهما: أن الحائض مدتها تطول وهكذا النفساء، أما الجنب فمدته لا تطول، في إمكانه إذا فرغ من حاجته أن يغتسل ويقرأ ويصلي، أما الحائض فلها مدة لا تستطيع فيها الغسل حتى تنتهي الدورة، حتى ينقطع الدم ويظهر الطهر، فهي محتاجة إلى أن تقرأ، والنبي ﷺ قال في حق الحائض في الحج: «افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢). فلم ينهها إلا عن الطواف، لا تطوف حتى تطهر، ولم يقل لها: لا تقرئي. فدل ذلك على أنها لا بأس

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

أن تقرأ القرآن، ولا بأس أن تقرأ كتب التفسير والآيات في كتب التفسير، وهكذا الآيات التي في الكتب الأخرى من كتب الفقه وكتب الحديث، لا حرج في ذلك، لكن لا تمس المصحف حتى تطهر، وإذا احتاجت يكون من وراء حائل، أو يمسه غيرها لها حتى تراجع ما أشكل عليها من الآيات، وأما أن تقرأ عن ظهر قلب فلا حرج في ذلك على الصحيح من أقوال العلماء كما تقدم.

* * *

٣٠١- حكم حمل المصحف للحائض

وأشرطة القرآن الكريم

س: هل يجوز حمل المصحف دون وضوء، أو الكتب الدينية أو التفسير؟ وكذلك في حالة الحيض هل يمكن قراءة الكتب الدينية أو التفسير؟ وما الحكم في حمل أشرطة القرآن الكريم^(١)؟

ج: حمل المصحف إذا كان في جراب لا بأس ولو كان على غير وضوء، في جراب أو غيره، أو في علاقة في طرف العلاقة مربوط فيه فلا بأس، ينقل من محل إلى محل، أما حملة باليد من دون معلاق، أو دون معلاقة فلا إلا على وضوء.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦٩).

أما كتب التفسير وكتب الحديث فلا بأس، يحملها الجنب والحائض، ولا حرج في ذلك، تقرأ في ذلك، ويقرأ الجنب كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب الفقه، لا حرج في ذلك، والحائض أيضاً لها أن تقرأ عن ظهر قلب القرآن؛ لأن مدتها تطول، والنفساء كذلك، ليستا مثل الجنب، الجنب لا يقرأ حتى يغتسل لا عن ظهر قلب، ولا من المصحف حتى يغتسل، أما الحائض فلا، ما هي مثل الجنب، لا تقرأ من المصحف، لكن تقرأ عن ظهر قلبها حفظاً؛ لأن مدتها تطول، فالصواب أنه لها أن تقرأ. هذا هو الصواب، والنفساء كذلك.

والأشربة ما لها حكم القرآن، له أن يحملها الحائض والنفساء والجنب وغيرهم.

* * *

٣٠٢- حكم دخول الحائض المسجد

إذا طهرت ولم تغتسل

س: تسأل السائلة، وتقول: هل يجوز للحائض دخول المسجد؟
وإذا كان الدم قد انقطع عنها ولكنها لم تغتسل بعد فما الحكم^(١)؟

ج: إذا كان الدخول لحاجة، تأخذ حاجة من المسجد، تأخذ

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٩).

سجادة من المسجد، تأخذ نعلين، تأخذ عصا، تأخذ حاجة من المسجد لا بأس، أما الجلوس فيه لا تجلس، النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة» - الحصير الذي يصلي عليه؛ السجادة- قالت: يا رسول الله، إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١)، فأمرها بالدخول وأخذ الخمرة وهي حائض، وقال الله جل وعلا في هذا المعنى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^(٢)، والجنب كالحائض لا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، لا يجلس، فأذن الله في عابر السبيل، الذي يمر مروراً، يأخذ الحاجة ويمر، سواء من الجنب، أو حائض، أو نساء، أما الجلوس لا، جاء في الحديث: يقول ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣)، يعني الجلوس فيه، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم (٢٩٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

٣٠٣- حكم اغتسال المستحاضة

س: الأخت: س. من الرياض، تسأل وتقول: هل تغتسل المرأة من الاستحاضة التي بعد الحيض؟ وإذا كان يجب الغسل فما الحكم إذا كانت جاهلة بهذا^(١)؟

ج: الاغتسال من الاستحاضة مستحب وليس بواجب، الغسل واجب من الحيض، إذا انتهت مدته وأرادت الطهارة تغتسل وجوباً كالجنب، أما الاستحاضة؛ الدماء التي تأتيها بعد النزيف المستمر فهذا يستحب منه الغسل، لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء غسلة واحدة، والفجر غسلة واحدة، وإن تركت فلا حرج عليها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بهذا فاطمة بنت أبي حبيش، أما الواجب فلا يجب عليها إلا غسل الحيض وغسل الجنابة، أما الاستحاضة فيها الوضوء، على المرأة أن تتوضأ لكل صلاة كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - وكانت مستحاضة-: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٢)، لكن إذا اغتسلت فهو أفضل، والأفضل أن تغتسل للظهر والعصر غسلة واحدة، وأن تغتسل للمغرب والعشاء غسلة واحدة، وللфجر غسلة واحدة، هذا أفضل؛ لأن الرسول أوصى به فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

* * *

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٨).

٣٠٤- بيان مدة النفاس

س: تسأل عن مدة النفاس الشرعية^(١).

ج: مدة النفاس أربعون يوماً، هذا أقصاه عند جمهور أهل العلم، حكاه غير واحد، حكاه الترمذي رحمه الله وصاحب المغني وغيرهما، وأكثر النفاس أربعون يوماً، وقال بعض أهل العلم: خمسون. وقال بعضهم: ستون. لكنها أقوال ضعيفة، فهي مخالفة للدليل، فقد ثبت من حديث أم سلمة عن النساء: أنها كانت تقعد في عهد النبي ﷺ أربعين يوماً. يعني: أقصى ما تقعد، أكثر ما تقعد. وهذا الذي عرفته الصحابة: أنها تقعد أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، إن رأت الطهر في العشرين، أو في الثلاثين تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، لكن إن استمر معها الدم فإنها تبقى أربعين يوماً، فإذا تمت الأربعون تغتسل وتصلي ولو معها الدم، وتحل لزوجها إلا إذا وافقت دم حيض؛ عدة حيض تجلس لها، ولا تصوم ولا تصلي وقت الحيض، أما إذا لم يصادف إلا زيادة بعد الأربعين وقت الحيض فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولو معها الدم؛ لأنه دم فساد ليس بدم نفاس، هذا هو الصواب الذي عليه أكثر أهل العلم، هذا هو الذي عمله الصحابة، وأفتى به الصحابة، رضي الله عنهم وأرضاهم.

* * *

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٠٥).

٣٠٥- حكم انقطاع دم النفاس قبل الأربعين

س: كم هي المدة التي تبقاها المرأة بدون صلاة بعد الولادة؟
وجهونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المدة أربعون يوماً إذا كان معها الدم، أما إذا انقطع الدم لأقل من أربعين فإنها تغتسل وتصلي، وإذا كانت حاملاً فإن العدة تنتهي بوضع الحمل، أما النفاس فيكون أربعين يوماً مادام الدم موجوداً سواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو عربية أو أعجمية، لا فرق في ذلك، العدة أربعون يوماً لجميع النساء مادام الدم موجوداً، تبدأ هذه المدة من وضع الحمل، فإن انقطع الدم وهي في العشر الأول، في العشرين، أو الشهر تغتسل، وطهرت، ليس للنفاس أقل حد محدود، فإذا رأت الطهارة على رأس الشهر، أو على رأس العشرين يوماً، أو أقل أو أكثر فإنها تغتسل وتصلي والحمد لله، وتحل لزوجها أيضاً، أما إن استمر الدم معها، ولم ينقطع فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين ولو كان معها الدم، بعد تمام الأربعين ينتهي حكم النفاس؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً. يعني هذه النهاية إذا كان معها الدم، أما إذا رأت الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف إن كانت في الحج وتحل لزوجها، والحمد لله، ولو ما مر عليها إلا عشرة أيام، أو خمسة أيام منذ ولدت وليس

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٢٠).

معها دم اغتسلت وصلت وصامت، كما قد يقع لبعض النساء، أما الدم الذي بعد الأربعين فهو دم فساد كدم الاستحاضة، تصلي معه وتصوم، وتحفظ بثوب ونحوه أو قطن، وتحل لزوجها ولو كان معها الدم بعد الأربعين مثل المستحاضة، تصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي في الوقت، وتقرأ القرآن، وتطوف إن كانت في الحج أو العمرة، لها حكم الطاهرات، وتحل لزوجها حتى ينقطع عنها هذا الدم، فإذا جاء وقت العادة الشهرية جلست لم تصل ولم تصم، ولم تحل لزوجها حتى تنتهي العادة الشهرية، ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولا تلتفت للدم الزائد الذي هو دم الفساد، هذا ليس له حكم الحيض، ولا حكم النفاس.

* * *

س: سمعت أن دم النفاس إن زاد عن أربعين يوماً بعد الولادة فإنه لا يوجب الصلاة حتى تطهر، ويعتبر دم حيض إذا زاد عن مدته فما هو الصحيح في ذلك^(١)؟

ج: دم النفاس نهايته أربعون، فإذا زاد عن أربعين فهو دم فساد لا يعتبر، ولا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من إتيان أهله؛ لأنه دم فاسد، والنفاس نهايته أربعون، لكن لو طهرت قبل الأربعين لعشرين أو ثلاثين فإنها تحل لزوجها إذا طهرت قبل الأربعين، ولها أن

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٤).

تصوم في هذه المدة، ولو عاد لها الدم قبل نهاية الأربعين فإن صومها صحيح في أيام الطهارة، أما ما زاد عن الأربعين فإنه دم فساد، تغتسل وتتحفظ بالقطن ونحوه، حتى لا يؤذيها الدم، وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها؛ لأن الدم يعتبر دماً فاسداً، لكن إن جاء الدم بعد الأربعين ووافق الحيض فإنه يسمى حيضاً، ويعتبر حيضاً، لا تصلي ولا تصوم من أجل الحيض، أما الدم المتصل بالنفاس بعد الأربعين فليس بحيض، يعتبر دماً فاسداً، تصلي وتصوم وتتحفظ بالقطن ونحوه إلى أن ينقطع.

* * *

٣٠٦- حكم صلاة وصيام

من انقطع عنها دم النفاس قبل الأربعين

س: سمعنا في حلقة ماضية مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز لقاءً، وقد قال في هذا اللقاء: إن المرأة إذا طهرت قبل الأربعين فلها أن تصلي وتصوم. لكن لو عاد إليها الدم خلال الأربعين فهل يعتد بصومها الذي صامته؟ وهل يجوز لزوجها مباشرتها في الأربعين^(١)؟

ج: نعم، إذا طهرت المرأة في الأربعين - كما تقدم - تصلي وتصوم وتحل لزوجها ولو ما كملت الأربعين؛ لأن الحكم مناط بالطهارة، فإذا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٤).

رأت الطهارة في يوم عشرين يوماً في النفاس، أو ثلاثين يوماً في النفاس فطهارتها صحيحة، وعليها أن تغتسل غسل النفاس، وتتوضأ وضوء الصلاة وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها ولو أنها ما كملت الأربعين بسبب وجود الطهارة، فلو عاد الدم خلال الأربعين وهي طهرت مثلاً في شهر، وبقيت ثلاثة أيام، أربعة أيام طاهرة، ثم عاد عليها الدم في الخامسة والثلاثين، في السادسة والثلاثين فالصحيح أن هذا الدم يعتبر نفاساً، لا تصلي فيه ولا تصوم ولا تحل لزوجها، لكن صومها الذي في أيام الطهارة وصلاتها صحيحة لا تعاد، ليس عليها أن تعيده بعد ذلك أو تقضيه، إلا صوم وقع في محله وصلاة وقعت في محلها، وكون زوجها باشرها في ذلك كذلك لا حرج عليه؛ لأنه باشرها في وقت الحل في الطهارة، أما بعد رجوع الدم في الأربعين فإن هذا الدم الذي رجع قال بعض أهل العلم: إنه مشكوك فيه. فالصواب أنه ليس مشكوكاً فيه، بل هو دم نفاس، يعتبر دم نفاس مثل الدم الذي يعود وقت الحيض، فلا تصلي ولا تصوم، فإذا مضت الأربعون ولم ينقطع قد تقدم أن الدم الزائد يعتبر فاسداً، بعد الأربعين تصلي وتصوم فيه وتعتبره دم استحاضة، عليها أن تتحفظ فيه بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي الصلوات في أوقاتها، أو تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا بأس، وتحل لزوجها كما تقدم، والجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء أفضل للمستحاضات ومن في حكمهن، هو أفضل لهن، ومع ذلك

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

يغتسلن للظهر والعصر غسلًا واحداً، والمغرب والعشاء غسلًا واحداً،
والفجر غسلًا واحداً إذا تيسر ذلك، كما أوصى به النبي ﷺ بعض
المستحاضات.

س: إذا صامت عشرة أيام خلال الأربعين في رمضان، ثم عاد
عليها الدم خلال الأربعين هل يعتد بصومها الذي
صامته^(١)؟

ج: نعم، صومها صحيح، ولا تقضيه؛ لأنه وقع في وقت
الطهارة، وصومها صحيح.

٣٠٧- حكم دم النفاس إذا استمر أكثر من أربعين يوماً

س: إذا تأخرت المرأة؛ لم تطهر أثناء النفاس، وأنهت الأربعين
يوماً وهي لم تطهر هل تصلي أم تبقى دون صلاة^(٢)؟

ج: إذا استمر الدم مع النفاس حتى كملت الأربعين فإن هذا الدم
الذي زاد معها يعتبر دم فساد، فتغتسل وتصلي وتصوم ولا تلتفت إليه،
يكون مثل دم المستحاضة، دم فاسد، تتوضأ لكل صلاة، تتحفظ بقطن
ونحوه عن أذى الدم لها في ثيابها وبدنها، وتصلي على حسب حالها،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٤).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٢).

ولا مانع من أن تصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً كالمستحاضات، ولا يعتبر نفاساً، ومن حين تتم الأربعين لا يعتبر الدم الذي معها نفاساً، بل هو دم فساد، هذا هو المعتمد.

٣٠٨- حكم دم الإجهاض ومدته

س: من المستمعة مها، بمكة المكرمة: إذا أجهضت المرأة فما حكم دم الإجهاض؟ هل حكمه كالنفاس أم كالحيض؟ وما هي أكثر مدته وأقلها^(١)؟

ج: إن كان الإجهاض بعدما تخلق الطفل، ووجد فيه علامة الإنسان؛ من رجل، أو رأس، أو يد ولو خفياً فإنه نفاس، حكمه حكم النفاس، عليها أن تبقى حتى تطهر ولو إلى أربعين يوماً؛ لأن هذه نهاية النفاس أربعون يوماً، هذه هي النهاية، فإن طهرت قبل ذلك؛ لعشرين، أو لشهر اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، فإن استمر معها الدم تركت الصلاة والصوم ولم تحل لزوجها حتى تكمل أربعين، إذا كملت الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ولو كان معها الدم؛ لأنه دم فساد حينئذ، فإن النفاس نهايته وأكثره أربعون يوماً، فما زاد عليه يعتبر دم فساد، تصلي وتصوم بعد الغسل، وتحل لزوجها، وتحفظ بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، كالمستحاضات

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس

وكصاحب السلس، أما لو طهرت لأقل من ذلك؛ لعشرين، أو لخمسة عشر، أو لثلاثين، أو نحو ذلك فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولو كانت في أثناء الأربعين، وتحل لزوجها أيضاً. أما إن كان هذا الإجهاض لم يتخلق، بل أجهضته دماً أو لحمه ليس فيها خلق إنسان بين فإن هذا يعتبر دم فساد، تصلي وتصوم كصاحب السلس، وتتوضأ لوقت كل صلاة إذا دخل الوقت، وتعتبر نفسها كالمستحاضات، وكصاحب السلس، وكالمريض، إذا شق عليها ذلك تصلي الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً من أجل كثرة الدم، والمقصود أنها في هذه الحالة كالمستحاضة وكصاحب السلس، تصلي وتصوم وتحل لزوجها؛ لأن ليس بنفاس حتى ينقطع عنها ذلك، وتتوضأ لوقت كل صلاة كما تقدم.

* * *

س: لدي زوجة أسقطت في الشهر الثالث، أي قبل أن يتمثل الجنين، وبقي الدم معها لما يقارب من ثلاثة أشهر، وخلال المدة المذكورة لم تستطع أن تؤدي الفرائض المطلوبة في الصلاة بسبب سيلان الدم؛ وذلك لأن الغسل لكل صلاة صعب جداً عليها، لدى سؤال بعض العلماء عن ذلك أفاد بأن المرأة التي تسقط في الثلاثة الشهور من الحمل، ونزل منها الجنين عبارة عن لحمة فإن عليها أن تؤدي الفرائض؛ من الصلاة، والفرائض الأخرى، حتى الزوج له حق في جماعها، والسؤال: هل هناك نص شرعي بذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا أسقطت المرأة جنينها ففيه تفصيل: إذا كان إسقاطها للجنين قبل أن يتخلق؛ قبل أن يوجد فيه علامة الإنسان؛ من رأس، أو رجل، أو ما أشبه ذلك بل دم، أو دم متجمع لم يظهر فيه ولو خفياً، ما ظهر فيه خلق الإنسان هذا يعتبر دماً فاسداً كالمستحاضة، تصلي وتصوم وتحل لزوجها، كما أفتى السائل بعض العلماء بذلك، هذا مثل ما قال له المفتي الذي أفتاه من أهل العلم صحيح، إذا كان سقط دماً ما فيه لحم الإنسان المتخلق، أو لحمة ما فيها خلق إنسان لا خفي ولا ظاهر هذا يعتبر دماً فاسداً، وتعتبر المرأة في حكم المستحاضة التي عليها أن

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣).

تصلي وتصوم، وتباح لزوجها، وعليها مع ذلك أن تعتني بالطهارة،
تغتسل إذا تيسر لها ذلك لكل صلاة، أو الظهر والعصر جمعاً في غسل
واحد، والمغرب والعشاء غسلًا واحداً، هذا يكون أكمل وليس
بواجب، وإنما الواجب الوضوء، إذا دخل الوقت تتوضأ وضوء
الصلاة؛ تستنجي بالماء في فرجها، تغسل ما أصابها من الدم، تستنفر
بشيء من القطن ونحوه، وتتوضأ وضوء الصلاة بغسل وجهها ويديها،
ومسح رأسها، وغسل رجليها، وضوء الصلاة المعروف بعد
الاستنجاء، بعد غسل ما في الفرج من النجاسة، ثم تصلي كل وقت في
وقته، وإن جمعت صلاة الظهر والعصر جميعاً، وأخرت الأولى الظهر
مثلاً وعجلت العصر وصلتهما بغسل واحد هذا أفضل، وكذلك
المغرب والعشاء؛ تؤخر المغرب عن وقتها بعض الشيء، وتعجل
العشاء في وقتها، تكون صلاتها متقاربة، العشاء والمغرب جمعاً يسمى
صورياً، وليس بجمع حقيقة، هذا لا بأس به، وأفضل لها حتى يتيسر
لها غسل واحد، هذا من باب الفضائل، هذا هو الصواب من أقوال
أهل العلم أنه من باب الفضائل، لم يكن بالوجوب، والواجب عليها
غسل واحدٍ للحيض فقط، ما دامت هذه المرأة قد أصابها النزيف،
وليس عندها نفاس شرعي فإن هذا الدم يعتبر دمًا فاسدًا؛ دم
استحاضة، تصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولا حرج عليها في ذلك، إلا
أنها تؤمر بأن تستنجي وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس عليها أن
تجمع - وهو أفضل - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وتغتسل

لهما غسلأ واحداً لهاتين ولهاتين، والفجر وحده غسلأ واحداً إذا تيسر ذلك، وإلا فليس بلازم، هذا هو حكم هذه المسألة وأشباهها، هذه المسألة التي يبتلى بها كثير من النساء، تسقط في شهرين، أو ثلاثة وما فيه خلق إنسان؛ لا رأس، ولا رجل، ولا شيء من ذلك هذا دم فاسد، تتحفظ فيه وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، أما إن كان فيه خلق إنسان؛ فيه رأس بين، أو رجل، أو يد، أو ما أشبه ذلك مما يبين أنه إنسان هذا نفاس، تمكث لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، ولا تحل لزوجها أيضاً، فإذا طهرت بعد إسقاط هذا الجنين، ولو بعد خمسة أيام، عشرة أيام، عشرين يوماً متى طهرت تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولو ما مضى عليها إلا عشرة أيام، أو عشرون يوماً ما هو لازم أن تكمل أربعين يوماً، فإن مضى معها الدم واستمر معها الدم حتى كملت أربعين فهو نفاس، ولكن لا يزيد على أربعين، لو استمر معها تغتسل وتصلي، تصوم ولو كان معها الدم، يعتبر دمأ فاسداً، ما زاد على الأربعين يعتبر دمأ فاسداً على الصحيح، تصلي فيه وتصوم وتحل لزوجها، تتوضأ لوقت كل صلاة، وتنظف عند دخول الوقت بالاستنجاء، وتتحفظ بقطن ونحوه، هذا هو الواجب عليها بعد الأربعين ولو سال معها الدم، كالمستحاضة التي معها الدم من غير إسقاط. بعض النساء قد يصيبها الدم وهي ما فيها حمل وتسمى مستحاضة، فإذا جاء وقت حيضها توقفت عن الصلاة والصوم، وحرمت على زوجها، تبقى هكذا في حكم الحيض، فإذا مضى وقت الحيض الذي تعرفه بعده تغتسل وتصلي

وتصوم وتحل لزوجها مدة الطهارة الحكمية، حتى يأتي وقت الحيض المعتاد، وهكذا التي أنزلت دمًا وهي تعتبر نفسها حاملًا، ثم أراد الله عليها إسقاط هذا الحمل بأسباب، فإن هذا الدم يكون دمًا فاسدًا إلا إذا علمت القابلة الثقة التي قبلتها أنه خرج منها لحم فيه خلق إنسان؛ من رأس أو رجل أو ما أشبه ذلك فهذه تكون نفساء، تعتبر نفسها نفساء إذا كان فيه خلق الإنسان ولو خفيًا فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، والطهارة ليس لها حد محدود، ليس بلازم أن تكمل أربعين، لا. لو طهرت وهي بنت عشرة أيام أو عشرين يومًا أو شهر، الطهارة صحيحة وتصلي وتصوم في هذه الطهارة، فلو عاد الدم عليها في الأربعين تجلس أيضًا. تعتبره نفاسًا ولا تصلي في الأربعين إذا عاد عليها الدم فيها على الصحيح، فإذا استمر معها الدم إلى كمال الأربعين تعتبر هذا الدم الزائد دمًا فاسدًا بعد الأربعين. تصلي فيه وتصوم، وتحل لزوجها وتتوضأ لوقت كل صلاة تتحفظ في فرجها بشيء من القطن ونحوه إذا استنجت، هذا هو الحكم في ذلك كالمستحاضة سواء، ولا تزال على هذا العمل حتى يخلصها الله من هذا النزيف، وإذا جمعت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فلا بأس كما تقدم وتغتسل لهما غسلًا واحدًا أفضل وتغسل الفرج غسلًا واحدًا إن تيسر ذلك وإلا فالغسل الواجب إنما هو غسل الحيض أو غسل النفاس، هذا الواجب أو الغسل من الجنابة كما هو معروف.

٣٠٩- حكم الإجهاض الذي لم يتخلق فيه الجنين

س: تقول هذه السائلة: امرأة أسقطت أربع مرات وعمر الجنين أقل من شهرين، ولا تصلي حتى تطهر هل عليها قضاء؟

ج: إذا كان فيه علامة إنسان؛ رأس، أو يد، أو رجل فهو نفاس، تترك الصلاة أربعين ليلة إلا أن تطهر قبل الأربعين، أما إذا كان دم فقط، ما فيه رأس ولا رجل فالواجب عليها الصلاة وقضاء الصلاة التي تركت؛ لأنه ما هو بنفاس، نزول الدم ليس بنفاس إلا إذا كان فيه علامة إنسان؛ من يد، أو رجل، أو رأس، شيء يبين أنه طفل.

* * *

انتهى الجزء الخامس من كتاب الطهارة

ويليه بإذن الله الجزء السادس

وأوله كتاب الصلاة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب المياه	٧
١- حكم استعمال الماء المتغير بالمخالط الطاهر	٧
٢- حكم الوضوء بماء تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة بظاهر	٩
باب الأنية	١١
٣- حكم استعمال جلد الميتة بعد الدباغ	١١
٤- حكم اقتناء جلود السباع للزينة	١٢
٥- حكم استخدام الأواني المطلية بالذهب والفضة	١٣
باب دخول الخلاء	١٥
٦- حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	١٥
٧- حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان	١٧
باب الاستنجاء	١٩
٨- بيان معنى حديث: «استزهاوا من البول»	١٩
٩- حكم الاستجمار مع وجود الماء	٢٠

- ١٠- حكم الاستنجاء عند كل وضوء ٢١
- ١١- حكم الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ٢٢
- ١٢- حكم الجمع بين الاستنجاء والتيمم ٢٤
- ١٣- حكم التيمم للعاجز عن الوضوء بالماء ٢٥
- ١٤- حكم اشتراط الاستنجاء لكل وضوء ٢٥
- ١٥- حكم الوضوء بعد كل حدث ٢٦
- ١٦- الريح لا توجب الاستنجاء ٢٦
- ١٧- حكم الدخول بالعملات المكتوب عليها لفظ الجلالة إلى الحمام ٢٨
- ١٨- حكم الدخول بالخاتم المكتوب عليه لفظ الجلالة إلى الحمام ٣٠
- ١٩- هل الملائكة تلازم الإنسان عند دخول الخلاء ٣١
- ٢٠- حكم الكلام والتحدث داخل بيت الخلاء ٣٢
- باب السواك وسنن الفطرة ٣٣
- ٢١- فضل السواك وبيان الأوقات المستحب فيها استعماله ٣٣
- ٢٢- حكم استعمال السواك أثناء خطبة الجمعة ٣٨
- ٢٣- فضيلة السواك قبل الوضوء وبعده ٤٠
- ٢٤- حكم استعمال السواك للنساء ٤٠
- باب سنن الوضوء ٤٣
- ٢٥- حكم تكرار غسل أعضاء الوضوء إلى ثلاث مرات ٤٣
- ٢٦- حكم غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات ٤٥
- ٢٧- حكم استنشاق الماء أثناء الوضوء أكثر من ثلاث مرات ٤٩
- ٢٨- حكم استنشاق الماء للوضوء لمن به مرض في أنفه ٥٠

- ٢٩- حكم المضمضة والاستنشاق في آن واحد ٥٠
- ٣٠- حكم المضمضة للمتوضئ إذا أكل أو شرب شيئاً ٥٢
- ٣١- حكم أداء الصلاة أكثر من فرض بوضوء واحد ٥٢
- ٣٢- حكم الوضوء للصلاة قبل دخول الوقت ٥٤
- ٣٣- حكم الاحتفاظ بالوضوء ليوم كامل ٥٤
- ٣٤- حكم الوضوء بماء تغير برائحة غير نجسة ٥٦
- ٣٥- حكم الوضوء والصلاة في ملابس النوم ٥٦
- ٣٦- حكم رد السلام أثناء الوضوء ٥٧
- ٣٧- بيان حدود اللحية ٥٧
- ٣٨- تحديد وقت إزالة شعر الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار ٥٨
- ٣٩- حكم دفن الأظفار بعد قصها وقراءة بعض السور عليها ٦١
- ٤٠- حكم تطويل أظفار المرأة ٦٣
- باب فرائض الوضوء ٦٥
- ٤١- متى شرع الوضوء والتميم ٦٥
- ٤٢- بيان أحكام الوضوء ٦٦
- ٤٣- بيان الفرق بين وضوء الفرض والسنة ٦٨
- ٤٤- صفة وضوء النبي ﷺ ٧٢
- ٤٥- تعريف الوضوء الشرعي ٧٤
- ٤٦- حكم النية عند الوضوء ٧٦
- ٤٧- حكم التلفظ بالنية عند الوضوء ٧٧
- ٤٨- حكم أداء صلاة الفرض بوضوء صلاة النافلة ٨١
- ٤٩- حكم ذكر البسملة داخل دورة المياه عند الوضوء ٨٢

- ٥٠- حكم التسمية عند الوضوء ٨٤
- ٥١- حكم ترك التسمية عند الوضوء عمداً ٨٥
- ٥٢- حكم نسيان التسمية عند الوضوء ٨٦
- ٥٣- حكم من تذكر التسمية بعد الوضوء ٨٧
- ٥٤- حكم من نوى التسمية بالقلب داخل الدورة عند الوضوء ٨٩
- ٥٥- حكم الوضوء داخل دورة المياه ٩٠
- ٥٦- حكم التلفظ بالشهادتين داخل الخلاء بعد الفراغ من الوضوء ٩١
- ٥٧- حكم التردد وراء الأذان أثناء الوضوء ٩٢
- ٥٨- حكم الوضوء داخل دورة المياه ٩٢
- ٥٩- بيان أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب ٩٥
- ٦٠- تحديد مدة وقت الوضوء والاعتسال ٩٦
- ٦١- الموالاة في غسل الأعضاء فرض من فروض الوضوء ٩٧
- ٦٢- حكم الفصل بين غسل أعضاء الوضوء لعذر ٩٨
- ٦٣- حكم التيمم مع وجود الماء لإدراك صلاة الجماعة ٩٨
- ٦٤- حكم صلاة من نسي غسل أحد أعضاء الوضوء ٩٩
- ٦٥- حكم الإخلال بالترتيب بين أعضاء الوضوء نسياناً ١٠٠
- ٦٦- حكم خلع طقم الأسنان المركبة أثناء الوضوء ١٠١
- ٦٧- حكم تخليل اللحية أثناء الوضوء ١٠١
- ٦٨- بيان حدود الوجه في الوضوء ١٠٣
- ٦٩- حكم غسل اليدين من المرفق إلى أعلى الكتف ١٠٤
- ٧٠- حكم المسح على المرفق إذا كانت الثياب ضيقة ١٠٤
- ٧١- حكم الاكتفاء بمسح مقدم الرأس في الوضوء ١٠٥

- ٧٢- حكم مسح شعر الرأس وعليه زيوت ١٠٨
- ٧٣- حكم ترك مسح الرأس بسبب المرض ١٠٩
- ٧٤- صفة مسح الرأس ١١٠
- ٧٥- صفة مسح المرأة لرأسها ١١٠
- ٧٦- حكم مسح الأذنين حال الوضوء ١١١
- ٧٧- حكم غسل الأذن حال الوضوء ١١٢
- ٧٨- حكم مسح الرأس وعليه لصوقات ١١٣
- ٧٩- حكم تخليل المرأة شعرها أثناء الوضوء ١١٤
- ٨٠- حكم المسح على الشعر الطويل وعليه مشابك ١١٦
- ٨١- حكم المسح على الرقبة ١١٧
- ٨٢- بيان ما يكفي من غسل الرجلين في الوضوء ١١٨
- ٨٣- معنى إسباغ الوضوء ١٢٠
- ٨٤- حكم النطق بالشهادتين في الحمام بعد الوضوء ١٢٢
- ٨٥- حكم الدعاء أثناء الوضوء ١٢٣
- ٨٦- حكم التلطف بالشهادة عند غسل الوجه في الوضوء ١٢٤
- ٨٧- الأفضل ترك تشييف أعضاء الوضوء حتى يكمل ١٢٥
- ٨٨- حكم من صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ١٢٦
- ٨٩- هل الغسل يكفي عن الوضوء ١٢٧
- ٩٠- الوضوء بالماء المالح ١٢٧
- ٩١- حكم الوضوء من ماء غير صالح للشرب ١٢٨
- ٩٢- حكم الوضوء بماء مختلط بصدأ الأنايب ١٢٩
- ٩٣- حكم الوضوء من ماء الآبار المتغير بالملوحة أو المرارة ١٣٠

- ٩٤- حكم التيمم للمرأة التي لا تجد مكاناً ساتراً للوضوء ١٣١
- ٩٥- حكم التيمم لمن لا يستطيع الوضوء بسبب برودة الماء ١٣٢
- ٩٦- حكم الوضوء بالماء الساخن ١٣٣
- ٩٧- كيفية وضوء من لا تستطيع الحركة بالشلل ١٣٥
- ٩٨- حكم وضوء من قطع بعض أعضاء الوضوء منه ١٣٦
- ٩٩- كيفية وضوء المعاق وصلاته ١٣٧
- ١٠٠- حكم التيمم بغير عذر مع وجود الماء ١٣٩
- ١٠١- حكم من يتهاون في الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ١٤١
- ١٠٢- حكم الإسراف في ماء الوضوء ١٤٢
- ١٠٣- حكم الوسوسة في الطهارة وعلاجها ١٤٣
- ١٠٤- حكم وضوء المصاب بالوسوسة القهرية ١٤٤
- باب المسح على الخفين ١٤٩
- ١٠٥- حكم صلاة المقيم إذا مسح أكثر من يوم وليلة ١٤٩
- ١٠٦- بيان بداية الوقت المحدد للمسح ونهايته ١٥٠
- ١٠٧- تعريف الخف وصفة المسح عليه وتوقيته ١٥٢
- ١٠٨- بيان عدد المسح على الجوربين عند الوضوء ١٥٣
- ١٠٩- مسألة في بيان مدة المسح على الخفين ١٥٣
- ١١٠- حكم التلفظ بالنية عند مسح الخفين ١٥٤
- ١١١- شروط المسح على الخفين ١٥٤
- ١١٢- حكم المسح على الجوارب ١٥٥
- ١١٣- بيان صفة المسح على الخف والجوارب ١٥٦
- ١١٤- مسألة في بيان مدة المسح على الجوارب ١٦١

- ١١٥- حكم اشتراط النية للمسح على الخف والجوارب ١٦١
- ١١٦- حكم المسح على ظاهر القدمين ١٦٢
- ١١٧- حكم من خلع الخفين بعد الوضوء ١٦٣
- ١١٨- حكم لبس أكثر من جوربين والمسح عليه ١٦٤
- ١١٩- بيان كيفية المسح إذا لبس أكثر من جورب ١٦٥
- ١٢٠- حكم عدم غسل القدمين عند الوضوء بسبب المرض ١٦٧
- ١٢١- حكم من لبس الخفين على طهارة ثم نزعهما ١٦٨
- ١٢٢- بيان شرط سماكة الجوارب عند المسح ١٦٩
- ١٢٣- بيان مسح من به سلس البول ١٧٠
- ١٢٤- حكم المسح على الجوارب الرقيقة ١٧٠
- ١٢٥- حكم المسح على جوارب النايلون ١٧٣
- ١٢٦- حكم المسح على الخف الساتر إلى نصف الساق ١٧٤
- ١٢٧- حكم المسح على الخف وخلعه عند الصلاة ١٧٤
- ١٢٨- حكم المسح على الحذاء أو الشراب الوسخ ١٧٥
- ١٢٩- حكم المسح على الجوربين بعد خلعهما ولبسهما مرة أخرى بعد
الحدث ١٧٧
- ١٣٠- مسألة في كيفية المسح على الجوربين ١٨٠
- ١٣١- مسألة في كيفية المسح على الجورب ١٨٢
- ١٣٢- حكم المسح على الحذاء ثم خلعه قبل الصلاة ١٨٤
- باب المسح على الجبيرة ١٨٧
- ١٣٣- حكم المسح على العضو المصاب لمدة زمنية طويلة ١٨٧

- باب المسح على العمامة ١٩١
- ١٣٤- حكم المسح على العمامة والربطة للنساء وشرط ذلك ١٩١
- ١٣٥- حكم مسح المرأة على الخمار ١٩٢
- ١٣٦- حكم المسح على التحجبية إذا لبست على طهارة ١٩٣
- ١٣٧- حكم المسح على الضماد الذي على الرأس ١٩٥
- ١٣٨- حكم من توضأ ولم يستشق ١٩٥
- باب ما جاء في نواقض الوضوء ١٩٧
- ١٣٩- بيان الخلاف في نقض الدم للوضوء ١٩٧
- ١٤٠- حكم انتقاض الوضوء بسبب قتل الحشرات ٢٠٠
- ١٤١- حكم خروج الدم من الفم أثناء الوضوء وأثناء الصيام ٢٠١
- ١٤٢- حكم خروج الدم من الجسم بعد الطهارة ٢٠٢
- ١٤٣- حكم وضوء من نام وهو جالس ٢٠٢
- ١٤٤- حكم انتقاض الوضوء لمن مس فرجه ٢٠٦
- ١٤٥- حكم انتقاض وضوء من مس فرجه فوق ساتر ٢٠٨
- ١٤٦- حكم انتقاض الوضوء من مس فرج طفل ٢٠٩
- ١٤٧- حكم انتقاض الوضوء من مس المرأة ٢١١
- ١٤٨- بيان أقوال أهل العلم في مسألة انتقاض الوضوء من مس المرأة ٢١٩
- ١٤٩- حكم انتقاض الوضوء من مس امرأة أجنبية ٢٢٥
- ١٥٠- لمس العورة من وراء حائل لا ينقض الوضوء ٢٢٨
- ١٥١- بيان الدليل في انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل ٢٢٩
- ١٥٢- حكم انتقاض الوضوء من شرب حليب ومرقة لحم الإبل ٢٣٢
- ١٥٣- حكم انتقاض وضوء من أكل من شحم أو كرش أو مصران الإبل .. ٢٣٣

- ١٥٤- بيان الحكمة من انتقاض وضوء من أكل من لحم الإبل ٢٣٤
- ١٥٥- مسألة في بيان الحكمة من انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل ٢٣٦
- ١٥٦- حكم صلاة من لا يتوضأ من لحم الإبل ٢٣٩
- ١٥٧- حكم وضوء المرأة مع وجود مادة المناكير على الأظافر ٢٤١
- ١٥٨- حكم الوضوء بعد طلاء الأظافر بمادة المناكير ٢٤٢
- ١٥٩- حكم وضع البيض والعسل على الشعر للعلاج ٢٤٤
- ١٦٠- حكم وضوء من ادهن بمادة الفازلين ٢٤٥
- ١٦١- حكم استعمال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء ٢٤٦
- ١٦٢- حكم وضوء من على شفثيه حمره ٢٤٦
- ١٦٣- حكم وضوء من على عينيه كحل ٢٤٧
- ١٦٤- الكريم لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ٢٤٧
- ١٦٥- حكم وضوء من على وجهه مكياج ٢٤٨
- ١٦٦- حكم وضوء من على يديه حبر ٢٤٨
- ١٦٧- حكم وضوء من عليه عطور تحتوي على كحول ٢٥٠
- ١٦٨- حكم وضوء من على جسمه دهون ٢٥٢
- ١٦٩- حكم الكلام أثناء الوضوء ٢٥٣
- ١٧٠- حكم انتقاض الوضوء إذا وقعت النجاسة على البدن ٢٥٣
- ١٧١- حكم وضوء من داس على نجاسة وقدمه رطبه ٢٥٤
- ١٧٢- حكم انتقاض وضوء من لمس كلباً ٢٥٧
- ١٧٣- حكم وضوء من به سلس البول ٢٥٧
- ١٧٤- حكم من يخيل له أنه يخرج منه الريح عند الوضوء ٢٥٩
- ١٧٥- بيان وقت وضوء من به سلس البول ٢٦٠

- ١٧٦- نصيحة من يخيل له أنه يخرج منه شيء عند الوضوء ٢٦٢
- ١٧٧- حكم وضوء من به سلس البول والصلاة به أكثر من وقت ٢٦٣
- ١٧٨- نصيحة لمن أصابه الوسواس في الوضوء ٢٦٤
- ١٧٩- حكم من يكرر الوضوء بسبب الشك ٢٦٧
- ١٨٠- حكم من يشك في انتقاض وضوئه ٢٦٩
- ١٨١- حكم الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة ٢٧١
- ١٨٢- الواجب على طالب العلم أن يعتني بالأدلة وأن يأخذ بما يقوم عليه
الدليل ٢٧٢
- باب الغسل ٢٧٥
- ١٨٣- الفرق بين غسل الاحتلام وغسل الجنابة ٢٧٥
- ١٨٤- حكم صلاة من أصابته الجنابة ولم يجد مكاناً يغتسل فيه ٢٧٦
- ١٨٥- فروض الغسل من الحيض والجنابة ٢٧٩
- ١٨٦- حكم من اغتسل من الجنابة بدون وضوء ونوى الطهارة من الحدثين ... ٢٧٩
- ١٨٧- كيفية الغسل ٢٨١
- ١٨٨- حكم الشروع في الوضوء قبل الاغتسال ٢٨٣
- ١٨٩- حكم أجزاء الغسل عن الوضوء ٢٨٤
- ١٩٠- حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل ٢٨٨
- ١٩١- حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل ٢٨٩
- ١٩٢- حكم تخليل المرأة شعرها دون الغسل بالماء ٢٩٠
- ١٩٣- حكم الشروع في الوضوء قبل بداية الغسل ٢٩١
- ١٩٤- وجوب الوضوء لمن اغتسل للتبرد ٢٩٢

- ٢٩٤ حكم الوضوء داخل الحمام أثناء الغسل
- ٢٩٥ حكم الاكتفاء بالغسل عن الوضوء
- ٢٩٨ حكم من اجتمع عليه غسل الجنابة وغسل الجمعة
- ٢٩٨ حكم صلاة من اكتفى بغسل الجمعة دون الوضوء
- ٢٩٩ الفرق بين الغسل المفروض والمسنون
- ٣٠٠ حكم استقبال القبلة عند الاغتسال
- ٣٠١ حكم حلق الشعر وتقليم الأظافر للجنب قبل الاغتسال
- ٣٠٢ حكم إرضاع المرأة طفلها وعليها جنابة
- ٣٠٣ حكم الاستحمام والوضوء بماء البحر
- ٣٠٤ حكم التطهر من ماء زمزم
- ٣٠٥ حكم الاغتسال بالماء الموجود في البيوت المتروكة
- ٣٠٦ حكم الجمع بين الوضوء والتيمم للجنب
- ٣٠٧ كيفية غسل من عليه جبيرة
- ٣٠٨ حكم من عليه جبيرة واغتسل للجنابة ثم نزعها
- ٣٠٩ حكم من وجد لمعة من جسده لم يصبها الماء
- ٣٠٩ حكم استماع الجنب للقرآن
- ٣١٠ حكم التبول قبل الوضوء والغسل
- ٣١١ حكم نوم الجنب قبل الغسل
- ٣١٢ حكم صلاة الجنب إذا لم يجد ماء يكفي إلا للوضوء
- ٣١٤ حكم ترك الغسل والوضوء لمدة طويلة بسبب المرض
- ٣١٥ كيفية الجمع بين غسل الجنابة والتيمم عن عضو مريض
- ٣١٦ حكم تأخير غسل الجنابة لغير عذر
- ٣١٧

- باب التيمم ٣١٩
- ٢١٧- الأسباب الموجبة للتيمم ومدته ٣١٩
- ٢١٨- كيفية التيمم المشروع ٣٢١
- ٢١٩- بيان عدد مرات التيمم عند التطهر من الحدث الأصغر والأكبر ٣٢٣
- ٢٢٠- شروط الصعيد الطيب للتيمم ٣٢٤
- ٢٢١- بيان عدد ضربات التيمم ٣٢٦
- ٢٢٢- حكم من تطهر بالتيمم وصلى به أكثر من فرض ٣٢٧
- ٢٢٣- حكم من تيمم للنافلة وصلى به الفريضة ٣٣٠
- ٢٢٤- حكم التحدث بعد التيمم ٣٣٠
- ٢٢٥- بيان عدم وجوب اتصال التيمم بالصلاة ٣٣١
- ٢٢٦- بيان كيفية التيمم عن الحدث الأكبر إذا عدم الماء أو كان البارد
شديداً ٣٣١
- ٢٢٧- حكم أجزاء الغسل عن التيمم لحدث أكبر إذا وجد الماء ٣٣٣
- ٢٢٨- حكم من يستعمل الماء للغسل ويتيمم للصلاة ٣٣٤
- ٢٢٩- حكم التيمم بضرب يده على فرشاة المسجد مع وجود الماء ٣٣٥
- ٢٣٠- حكم التيمم بتراب مستعمل في التيمم ٣٣٦
- ٢٣١- بيان المسافة التي تبيح التيمم ٣٣٩
- ٢٣٢- حكم التيمم في الأماكن التي ينذر فيها الماء ٣٤٠
- ٢٣٣- حكم التيمم مع وجود ماء للشرب فقط ٣٤٢
- ٢٣٤- حكم التيمم خوفاً من البرد ٣٤٣
- ٢٣٥- حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء ٣٤٥

- ٢٣٦- حكم التيمم لمن لم يجد الماء وهو في البلد ٣٤٥
- ٢٣٧- حكم من تيمم ثم وجد الماء قبل الصلاة ٣٤٦
- ٢٣٨- حكم من تيمم لإدراك الجماعة ٣٤٧
- ٢٣٩- حكم تيمم المسافر مع وجود الماء ٣٤٨
- ٢٤٠- حكم من تيمم وصلى جاهلاً بوجود الماء ثم علم بوجود الماء بعد
الانتهاء من الصلاة ٣٤٩
- ٢٤١- حكم التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة ٣٥٠
- ٢٤٢- حكم من لا يستطيع مس الماء لشدة البرد وعليه حدث أكبر ٣٥٢
- ٢٤٣- حكم من أمره الطبيب بالآ يمس الماء ٣٥٥
- ٢٤٤- بيان الواجب على المريض العاجز عن استعمال الماء والتيمم ٣٥٨
- ٢٤٥ - حكم استماع القرآن على غير طهارة للمريض العاجز ٣٦٠
- ٢٤٦- حكم المريض الذي يتألم من استعمال الماء ٣٦٢
- ٢٤٧- بيان الواجب على المريض والمسمن تجاه الطهارة والصلاة ٣٦٦
- ٢٤٨- بيان طهارة المريض الذي لا يتحكم في الخارج منه ٣٦٧
- باب أحكام إزالة النجاسة ٣٦٩
- ٢٤٩- حكم النجاسة في الثوب التي لا يعرف مكانها ٣٦٩
- ٢٥٠- حكم وضع الثياب النجسة مع غيرها في الغسالة ٣٧٠
- ٢٥١- حكم الملابس المبلولة إذا لامست شيئاً نجساً ٣٧٢
- ٢٥٢- حكم نجاسة الثياب التي أصابها المني ٣٧٣
- ٢٥٣- حكم من يصيبه رشاش من غسل الملابس النجسة ٣٧٥
- ٢٥٤- بيان كيفية التطهر من بول الغلام ٣٧٦

- ٢٥٥- حكم النجاسة إذا جفت قبل غسلها ٣٧٧
- ٢٥٦- بيان كيفية طهارة السجاد إذا أصابته النجاسة ٣٧٨
- ٢٥٧- حكم استخدام المواد الكيماوية والماء الحار في غسل الحمام مع وجود الحشرات ٣٧٨
- ٢٥٨- حكم تأثير القيء على طهارة الملابس ٣٧٩
- ٢٥٩- بيان تطهير ما ولغ فيه الكلب ٣٧٩
- ٢٦٠- حكم من لمس كلبا على رطوبة ٣٨٠
- ٢٦١- حكم نجاسة الكلب المشروع تربيته ٣٨١
- ٢٦٢- حكم اقتناء الكلاب والوعيد في ذلك ٣٨٢
- ٢٦٣- حكم الغبار المنبعث من مكان نجس ٣٨٥
- ٢٦٤- حكم سؤر البهائم ٣٨٥
- ٢٦٥- حكم طهارة أبوال وروث ما يؤكل لحمه ٣٨٦
- ٢٦٦- حكم الوضوء من حوض الإبل والصلاة في معاطنها ٣٩٠
- باب الحيض والنفاس ٣٩٣
- ٢٦٧- بيان عدد أيام الحيض للمرأة ٣٩٣
- ٢٦٨- حكم من توقف عنها الدم قبل سبعة أيام ٣٩٤
- ٢٦٩- حكم المبتدأة وكم تجلس للعادة للشهرية ٣٩٥
- ٢٧٠- بيان ما تقضيه الحائض والنفاس ٣٩٦
- ٢٧١- حكم من مضت عليها أعوام وهي تجهل أحكام الحيض ٣٩٧
- ٢٧٢- بيان الواجب على الحائض ٣٩٩
- ٢٧٣- حكم من ينقطع عنها الدم ثم يعود ٤٠٠

- ٢٧٤- حكم من رأت الطهر ثم عاد الدم إليها ٤٠٢
- ٢٧٥- حكم من زادت أيام عادتها عن الأيام المعروفة ٤٠٤
- ٢٧٦- حكم من رأت الطهر واغتسلت ثم نزل معها دم ٤٠٧
- ٢٧٧- حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر ٤٠٨
- ٢٧٨- العلامات التي يعرف بها الطهر ٤٠٩
- ٢٧٩- العلامات التي يعرف بها الطهر ٤١١
- ٢٨٠- حكم الكدرة التي قد تسبق الحيض ٤١٢
- ٢٨١- حكم الكدرة التي تأتي في نهاية الدورة الشهرية ٤١٣
- ٢٨٢- حكم الوضوء للمرأة عندما تريد الغسل من الحيض ٤١٤
- ٢٨٣- بيان الواجب على المرأة إذا طهرت وحكم ملابسها ٤١٥
- ٢٨٤- حكم الغسل من الحيض وكيفيته ٤١٦
- ٢٨٥- بيان ما يشرع للحائض فعله من العبادات ٤١٧
- ٢٨٦- حكم مس الحائض للرياحين والحناء ٤٢١
- ٢٨٧- حكم إزالة الأظافر والشعر للحائض ٤٢٢
- ٢٨٨- حكم طلاء الأظافر والحناء للحائض ٤٢٣
- ٢٨٩- حكم دخول الحائض للمسجد ٤٢٤
- ٢٩٠- حكم زيارة الحائض للأماكن المقدسة ٤٢٥
- ٢٩١- حكم ذكر اسم الله للحائض ٤٢٧
- ٢٩٢- حكم قراءة القرآن للحائض ٤٣٠
- ٢٩٣- حكم قراءة القرآن للحائض التي تحفظ القرآن ٤٣٥
- ٢٩٤- حكم قراءة الأذكار والأدعية للحائض ٤٣٧
- ٢٩٥- حكم قراءة الكتب الدينية للحائض ٤٣٧

- ٢٩٦- حكم جلوس الحائض في المسجد لسماع الذكر ٤٣٩
- ٢٩٧- حكم قراءة الحائض وردها اليومي من القرآن ٤٤١
- ٢٩٨- حكم قراءة القرآن للحائض خشية النسيان ٤٤٢
- ٢٩٩- حكم سجود التلاوة للحائض ولغير المتوضئ ٤٤٣
- ٣٠٠- حكم قراءة كتب التفسير للحائض ٤٤٦
- ٣٠١- حكم حمل المصحف للحائض وأشرطة القرآن الكريم ٤٤٧
- ٣٠٢- حكم دخول الحائض المسجد إذا طهرت ولم تغتسل ٤٤٨
- ٣٠٣- حكم اغتسال المستحاضة ٤٥٠
- ٣٠٤- بيان مدة النفاس ٤٥١
- ٣٠٥- حكم انقطاع دم النفاس قبل الأربعين ٤٥٢
- ٣٠٦- حكم صلاة وصيام من انقطع عنها دم النفاس قبل الأربعين ٤٥٤
- ٣٠٧- حكم دم النفاس إذا استمر أكثر من أربعين يوماً ٤٥٦
- ٣٠٨- حكم دم الإجهاض ومدته ٤٥٧
- ٣٠٩- حكم الإجهاض الذي لم يتخلق فيه الجنين ٤٦٣

